قضاء الأحداث في دولة فلسطين

رام الله

أيار 2023

الائتلاف الأهلي لإصلاح القضاء وحمايته

مظلة ينضوي تحت لوائها الأعضاء المشاركون فيه من أجل المشاركة والإسهام في بناء قضاء فلسطيني مستقل وفاعل، وفقاً للمعايير الدولية ذات العلاقة، ووفقاً للأسس الدولية الفضلى في الأنظمة الديمقراطية، وتقديم الآراء والرؤى والمواقف المهنية البناءة بخصوص أية مسائل متعلقة باستقلال القضاء وضمان عدم المساس به، وتقديم المقترحات البناءة والمفيدة والمجدية بهدف تعزيز استقلال القضاء، وطرح أفضل الآليات والسبل لمواجهة التحديات ضمن هذا السياق، وفي المجمل، توفير الحماية الشعبية، إضافة لكونها ركيزة من ركائز الحماية الدستورية والقانونية لاستقلال القضاء وسيادة القانون.

ويتكون من كل من الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء (استقلال)، وائتلاف أمان، ومركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، ومركز المرأة للإرشاد القانوني، ومؤسسة الضمير لحقوق الإنسان– غزة، ومؤسسة أدوار للتغيير الاجتماعي، ومركز حريات، والاتحاد العام للنقابات المستقلة، والمرصد العربي للانتخابات، والمركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات، ومؤسسة ريفورم، وجمعية فرسان الغد، وجمعية يالو، وكلية الحقوق في جامعة فلسطين الأهلية، وكلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة الخليل، ومركز شمس لحقوق الإنسان، ومركز مدى للحريات الإعلامية، ومؤسسة مفتاح، وجمعية فلسطينيات، وتنمية وإعلام المرأة (تام)، ومركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب، ومركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بصفتها مراقباً.

شكروتقدير

تتقدم الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون (استقلال) بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من ساهم في إعداد هذا التقرير، ونخص بجزيل الشكر والتقدير رؤساء الإدارات القضائية ورؤساء المحاكم والهيئات الجنائية في كل من المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) والمحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، الذين سهلوا لنا عمل الباحثين/ات في مراقبة المحاكم.

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى فريق برنامج سواسية المشترك، على ما قدموه من دعم لبرنامج الرقابة على المحاكمات من تدريب ومتابعة ودعم مالي للمشروع.

والشكر موجه إلى كل من شارك في إعداد هذا التقرير، وعلى رأسهم الباحث الرئيسي أ. تمارا الطيبي وباقي فريق العمل، وكذلك إلى كل من شارك في ورشات نقاش مسودة التقرير أو في تدريب فريق العمل. كما نشكر كل مؤسسات المجتمع المدني المنضوية في إطار الائتلاف الأهلي لإصلاح القضاء وحمايته على ما قدموه من مساعدة وتسهيل للفريق في إنجاز التقرير، والشكر أيضاً إلى كل أعضاء اللجنة التوجيهية التي تابعت تنفيذ مشروع الرقابة. كما نشكر فريق العمل الإداري في (استقلال) على متابعته لتنفيذ العمل.

سواسية II SAWASYA II

UNDP

هيئة الأمم المتحدة للمرأة
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

يونيسف لكل طفل

البرنامج المشترك لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسف: تعزيز سيادة القانون في دولة فلسطين

بدعم من

EUROPEAN UNION الاتحاد الأوروبي

السويد Sverige

Kingdom of the Netherlands

CONSULADO GENERAL DE ESPAÑA EN JERUSALÉN

aecid

Cooperación Española

إقرار

إن الأراء المعبر في هذ التقرير هي أراء الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون (استقلال) ولا تعبر بالضرورة عن الآراء والسياسات الرسمية حكومة هولندا أو السويد أو الوكالة الإسبانية للتعاون الإنمائي الدولي أو الاتحاد الأوروبي أو منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) أو لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو الأمم المتحدة أو أي من المنظمات التابعة لها.

شكروتقدير

تم إنتاج هذا التقرير من قبل أراء الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون (استقلال) وبدعم مباشر من برنامج سواسية ٢ المشترك : تعزيز سيادة القانون في دولة فلسطين، البرنامج المشترك لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة و منظمة اليونيسف بتمويل سخي من حكومة هولندا والسويد والوكالة الإسبانية للتعاون الإنمائي الدولي والاتحاد الأوروبي.

فريق العمل

الباحث الرئيسي

أ. تمارا الطيبي

فريق البحث

ديانا الغول
نرمين سليم
مهدي نعيرات
محمد البردويل
لؤة درويش
ايات غنام
حنين عايش

مراجعة وتدقيق قانوني

د. عبد القادر جرادة

أ. أحمد عليان

الخبير الإحصائي

أ. محمد دراغمة

إشراف

ماجد العاروري

الفهرس

الملخص التنفيذي 8
القسم الأول 12
قضاء الأحداث في المحافظات الشمالية "الضفة الغربية" 12
الفصل الأول **13**
معطيات عامة حول الأحداث المخالفين للقانون في الضفة الغربية **13**
أولاً: معطيات عامة حول عدد الأحداث والشهود في القضايا المفصولة خلال 15 شهراً 13
ثانياً: متوسط العمر الافتراضي لقضايا الأحداث استناداً لسنة التسجيل 14
ثالثاً: تصنيف تهم الأحداث حسب خطورتها 15
أ. تصنيف التهمة من حيث الخطورة وحسب المحافظة 15
رابعاً: بدائل التوقيف بعد المحاكمة للأحداث المخالفين للقانون 19
خامساً: طبيعة الجرائم التي ارتكبها الأحداث الذين خضعوا لتدبير الإيداع 21
الفصل الثاني **23**
الوساطة الجزائية في عدالة الأحداث **23**
أولاً: شروط حصول الوساطة 23
ثانياً: حالات نجاح الوساطة 25
ثالثاً: طبيعة التدابير التي تفرض على الحدث 26
رابعاً: متابعة تنفيذ اتفاق الوساطة 27
خامساً: الوسيط المجتمعي 27
الفصل الثالث **29**
ملاءمة بيئة محاكم الأحداث في المحافظات الشمالية لخصوصية الأحداث **29**
أولاً: القدرات التنظيمية 29
ثانياً: البنية التحتية لمحاكم الأحداث 29
الفصل الرابع **34**
ضمانات المحاكمة العادلة 34
أولاً: الحق في المشاركة والأخذ بالرأي 34
ثانياً: الحق في تعجيل المحاكمة 37
ثالثاً: حماية الخصوصية 39
رابعاً: المعاملة المهينة واللاإنسانية 41
خامساً: الحق في المساعدة القانونية 42
سادساً: كفاءة محامي الدفاع 43
سابعاً: تقرير مرشد حماية الطفولة 44
ثامناً: تسبيب قرار تمديد التوقيف الذي اتخذته المحكمة 46
تاسعاً: تسبيب الأحكام 47
التوصيات 48
القسم الثاني **51**
قضاء الأحداث في المحافظات الجنوبية 51
"قطاع غزة" 51
الملخص التنفيذي 52
الفصل الأول **54**

أولاً: تصنيف عدد المتهمين حسب السنة 54
ثانياً: تصنيف التهمة من حيث الخطورة 54
الفصل الثاني 57
بيئة محاكم الأحداث وتنظيمها 57
الفصل الثالث 60
الوساطة الجزائية في عدالة الأحداث 60
الفصل الرابع 62
ضمانات المحاكمة العادلة 62
أولاً: مشاركة الحدث والأخذ برأيه 62
ثانياً: سرعة القضية– المحاكمة 64
ثالثاً: حماية الخصوصية 66
رابعاً: المعاملة المهينة واللاإنسانية 68
خامساً: الحق في المساعدة القانونية 69
سادساً: تقرير مراقب السلوك 70
التوصيات 74

الملخص التنفيذي

أظهرت عملية الرقابة نتائج كمية ونوعية حول قضاء الأحداث، من حيث أعداد الأحداث المخالفين للقانون وطبيعة الجرائم المتورطين فيها وملاءمة البنية التحتية للمحاكم وقدرته التنظيمية وإجراءات المحاكمة العادلة وامتثالها للاتفاقيات الدولية وتنفيذ القوانين وتطبيق معايير حقوق الإنسان.

ففي الفصل الأول، يبدأ التقرير باستعراض البيانات الكمية وتحليلها حول عدد الأحداث والشهود حسب المحافظة والجنس، وأمد التقاضي في قضايا الأحداث، وتصنيف التهم المتورط فيها الأحداث من حيث نوعيتها وخطورتها حسب المحافظة، وبدائل التوقيف بعد المحاكمة، وطبيعة الجرائم التي ارتكبها الأحداث الذين خضعوا لتدبير الإيداع، وكل ذلك لقضايا الأحداث التي سجلت منذ 2016م- الثلث الأول لعام 2022م، وفصلت خلال 15 شهراً ابتداء من تاريخ 1 تشرين الثاني 2021م- آذار 2022م.
وفي المجمل، عكست البيانات طول أمد التقاضي التي بلغ أمدها من سنة إلى 6 سنوات، وأن أكثر التدابير التي تلجأ لها المحكمة هو التسليم، وما زال إصدار أحكام بالإيداع يشكل عدداً كبيراً من مجمل الأحكام الصادرة، وهنالك 5 أحكام صادرة بالحبس بحق الأحداث.

في الفصل الثاني، يستعرض التقرير نتائج الرقابة على نيابات حماية الأحداث وفقاً لمؤشرات تفحص مدى التزام نيابة حماية الأحداث بالضوابط اللازمة لمجريات الوساطة، وكذلك فحص حالات نجاح الوساطة وطبيعة التدابير التي تفرضها النيابة على الحدث، ومتابعة تنفيذ اتفاق الوساطة، واللجوء لوسيط مجتمعي.
واتضح أن النيابة تقوم بعرض الوساطة بعدم وجود مصالحة مسبقة بين الأطراف، وذلك يعني أن الوساطة لا تعرض وفق الأصول القانونية، وتبين قلة لجوء النيابة للاستعانة بالوسطاء المجتمعيين، كما تبين قلة عدد الوسطاء المجتمعيين المعتمدين، وسجل أن جلسات الوساطة تتم بسرية تامة، إلا أن إشكالية السرية تكمن في البنية التحتية لنيابات حماية الأحداث، كما لوحظ عدم تفعيل الكثير من البرامج الإصلاحية، مثل برامج التدريب المهني.وتبين عدم متابعة تنفيذ اتفاق الوساطة من قبل مرشد حماية الطفولة، بالإضافة لعدم وجود آليات واضحة للرعاية اللاحقة للأحداث.

في الفصل الثالث، يستعرض التقرير نتائج الرصد وتحليلها حول ملاءمة بيئة محاكم الأحداث من حيث التنظيم والبنية التحتية المبنية على مؤشرات مثل قدرة المحاكم على بدء الجلسات في الوقت المحدد، التي أوضحت تأخر المحكمة بالبدء بانطلاق جلساتها بحد أقصى ساعة عن الوقت المحدد.
فيما أوضحت نتائج رصد مؤشرات البنية التحتية لمحاكم الأحداث أن الغالبية العظمى لمحاكم الأحداث غير موائمة لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، كما لا تتوافر فيها ممرات داخلية وخارجية، وأن غرف محاكم الأحداث غير مفصولة عن غرف محاكم البالغين، وتكون ملاصقة لغرف محاكم الأحداث وفي ذات الطابق، وتبين أيضاً عدم توفر مكان انتظار الحدث لجلسته، إذ ينتظر الحدث في ممرات المحكمة، كما تبين أن معظم المحاكم لا يتوفر فيها قلم مختص بالأحداث، ووجود ضعف في برامج التدريب التي تستهدف موظفي المحكمة الأكثر احتكاكاً مع الأحداث حول كيفية التعامل مع خصوصية الأحداث وقضاياهم.

يستعرض الفصل الرابع امتثال المحاكم لمجريات المحاكمة العادلة للأحداث، وتبين وجود بعض الحالات التي لا تقوم المحكمة فيها بإيضاح الادعاءات الموجهة إلى الحدث بلغة واضحة وبسيطة بشكل كافٍ، وبعض الحالات التي لم يتم فيها إبلاغ ومشاركة الحدث بجميع الإجراءات القانونية أثناء المحاكمة بلغة واضحة وبسيطة، وفي معظم الجلسات، لم تقم المحكمة باحترام حق الحدث بمشاركته الحكم الصادر بحقه، وتبين عدم بذل الجهد الكافي لتأجيل الجلسات لأقرب موعد، بل إن أكثر الجلسات رصد تسجيلها لمدة تصل من 31-60 يوماً، وتبين أيضاً وجود انتهاك لخصوصية الحدث بالنداء عليه بالاسم الفردي أو الكامل في ممرات المحكمة، ما يكشف هوية الحدث. حيث رصد الفريق 4 حالات تعرض فيها الحدث لمعاملة لاإنسانية من قبل المحكمة داخل

جلساتها، ورصد عدم التزام المحكمة بفتح تحقيق في بعض الحالات التي صرح الحدث بتعرضه للتعذيب أثناء التحقيق، ولوحظ عدم قيام المحكمة بفحص اقتدار وحاجة الحدث وولي أمره لانتداب محامٍ له، وسجل أن حالات محدودة لم تقم فيها المحكمة بمناقشة تقرير مرشد حماية الطفولة، وتبين خلو 5 قرارات من التسبيب من مجمل عدد الطلبات التي قدم فيها تمديد توقيف، وأن نصف الحالات التي عملت فيها النيابة على تقديم طلب توقيف لم تلتزم فيها بإرفاق ملف التحقيق، وتبين تخلف المحكمة عن تسبيب بعض الأحكام، لا سيما الامتناع عن تسبيب الحكم بالإيداع كتدبير احتجازي.

توصيات للهيئة التشريعية

1. استحداث نص تشريعي يُجرم تعريض الحدث لسوء المعاملة مع إلزامية اتخاذ القاضي تدابير الرقابة على ذلك بسؤال الحدث ما اذا تعرض لسوء المعاملة لاتخاذ الاجراء القانوني في التعامل مع المتهمين بارتكاب سوء المعاملة.
2. عمل المحكمة على اتخاذ الإجراء القانوني في التعامل مع المتهمين بارتكاب التعذيب أو الإهانة وإساءة المعاملة للحدث.
3. الإسراع في تبني إطار تشريعي ناظم للمساعدة القانونية، موحد مع قطاع غزة.
4. استحداث آليات تشريعية وتقنية تضبط مدة التأجيل دون تأخير غير مسوغ.
5. استحداث تعديلات تشريعية على القرار ب بشأن قانون حماية الأحداث يحدد أمد التقاضي بين جلسة وأخرى، وتحديدها بعدم التأجيل لمدة تزيد على 15 يوماً في كل مرة.
6. إقرار لائحة تنفيذية تُنظم عدد الجلسات التي يمكن لنيابة الأحداث بموجبها تقديم بيناتها، مع منح السلطة التقديرية للقاضي في التحديد احتساباً لوجود عطل إدارية أو ظروف طارئة.

توصيات لمجلس القضاء الأعلى

1. مراعاة القدرات التنظيمية ومواءمة بيئة المحاكم بشكل يراعي المصلحة الفضلى للحدث، وخاصة الأحداث من ذوي الإعاقة.
2. اتباع نيابة الأحداث الأصول القانونية في عرض الوساطة وكفالة مرورها بجميع مراحل الوساطة القانونية.
3. إعداد الخطط والبرامج لبناء قدرات كادر نيابة الأحداث والوسطاء المجتمعيين على فن عرض الوساطة.
4. تسبيب كافة الأحكام والقرارات الصادرة بحق الأحداث.
5. تفعيل قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص إحضار الشاهد أو تغريمه إذا تم تبليغه حسب الأصول.
7. تفعيل التدابير الإصلاحية والتأهيلية للحدث، التي تتناسب وطبيعة وظروف الحدث مثل التدريب المهني.

توصيات للسلطة التنفيذية

1. الإسراع بإقرار آليات للرعاية اللاحقة للأحداث.
2. زيادة عدد مرشدي حماية الطفولة في جميع المحافظات، وتأهيلهم من الناحية القانونية والاجتماعية.
3. ضرورة أن يتمتع تقرير مرشد حماية الأحداث بالكفاية اللازمة عند التوصية بالتدبير.
4. تفعيل دور مرشد حماية الطفولة بمتابعة تنفيذ التدابير الملزمة للحدث في الأحكام واتفاق الوساطة.
5. تضمين تقرير مرشد حماية الطفولة الأسباب التي على أساسها تم اختيار التدبير الموصى به إلى نيابة الأحداث.
6. العمل على تفعيل دور الوسطاء المجتمعيين المعتمدين.

منهجية التقرير

يقدم هذا التقرير مجموعة من النتائج التي توصل إليها فريق الرقابة على محاكم الأحداث في مختلف محافظات الوطن (المحافظات الشمالية والجنوبية)، وذلك باستخدام الأدوات التالية:

أولاً: تم إعداد استمارة لقياس مدى ملاءمة بيئة محاكم الأحداث وتنظيمها لخصوصية قضايا الأحداث، حيث تم تصميمها إلكترونياً من قبل خبير إحصائي مختص بهذا الشأن، وتدريب فريق الرقابة عليها، ومن ثم تم تطبيقها في مختلف المحاكم التي تمت الرقابة عليها، حيث تم توزيع الاستمارة وتعبئتها في مباني محاكم الضفة الغربية وقطاع غزة، التي شملت 8 محاكم في الضفة الغربية ومحكمة الأحداث المتواجدة في مؤسسة الربيع لرعاية الأحداث في قطاع غزة، وذلك خلال شهري شباط وآذار 2022م، وتم تقسيم هذه الاستمارة إلى أربعة أقسام رئيسية، تتضمن أسئلة عن أيام العمل الرسمية وغير الرسمية التي تجتمع فيها المحكمة، وساعة انطلاق المحكمة للنظر في قضايا الأحداث، وفصل قاعة المحكمة، وتوفر ممرات منفصلة، وتوفر بنية تحتية لذوي الإعاقة، وبيئة انتظار الأحداث، وتوفر قلم مختص، وتدريب موظفي المحكمة.

ثانياً: تم إعداد استمارة لقياس مدى التزام نيابة حماية الأحداث بالضوابط اللازمة لمجريات الوساطة الجزائية في عدالة الأحداث في الضفة الغربية؛ وتم جمع بيانات الاستمارة من خلال تنفيذ 18 زيارة ميدانية رقابية لنيابات حماية الأحداث في الضفة الغربية (رام الله والبيرة، وبيت لحم، والخليل، ونابلس، وجنين، وقلقيلية)، وذلك خلال الفترة من شباط- آب 2022م، ومن ثم تحليل نتائج البيانات الواردة في الاستمارة كمياً ونوعياً، وتم تقسيم هذه الاستمارة إلى أربعة أقسام رئيسية، تتضمن أسئلة عن موافقة الأطراف على السير في مجريات الوساطة، واعتراف الحدث بالواقعة المنسوبة إليه، وحضور الأطراف، والسرية في جلسات الوساطة الجزائية.

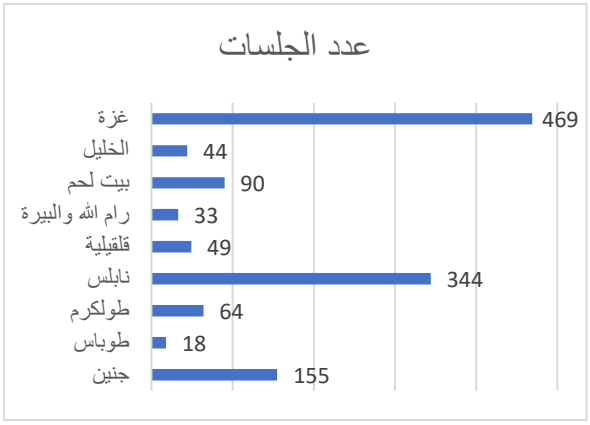

ثالثاً: تم إعداد استمارة لقياس مدى التزام محاكم الأحداث بضمانات المحاكمة العادلة، حيث قام الفريق بالرقابة على محاكم الضفة الغربية لمدة مجموعها 88 يوماً امتدت من 7 مارس 2022م حتى 29 آب 2022م، حيث تم حضور 797 جلسة محاكمة في 8 محاكم (نابلس، وطولكرم، وجنين، وقلقيلية، وطوباس، ورام الله والبيرة، والخليل، وبيت لحم)، فيما أنه في قطاع غزة قام الفريق بالرقابة لمدة مجموعها 32 يوم عمل امتدت من 22 مارس 2022م حتى 23 آب 2022م، حيث تم حضور 469 جلسة عقدت في محكمة الأحداث في مؤسسة دار الربيع لرعاية الأحداث ، ومن ثم تحليل البيانات الواردة في الاستمارة كمياً ونوعياً، وتم تقسيم هذه الاستمارة إلى ثمانية أقسام رئيسية وفقاً لمؤشرات تم تطويرها مع (استقلال) وبالتنسيق مع اليونسيف المنسجمة مع المعايير الدولية على النحو الآتي: مشاركة الحدث والأخذ برأيه، وحماية الخصوصيات، وسرعة إجراءات التقاضي، والتعذيب وإساءة المعاملة، والمساعدة القانونية، وتقرير مرشد حماية الطفولة، وضمانات التوقيف، وإصدار الأحكام.

رابعاً: تم العمل على جمع الأحكام الصادرة في قضايا الأحداث في محاكم الضفة الغربية وقطاع غزة؛ إذ تم الوصول إلى أحكام الضفة الغربية من خلال مخاطبة مجلس القضاء الأعلى للحصول على جميع الأحكام الصادرة منذ تأسيس قضاء الأحداث، أي منذ عام 2016م وحتى نهاية الثلث الأول لعام 2022م. أما في قطاع غزة، فتم جمع الأحكام من خلال مخاطبة المجلس الأعلى للقضاء، ووزارة التنمية الاجتماعية، وأيضاً مركز الإحصاء الفلسطيني، وتم الحصول على الأحكام الصادرة منذ العام 2017م حتى النصف الأول من العام 2022م؛ وقد تم تحليل الأحكام الواردة كمياً ونوعياً وفقاً لمؤشرات محددة وضعتها (استقلال) على النحو

الآتي: على مستوى الضفة الغربية، كانت المؤشرات تشمل عدد الأحداث والشهود في القضايا المفصولة، وأمد التقاضي، وتصنيف التهمة حسب خطورتها، وبدائل التوقيف بعد المحاكمة، وطبيعة الجرائم التي ارتكبها الأحداث الذين خضعوا لتدبير الإيداع. أما في قطاع غزة، فكانت المؤشرات تشمل عدد المتهمين للعام 2018-2021م، وتصنيف التهمة حسب خطورتها للأعوام 2017م حتى الثلث الأول لعام 2022م، وتصنيف الجرائم وفقاً لنوعيتها.

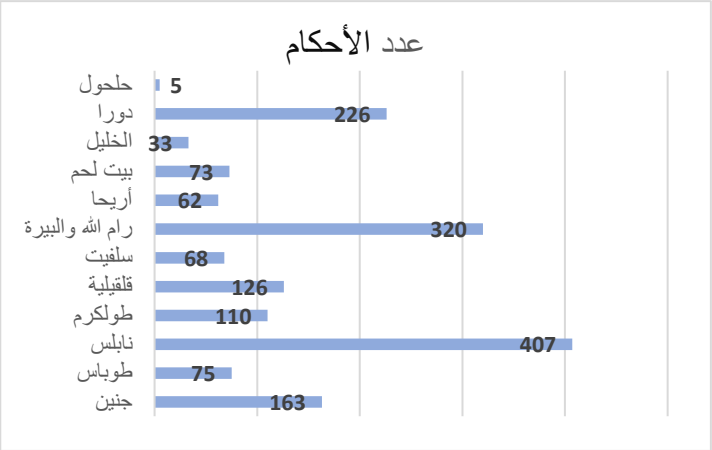

وقد بلغت الأحكام التي تم جمعها في الضفة الغربية 1668 حكماً، موزعة على المحافظات كما يلي: جاءت النسبة 60,8% من الأحكام صادرة عن محاكم الصلح، و 39,3 صادرة عن محاكم البداية[1] فيما بلغ عدد التهم الواردة في قطاع غزة بين العام 2017م- الثلث الأول لعام 2022م 5137 تهمة.

خامساً: تم إجراء 15 مقابلة مع المختصين العاملين بعدالة الأحداث، حيث تمت مقابلة قاضي الأحداث في نابلس، ورئيس نيابة حماية الأحداث في رام الله، إضافة إلى إجراء 5 مقابلات مع أعضاء نيابة حماية الأحداث في رام الله وجنين والخليل ونابلس وبيت لحم، و3 من مرشدي حماية الطفولة في نابلس وطولكرم، و2 من المحامين المختصين بالأحداث، ورئيس قلم الجزاء في نابلس، وموظف قلم في محكمة طولكرم. وفي قطاع غزة، تم إجراء 4 مقابلات، مع رئيس قلم الأحداث، ومدير عام مديرية التنمية الاجتماعية، ووكيل نيابة ورئيس قسم مراقبي السلوك.

سادساً: تم الرجوع إلى بعض الأدبيات، وهي على النحو الآتي: الاتفاقيات الدولية (اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون الأحداث-قواعد بكين، مبادئ الرياض التوجيهية) تقرير جمع وتحليل ممارسات قطاع العدالة بشأن الأحداث خلال إجراءات الوساطة، والنيابة العامة لدولة فلسطين الصادر عن مؤسسة أرض الإنسان لسنة 2019م، والمبادئ التوجيهية لوسطاء الأحداث الصادر عن النيابة العامة ووزارة التنمية الاجتماعية لسنة 2021م.

سابعاً: تم إرسال التقرير للجهات ذات الاختصاص لإبداء أي اقتراحات أو ملاحظات على التقرير، ففي الضفة الغربية، تم ارسال التقرير وتزويدنا باقتراحات وملاحظات من قبل مجلس القضاء الأعلى ممثلاً بقاضي التفتيش/ وقاضي أحداث سابق أ. هالة منصور، والنيابة العامة ممثلة برئيس نيابة حماية الأحداث أ. ثائر خليل، ونقابة المحامين الفلسطينيين ممثلة بعضو النقابة أ. أمجد الشلة. وفي قطاع غزة، تم إرسال التقرير وتزويدنا باقتراحات وملاحظات من قبل المجلس الأعلى للقضاء ممثلاً بقاضي الأحداث أ. خليل البكري، ورئيس دائرة تنفيذ غزة/ قاضي تفتيش سابق أ. محمد فروانة، وكذلك ملاحظات من وكيل النائب العام أ. علاء مهاني.

[1] اصدر قرار بقانون رقم (30) لسنة 2021م، بتعديل قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث، وأقر بالمادة (6) باستحداث محكمة صلح أحداث لتختص بالنظر في المخالفات والجنح، مع الإبقاء على محكمة بداية الأحداث لتختص بالنظر في الجنايات.

القسم الأول

قضاء الأحداث في المحافظات الشمالية "الضفة الغربية"

الفصل الأول

معطيات عامة حول الأحداث المخالفين للقانون في الضفة الغربية

يعرض هذا الفصل من التقرير البيانات الكمية المتعلقة بواقع الأحداث المخالفين للقانون وتحليلها، وذلك من خلال البيانات التي حصل عليها فريق (استقلال) الرقابي من مجلس القضاء الأعلى في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) فيما يخص عدالة الأحداث لجميع محاكم أحداث الضفة الغربية، حيث تم أخذ عدد من المؤشرات بعين الاعتبار، منها عدد الأحداث الصادر بحقهم أحكام وجنسهم، وعدد الشهود في قضايا الأحداث (أحداث وغير هم) حسب المحافظة والجنس، ومتوسط العمر الافتراضي لقضايا الأحداث استناداً لسنة التسجيل، وتصنيف التهمة من حيث الخطورة، وطبيعة جرائم الأحداث. وتم ذلك استناداً إلى عدد الملفات التي فصلتها محاكم الأحداث في الضفة الغربية خلال 15 شهراً للفترة الواقعة بين 1 كانون الثاني 2021م- 31 آذار 2022م.

أولاً: معطيات عامة حول عدد الأحداث والشهود في القضايا المفصولة خلال 15 شهراً

جدول رقم (1): يبين نسبة عدد الشهود/ات مقارنة مع عدد الأحداث الذين تمت محاكمتهم

التصنيف	الفترة الواقعة بين 2021/1/1م - 31 /03/ 2022م				
	عدد الملفات المفصولة	عدد الأحداث المتهمين في القضايا المفصولة	عدد الشهود في القضايا المفصولة	عدد الأحداث المتهمين في القضايا المفصولة إلى عدد الملفات المفصولة	عدد الشهود إلى عدد المتهمين
المجموع	1669	2134	2583	%127	%121

استناداً للبيانات التي حصلت عليها (استقلال) من مجلس القضاء الأعلى، فإن محاكم الأحداث في محافظات الضفة الغربية (بداية وصلح) تمكنت خلال 15 شهراً، ابتداء من تاريخ 2022/1/1م وحتى 2022/3/31م، من فصل ما مجموعه 1669 ملفاً يتعلق بأحداث متورطين بمخالفات قانونية[2]، ومن خلال مقارنة عدد المتهمين إلى عدد الملفات المفصولة في القضايا التي فصلت في ذات الفترة، فقد بلغت النسبة 127%. وتشير البيانات أيضاً إلى أن محكمة أحداث نابلس ضمت العدد الأكبر من الأحداث المتهمين البالغ عددهم 525 متهماً، تلتها محكمة أحداث رام الله، فقد بلغ عدد المتهمين فيها 398 متهماً، ثم تلتها محكمة أحداث دورا التي تضمنت 314 متهماً، ثم محكمة أحداث جنين التي تضمنت 198 متهماً، ثم محكمة أحداث طولكرم التي تضمنت 126 متهماً، ثم محكمة أحداث قلقيلية التي تضمنت 152 متهماً، ثم محكمة أحداث دورا التي تضمنت 96 متهماً، ثم محكمة أحداث بيت لحم التي تضمنت 93 متهماً، ثم محكمة أحداث أريحا التي تضمنت 85 متهماً، ثم محكمة أحداث سلفيت التي تضمنت 84 متهماً، ثم محكمة أحداث الخليل التي تضمنت 56 متهماً، ثم محكمة أحداث دورا التي تضمنت 7 متهمين.

وتشير البيانات إلى انخفاض عدد الأحداث الإناث الصادرة بحقهن أحكام، حيث وصلت إلى 58 أنثى من إجمالي عدد الأحداث الذين صدرت بحقهم أحكام خلال المدة المذكورة، البالغ تعدادهم 2134 حدثاً، أي بنسبة 2% من المجموع الكلي.

أما البيانات المتعلقة بعدد الشهود (أحداث وغير هم) الذين تم الاستماع إليهم خلال الفترة ذاتها، فتشير إلى 2583 شاهداً وشاهدة تم الاستماع إليهم[3]. وتشير البيانات أيضاً إلى أن محاكم أحداث نابلس ضمت في محاكماتها العدد الأكبر من الشهود خلال الفترة المذكورة البالغ عددهم 829 شاهداً وشاهدة، تلتها محكمة دورا التي ضمت في محاكماتها 616 شاهداً وشاهدة، وتلتها محكمة أحداث رام الله والبيرة التي ضمت في محاكماتها 268 شاهداً وشاهدة، ثم محكمة أحداث طولكرم التي ضمت في محاكماتها 209 شهود وشاهدات، ثم محكمة أحداث جنين التي ضمت في محاكماتها 150 شاهداً وشاهدة، ثم محكمة أحداث قلقيلية التي ضمت في محاكماتها 122 شاهداً وشاهدة، ثم محكمة أحداث أريحا التي ضمت في محاكماتها 109 شهود وشاهدات، ثم محكمة أحداث

[2] راجع ملحق رقم (1) وهو جدول: يبين نسبة عدد الشهود/ات مقارنة مع عدد الأحداث الذين تمت محاكمتهم.

بيت لحم التي ضمت في محاكماتها 86 شاهداً وشاهدة، ثم محكمة أحداث طوباس التي ضمت في محاكماتها 77 شاهداً وشاهدة، ثم محكمة أحداث سلفيت التي ضمت في محاكماتها 71 شاهداً وشاهدة، ثم محكمة أحداث الخليل التي ضمت في محاكماتها 44 شاهداً وشاهدة، ثم محكمة أحداث حلحول التي ضمت في محاكماتها شاهدين.

فيما بلغ عدد الشهود من الإناث 207 شاهدات مقابل 2,376 شاهداً من الذكور. ومن خلال مقارنة عدد الشهود بعدد المتهمين في القضايا التي فصلت في ذات الفترة، بلغت نسبة الشهود مقارنة مع عدد المتهمين 121%. فقد تبين أن أعلى نسبة للشهود كانت في محكمة دورا، حيث بلغت النسبة 196% مقارنة مع عدد المتهمين، تلتها محكمة أحداث طولكرم حيث بلغت 165%، تلتها محكمة أحداث نابلس حيث بلغت النسبة 157%، ومن ثم مدينة أريحا التي بلغت فيها نسبة الشهود إلى المتهمين 128%، تلتها محكمة أحداث بيت لحم حيث بلغت النسبة 92%، ثم محكمة أحداث سلفيت التي بلغت فيها نسبة الشهود إلى المتهمين 85%، وعلى ذات التراتبية محكمتا أحداث طوباس وقلقيلية اللتان بلغت نسبة الشهود في كل منهما 80%، تلتهما محكمة أحداث الخليل التي بلغت فيها نسبة الشهود فيها إلى المتهمين 79%، تلتها محكمة أحداث جنين التي بلغت نسبة الشهود فيها 76%، تلتها محكمة أحداث رام الله والبيرة حيث بلغت النسبة 67% من الشهود، تلتها محكمة أحداث حلحول التي بلغت نسبة عدد الشهود فيها إلى عدد المتهمين 29%.

وكانت النسبة الأقل في الاستماع إلى الشهود في محكمة حلحول، حيث شكلت النسبة 28.5%، تلتها محكمة أحداث رام الله، حيث بلغت نسبة الشهود مقارنة مع المتهمين 67.3% وفي الخليل 78.5%.

ثانياً: متوسط العمر الافتراضي لقضايا الأحداث استناداً لسنة التسجيل

جدول رقم (2): يبين عدد قضايا محاكم الأحداث المفصولة حسب سنة التسجيل مقارنة مع سنة الفصل

سنة تسجيل الدعوى	عدد القضايا الإجمالي خلال الفترة الواقعة بين 2016/1/1-2022	عدد القضايا المفصولة خلال الفترة الواقعة بين 2021/1/1 – 2022/3/30	النسبة المئوية للقضايا المفصولة
2016	195	129	%11
2017	80	61	%5
2018	157	108	%9
2019	254	199	%18
2020	372	304	%25
2021	1008	814	%13
2022	68	53	%19
المجموع	2134	1,668	%100

تشير البيانات إلى أن مجمل عدد القضايا التي فصلت في محاكم الأحداث خلال 15 شهراً في الضفة الغربية بلغ 1,668 قضية[4]، فيما بلغ عدد قضايا الأحداث المفصولة ومتوسط عمرها الافتراضي 6 سنوات فأكثر عند تاريخ الفصل بها، أي تم تسجيلها في عام 2016م، (129) قضية فصلت خلال الفترة المذكورة، أي بما نسبته 11% من عدد القضايا التي فصلت خلال الفترة المذكورة أعلاه. وبلغ عدد القضايا التي سجلت في عام 2017م وفصلت بذات الفترة 61 قضية، أي بما نسبته 5% من مجموع عدد القضايا المفصولة. وبلغ عدد القضايا التي سجلت عام 2018 وفصلت خلال الفترة المذكورة 108 قضية، أي بما نسبته 9%، وبلغت القضايا التي سجلت في عام 2019م وفصلت أيضاً بذات الفترة 199 قضية، أي بما نسبته 18% من القضايا، وعدد القضايا المفصولة ويعود تسجيلها إلى عام 2020 بلغت 304 قضايا، أي 25%، وبلغ عدد القضايا التي سجلت في عام 2021م وفصلت خلال 15 شهراً 814 قضية، أي ما نسبته 13%، وبلغ عدد القضايا التي سجلت في الثلث الأول من عام 2022م 53 قضية، أي ما نسبته 19%.

[4] فصل منها في عام 2021، وبلغ عددها 1،383 قضية، وخلال الربع الأول لعام 2022م فصل في 285 قضية.

وفقاً لمؤشر المدة الزمنية بين سنة تسجيل القضية وسنة الفصل فيها، يتضح أن أمد التقاضي بالفصل في قضايا الأحداث قد بلغ أطول أمد فيه 6 سنوات وذلك لـ129 قضية من مجمل عدد القضايا، كما أنه استغرق قضاء الأحداث 5 سنوات للفصل في 61 قضية، تلاها استغراق قضاء الأحداث 4 سنوات للفصل في 108قضايا، ومن ثم 3 سنوات للفصل في 199 قضية، تلاها استغراق قضاء الأحداث سنتين للفصل في 304 قضايا، فيما أن العدد الأكبر من القضايا فصلت في أقصر مدد للتقاضي التي شهدها قضاء الأحداث وهي مدة لا تزيد على سنة والبالغة 814 قضية. كما شهد قضاء الأحداث فصل 53 قضية سجلت وفصلت في الثلث الأول من عام 2022م.

على الرغم من استغراق قضاء الأحداث مدداً طويلة بالفصل في قضايا الأحداث تصل من سنة واحدة ولغاية 6 سنوات، لكن لا يمكن تعميم هذا كمظهر عام على كافة قضايا الأحداث، كون هذا يتعلق بالقضايا التي كانت سارية قبل صدور قانون الأحداث وتمت إحالتها في 2016 و2017 إلى محاكم الاحداث، وبالتالي كانت تتطلب إعادة بعض الإجراءات من دعوة متولي أمر الحدث وإعداد تقرير اجتماعي وغيرها من الإجراءات لتطبيق الضمانات المنصوص عليها في قانون الأحداث، ما أدى إلى طول إجراءات المحاكمة[5]. عليه لابد من تكثيف الجهود المبذولة لضمان مباشرة هذه الإجراءات دون تأخير لا مسوغ له لمصلحة الحدث الخاصة؛ لأنه يضع حدّاً للآلام التي يتعرض لها بسبب وضعه موضع الاتهام، ما يمس شرفه واعتباره وقدره بين الناس، وهي آلام نفسية تلحق به وبأسرته[6]. وقد كفلت المعايير الدولية الخاصة بعدالة الأحداث وكذلك نص قانون حماية الأحداث لسنة 2016م على التالي : "تعد قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة، ويراعى في جميع الأحوال الإفراج عن الحدث الموقوف احتياطياً في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة، شريطة ألا يشكل ذلك خطورة عليه وألا يضر بسير العدالة"[7].

ثالثاً: تصنيف تهم الأحداث حسب خطورتها

تظهر البيانات الواردة من مجلس القضاء الأعلى أنواع الجرائم المدعى على الأحداث ارتكابها المسجلة منذ 2016م -2022/3م وفصلت خلال 15 شهراً ابتداء من تاريخ 2021/1/1م - 2022/3/31م، كما لا تغطي البيانات الواردة الجرائم التي نجحت فيها الوساطة، والجرائم المرتكبة من قبل الأطفال الذين لم يتجاوز عمرهم 12عاماً، نظراً لأن القضايا التي نجحت فيها الوساطة لا يقيَّد أي منها لدى مجلس القضاء الأعلى، كون كافة الإجراءات الخاصة بهم تبدأ وتنتهي لدى نيابة الأحداث[8].

أ. تصنيف التهمة من حيث الخطورة وحسب المحافظة

وفقاً للمعطيات الواردة من مجلس القضاء الأعلى، في العام 2022م فإنه بلغ عدد تهم الجنايات المسجلة من عام 2016م حتى الربع الأول 222 جناية، وعدد الجنح 1373، فيما بلغ عدد المخالفات 73 مخالفة[9]، وتبين أن محكمة أحداث نابلس سجلت العدد الأكبر من مجموع التهم المسجلة والبالغ عددها 407 تهمة، تلتها محكمة أحداث رام الله التي سجلت 320 تهمة، ومن ثم محكمة أحداث دورا التي سجلت 226 تهمة، ومحكمة أحداث جنين التي سجلت 163 تهمة، ومحكمة أحداث قلقيلية التي سجلت 126 تهمة، التي تلتها محكمة أحداث طولكرم التي سجلت 110 تهم، وثم محكمة أحداث طوباس التي سجلت 75 تهمة، تلتها محكمة أحداث بيت لحم التي سجلت 73 تهمة، تلتها محكمة أحداث سلفيت التي سجلت 68 تهمة، فيما سجلت محكمة أحداث حلحول العدد الأقل من مجمل عدد التهم المسجلة، فبلغت 5 تهم فقط، تلتها محكمة أحداث الخليل التي سجلت 33 تهمة، تلتها في ذلك محكمة أحداث أريحا التي سجلت 62 تهمة.

ويعود السبب في أن محكمة حلحول هي المحكمة التي سجلت العدد الأقل من التهم تطبيقاً للقرار بقانون رقم (30) لسنة 2021 بتعديل قرار بقانون رقم (4) لسنة، بشأن حماية الأحداث،حيث كانت محكمة الخليل قبل التعديل تنظر بكافة أحداث دورا ومختصة بنظر كافة قضايا أحداث الخليل ودورا وحلحول ويطا[10].

---

[5] هالة منصور، قاضي أحداث سابق/ قاضي تفتيش حالي، ملاحظات واردة على تقرير (استقلال)، 2 نيسان 2023.

[6] د. عبد القادر صابر جرادة، الحماية الجنائية للأطفال، مكتبة الإسكندرية، غزة، 2021م ص 342 .

7 راجع : المادة (8) من قانون حماية الأحداث الفلسطيني رقم (4) لسنة 2016م .

[8] هالة منصور، قاضي أحداث سابق/ قاضي تفتيش حالي، الملاحظات الواردة من مجلس القضاء الأعلى على النظام، 2 نيسان 2023م.

[9] ينظر في كل قضية منذ البداية على نحو عاجل، دون أي تأخير غير ضروري، المادة (8) من قواعد بكين.

[10] هالة منصور، مرجع سابق.

وتظهر البيانات أيضاً أن أعلى عدد من التهم من نوع جناية سجلت في محكمة أحداث دورا، البالغ عددها 102 تهمة، تلتها محكمة أحداث نابلس التي سجلت 39 تهمة، تلتها في ذلك محكمتا أحداث رام الله والبيرة وأريحا اللتان سجلت كل منهما 14 تهمة، وتلتهما محكمة أحداث سلفيت التي سجلت 13 تهمة، تلتها محكمة أحداث بيت لحم التي سجلت 12 تهمة، وتلتها محكمة أحداث طوباس التي سجلت 10 تهم، فيما سجلت محكمة أحداث طولكرم العدد الأقل من مجمل عدد التهم من نوع جناية المسجلة، التي بلغت 3 تهم فقط، تلتها محكمة أحداث الخليل التي سجلت 7 تهم، تلتها في ذلك محكمة أحداث جنين التي سجلت 8 تهم، وذلك من حيث الجرائم من نوع جناية التي سجلت العدد الأقل. ومن الملاحظ أن محكمتي حلحول وقلقيلية لم تسجلا أي تهمة من نوع جناية.

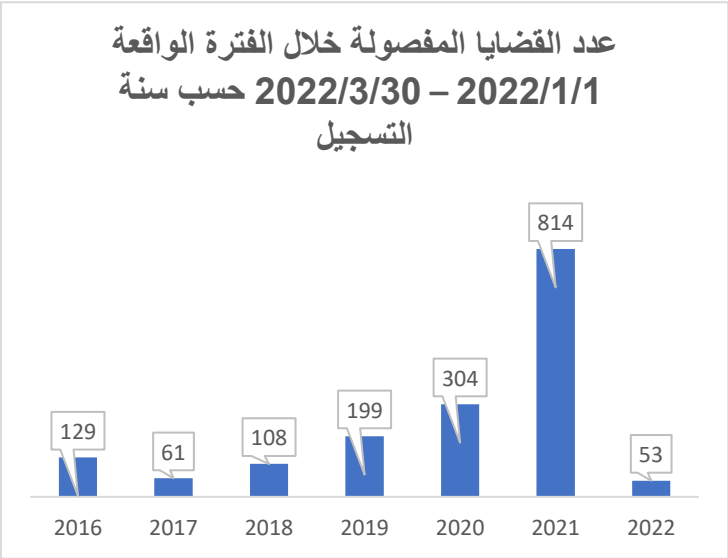

وبخصوص التهم من نوع جنحة، فقد سجل العدد الأعلى منها في محكمة أحداث نابلس البالغ عددها 355 تهمة، تلتها محكمة أحداث رام الله والبيرة التي سجلت 286 تهمة، تلتها في ذلك محكمة أحداث جنين التي سجلت 147 تهمة، تلتها محكمة أحداث قلقيلية التي سجلت 126 تهمة، تلتها محكمة أحداث دورا التي سجلت 115 تهمة، تلتها محكمة أحداث طولكرم 102 تهمة، تلتها محكمة أحداث طوباس التي سجلت 62 تهمة، تلتها محكمة أحداث بيت لحم التي سجلت 59 تهمة، تلتها محكمة أحداث سلفيت التي سجلت 52 تهمة، فيما سجلت محكمة أحداث حلحول العدد الأقل من التهم من نوع جنحة، إذ سجلت 4 تهم فقط، تلتها محكمة أحداث الخليل التي سجلت 24 تهمة، تلتها في ذلك محكمة أحداث أريحا التي سجلت 41 تهمة، وذلك من حيث الجرائم من نوع جنحة التي سجلت العدد الأقل.

وبخصوص التهم بارتكاب مخالفات، فقد سجلت محكمة أحداث رام الله والبيرة العدد الأكبر منها، البالغ عددها 20 تهمة، تلتها محكمة أحداث نابلس التي سجلت 13 تهمة، تلتها في ذلك محكمة أحداث دورا التي سجلت 9 تهم، تلتها محكمة أحداث جنين التي سجلت 8 تهم، تلتها محكمة أحداث أريحا التي سجلت 7 تهم، وتلتها محكمة أحداث طولكرم التي سجلت 5 تهم، فيما سجلت محكمة أحداث حلحول العدد الأقل من مجمل التهم من نوع مخالفة المسجلة، وبلغت مخالفة واحدة، تلتها محكمتا أحداث الخليل وبيت لحم اللتان سُجلت تهمتان لكل منهما، تلتهما محكمتا أحداث سلفيت وطوباس اللتان سجلت 3 تهم لكل منهما، وذلك من حيث الجرائم من نوع مخالفة التي سجلت العدد الأقل، ومن الملاحظ أن محكمة أحداث قلقيلية لم تسجل ارتكاب أي مخالفة.

ب. تصنيف الجرائم وفقاً لنوعيتها حسب قانون العقوبات

صنفت (استقلال) الجرائم المدعى على الأحداث ارتكابها لقسمين: قسم تم تصنيفه على أساس شكل الجرائم المدعى على الأحداث ارتكابها والمنظمة من حيث التجريم في قوانين خاصة التي تم تصنيفها في فئة (جرائم التراث، جرائم اقتصادية، جرائم الاتصالات، جرائم الأسلحة.جرائم الكترونية، جرائم المخدرات، المخالفات المرورية، والقسم الثاني هو الجرائم المدعى على الأحداث ارتكابها وفقاً لنوعيتها حسب قانون العقوبات، التي تم تصنيفها إلى اثنتي عشرة فئة وفقاً للتصنيفات الواردة في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م، والبالغة في مجموعها 1485 جريمة، فشكلت الجرائم الواقعة على الإنسان العدد الأكبر من الجرائم التي يتورط فيها الأحداث، فبلغ عددها 834 جريمة، ويندرج تحت الجرائم الواقعة على الإنسان العديد من الجرائم المدعى بها، فقد بلغ عدد جرائم الإيذاء المدعى بها على الأحداث 511 جريمة، والتدخل بالإيذاء 6 جرائم، والتحريض على الإيذاء جريمتين فقط، وجرائم الذم والقدح والتحقير بلغ عددها 75 جريمة، وجرائم التهديد بإلحاق الضرر بلغ عددها 58 جريمة، والمشاجرة في مكان عام بلغ عددها 34 جريمة، والتهديد مشافهة بلغ 13 جريمة، والتهديد بإشهار السلاح بلغ 64 جريمة، وانتهاك حرمة مسكن بلغ 11 جريمة، وبلغ عدد جرائم القتل 10 جرائم، والتدخل بالقتل 4 جرائم، والشروع بالقتل 24 جريمة، والتدخل بالشروع بالقتل 4 جرائم. أما التهديد بالقتل، فبلغ جريمتين فقط، وجرائم حجز الحرية وإحداث عاهة دائمة 5 جرائم لكل منهما.

أما جرائم استيفاء الحق بالذات، والافتراء، والضرب المفضي إلى موت، والإهمال المسبب للوفاة، والمشاجرة المؤدية إلى الإيذاء وجريمة التشويه الجسيم، فقد ثبت تورط الأحداث بها بعدد منخفض، فقد بلغ عددها جريمة واحدة لكل من هذه الجرائم.

وبخصوص الجرائم الواقعة على الأموال، فقد شكلت أعلى ثاني فئة من الجرائم المتورط بها الأحداث، فقد بلغ عددها 402 جريمة. ويندرج تحت الجرائم الواقعة على الأموال العديد من الجرائم المدعى بها، فقد بلغ عدد جرائم السرقة المدعى بها على الأحداث 277 جريمة، والتدخل بالسرقة 7 جرائم، والشروع بالسرقة 22 جريمة، والتحريض على السرقة جريمتين فقط، وإلحاق الضرر بمال الغير 56 جريمة، وإتلاف مال الغير 7 جرائم، وإتلاف الممتلكات العامة 6 جرائم. أما جرائم التهويل والسلب في الطريق العام، فقد ثبت عدد الجرائم المتورط بها الأحداث 6 جرائم لكل من هذه الجرائم. أما حيازة نقود مزورة وشراء وبيع مال مسروق وكتم مال منقول 3 جرائم لكل منها. أما عدد جرائم هدم بناء الغير والتعدي على مزروعات غير مثمرة، فبلغ جريمتين لكل منهما فقط.

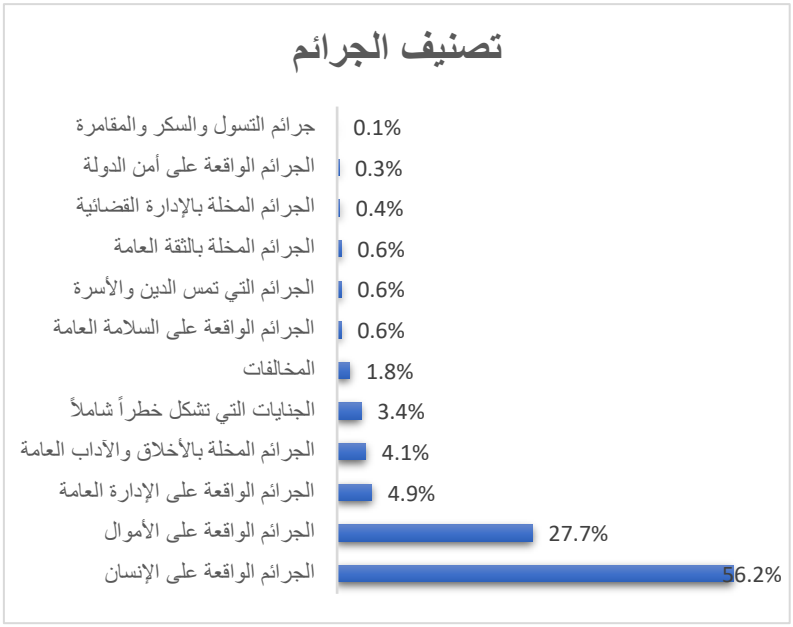

أما جرائم إخفاء ممتلكات منزوعة وإساءة الائتمان والاستيلاء على عقار الغير والاستيلاء على مال الغير والأضرار التي تلحق بأملاك الدولة، والاعتداء على الأراضي الحرجية، والتصرف بمنقول انتقلت حيازته بالهفوة، والوساطة في بيع وشراء مال مسروق، وحيازة أموال مسروقة، والتسبب بهلاك حيوان، كل هذه الجرائم المالية ثبت تورط الأحداث بها بواقع جريمة واحدة لكل منها.

وبخصوص الجرائم الواقعة على الإدارة العامة، فقد شكلت أعلى ثالث فئة من الجرائم المتورط بها الأحداث، إذ بلغ عددها 73 جريمة، ويندرج تحت الجرائم الواقعة على الإدارة العامة العديد من الجرائم المدعى بها، فقد بلغ عدد جرائم ضرب موظف 5 جرائم، ومعاملة موظف بالعنف والشدة 37 جريمة، وجرائم مقاومة موظف 29 جريمة، أما جرائم الإساءة للسلطة الوظيفية والذم والتشهير الواقع على الهيئات الرسمية، فقد ثبت تورط الأحداث بها بواقع جريمة واحدة لكل من هذه الجرائم على حدة.

وبخصوص الجرائم المخلة بالآداب والأخلاق العامة، فقد شكلت هذه الفئة من الجرائم الترتيب الرابع من حيث عدد الجرائم المتورط بها الأحداث، إذ بلغ عددها 60 جريمة، وتندرج تحتها جرائم هتك العرض التي بلغ عددها 26 جريمة، والفعل المنافي للحياء العام 29 جريمة، أما جرائم الاغتصاب والخطف وإفساد رابطة زوجية والتدخل والشروع في هتك عرض، فقد ثبت تورط الأحداث بها بواقع جريمة واحدة لكل منها.

أما بخصوص جرائم الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً، فقد شكلت هذه الفئة الترتيب الخامس من حيث عدد الجرائم المتورط بها الأحداث، إذ بلغ عددها 51 جريمة، ويندرج تحت جرائم الجنايات التي تشكل خطراً كاملاً العديد من الجرائم المدعى بها، فقد بلغ عدد جرائم الحرق المدعى بها على الأحداث 41 جريمة، وجرائم التدخل بالحرق والتسبب بالحريق عن إهمال وقلة احتراز 3 جرائم لكل منهما، وجرائم الشروع بالحرق جريمتين فقط، أما جرائم التهديد بالحرق والاعتداء على الطرق العامة، فقد ثبت تورط الأحداث بها بواقع جريمة واحدة لكل من هذه الجرائم على حدة.

كما أن المخالفات شكلت الترتيب السادس من حيث عدد الجرائم المتورط بها الأحداث، إذ بلغ عددها 27 جريمة، ويندرج تحتها رشق الحجارة التي بلغت 21 جريمة، وسلب راحة الآخرين 6 جرائم.

وبخصوص الجرائم الواقعة على السلامة العامة، فقد شكلت الترتيب السابع من حيث عدد الجرائم المتورط بها الأحداث، وبلغ عددها 9 جرائم، وتندرج تحتها جرائم حيازة سلاح أبيض التي بلغ عددها 7 جرائم، أما جريمة التجمهر غير المشروع وتأليف جمعية أشرار، فقد ثبت تورط الأحداث بها بواقع جريمة واحدة لكل منهما.

وشكلت الجرائم التي تمس الدين والأسرة الترتيب الثامن، إذ بلغ عددها 9 جرائم، تمثلت جميعها بإهانة الشعور الديني. كما شكلت الجرائم المخلة بالثقة العامة الترتيب التاسع، إذ بلغ عدد الجرائم المتورط بها الأحداث 9جرائم، تمثلت بجرائم تداول أوراق بنكنوت مزورة، التي بلغت 5 جرائم، وحيازة نقود مزورة 3 جرائم، واستعمال أوراق مزورة جريمة واحدة فقط. أما بخصوص الجرائم المخلة بالإدارة القضائية، فقد تبوأت الترتيب العاشر، إذ بلغ عددها 6 جرائم، وشكل الفرار من التوقيف 3 جرائم منها، واختلاق الجرائم حالتين، وشهادة الزور جريمة واحدة منها.

وبخصوص الجرائم الواقعة على أمن الدولة، فقد شكلت ثاني أقل الجرائم المتورط بها الأحداث، إذ بلغت 4 جرائم فقط، تمثلت بالتخابر مع العدو، والخيانة، ودفع دولة أجنبية لدس الدسائس والسطو المسلح، والتي ثبت تورط الأحداث بها بواقع جريمة واحدة لكل منها.

وشكلت جرائم التسول والسكر والمقامرة أقل الجرائم المتورط بها الأحداث والبالغ عددها جريمة واحدة فقط، وتمثلت بالسكر المقرون بالشغب[1211].

صنفت (استقلال) أيضاً الجرائم المدعى ارتكابها على الأحداث والمنظمة من حيث التجريم في قوانين خاصة إلى 8 فئات أخرى، وبلغ عدد مجملها 183 جريمة، شكلت الجرائم المرورية العدد الأكبر منها، إذ بلغ عدد الجرائم المرورية المدعى على الأحداث ارتكابها 89 جريمة، ويندرج تحت الجرائم المرورية العديد من الجرائم المدعى بها، فقد سجلت 47 مخالفة تتعلق بحيازة مركبة غير مسجلة بسلطة الترخيص، وقيادة المركبة بدون تأمين 4 مخالفات، والتسبب بحادث طرق نتجت عنه إصابات جسمانية 18 جريمة، والتسبب بحادث طرق نتجت عنه أضرار مالية 7 جرائم، وقيادة دراجة على الطريق بشكل لا تؤمن سلامته 5 مخالفات، وقيادة المركبة بطيش وعدم الامتثال لإشارة قف وانتهاء الرخصة مخالفتين فقط لكل منها، أما قيادة المركبة بعكس الاتجاه والتحول عن مسلك السير، فقد بلغ عدده مخالفة واحدة لكل منهما.

أما بخصوص جرائم المخدرات المدعى على الأحداث ارتكابها، فقد شكلت ثاني أعلى عدد من الجرائم الأخرى المدعى على الأحداث ارتكابها، إذ بلغ عددها 40 جريمة، ويندرج تحت جرائم المخدرات العديد من الجرائم المدعى بها، فقد بلغ عدد جرائم حيازة المخدرات بقصد التعاطي 29 جريمة، وتجارة المخدرات 9 جرائم، أما حيازة المخدرات ليس بقصد التعاطي وزراعة نباتات ينتج عنها مواد مخدرة، فقد ثبت تورط الأحداث بها بواقع جريمة واحدة لكل منهما على حدة.

أما الجرائم الإلكترونية، فقد شكلت ثالث أعلى عدد من الجرائم الأخرى المدعى على الأحداث ارتكابها، إذ بلغ عددها 34 جريمة، ويندرج تحت الجرائم الإلكترونية العديد من الجرائم المدعى بها، إذ بلغ عدد جرائم التهديد والابتزاز باستعمال الشبكة الإلكترونية 21 جريمة، ونشر أخبار كاذبة عبر الشبكة الإلكترونية 5 جرائم، والذم والإهانة باستعمال الشبكة الإلكترونية 4 جرائم، ونشر أعمال إباحية باستعمال الشبكة الإلكترونية والدخول

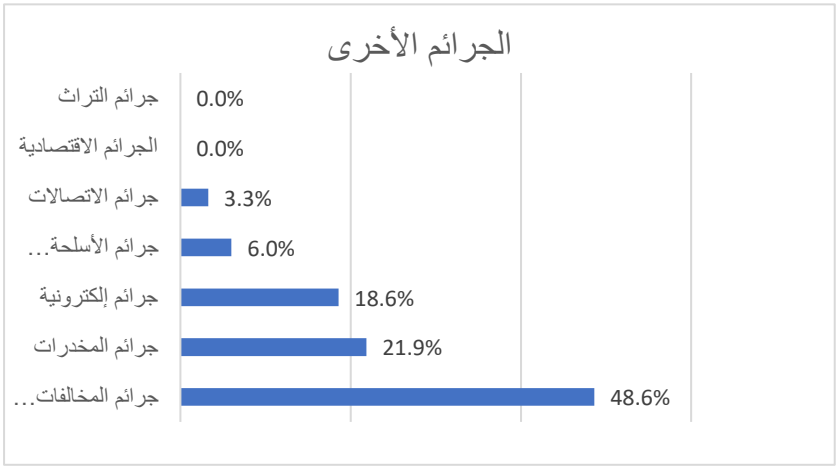

[11] راجع ملحق رقم (3) جدول يبين تصنيف الجرائم وفقاً لنوعيتها حسب قانون العقوبات.

لموقع إلكتروني دون وجه حق والتدخل غير القانوني بالحياة الخاصة وانتحال شخصية مالك موقع إلكتروني، فقد ثبت تورط الأحداث بواقع جريمة واحدة لكل منهما على حدة.

أما جرائم الأسلحة والذخائر، فقد شكلت رابع أعلى عدد من الجرائم الأخرى المدعى على الأحداث ارتكابها، إذ بلغ عددها 12 جريمة، ويندرج تحت الذخائر والأسلحة العديد من الجرائم المدعى بها، فقد بلغ عدد جرائم حيازة الأسلحة بدون ترخيص 10 جرائم، أما جرائم الاتجار بالأسلحة وتصنيع أسلحة وذخائر، فقد ثبت تورط الأحداث بواقع جريمة واحدة لكل منهما على حدة.

أما جرائم الاتصالات، فقد شكلت خامس أعلى عدد من الجرائم المدعى بها على الأحداث، إذ بلغ عددها 6 جرائم، تمثلت جميعها بالتهديد باستعمال الهاتف.

أما الجرائم الاقتصادية التي شكلت العدد الأقل من الجرائم التي يرتكبها الأحداث، فقد بلغ عددها فقط جريمة واحدة وتمثلت بالامتناع عن وضع قوائم الأسعار. كما شكلت الجرائم المتعلقة بالتراث أقل الجرائم التي يتورط بها الأحداث على التوازي مع الجرائم الاقتصادية التي بلغ عددها جريمة واحدة فقط، وتمثلت بجريمة اكتشاف تراث وإخفائه.

رابعاً: بدائل التوقيف بعد المحاكمة للأحداث المخالفين للقانون

يهدف قضاء الأحداث إلى تحقيق العدالة الإصلاحية من خلال العديد من الأساليب، منها التدابير غير الاحتجازية مع الأحداث المخالفين للقانون، والمقصود بها هي التدابير الاحترازية والوقائية والعلاجية، التي تشكل بدائل للعقوبات السالبة للحرية، والتي تهدف إلى إعادة اندماج الحدث المخالف للقانون بالمجتمع مجدداً، وقيامه بعمل يعود بالنفع على المجتمع الذي لحق به الضرر، وهذا ما يعمل به قضاء الأحداث الفلسطين[13] إعمالاً لما ورد في قانون حماية الأحداث المتفق تماماً مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين).

وتشير البيانات إلى بدائل التوقيف بعد المحاكمة للأحداث المخالفين للقانون (قضاء الأحداث)[14] للقضايا المسجلة منذ 2016م - 2022/3م وفصلت خلال 15 شهراً ابتداء من تاريخ 2021/1/1م - 2022/3/31م، فقد سجل إصدار 416 تدبيراً للأحداث المخالفين للقانون، نص عليها القرار بقانون بشأن حماية الأحداث[15]، حيث شكل تدبير التسليم لمتولي الأمر أكثر التدابير التي يلجأ إليها قاضي الأحداث، التي بلغ عددها 298 تدبيراً من مجمل عدد التدابير.

كما سجل تدبير الاختبار القضائي الترتيب الثاني من بين مجمل التدابير الصادرة، إذ سجلت 39 تدبيراً، تلاها أمر المراقبة الاجتماعية التي سجلت 37 تدبيراً، تلاها الإلزام بواجبات معينة التي سجلت إصدار 25 تدبيراً، تلاها التوبيخ التي سجلت إصدار 10 تدابير، تلاها في ذلك الإلحاق بالتدريب المهني التي سجلت العدد الأقل من التدابير الصادرة والتي وصلت إلى 7 تدابير فقط.

ولوحظ أن تدبير الإيداع بلغ عدده 105 تدابير، حيث شكل تدبير الإيداع الذي يعد من التدابير السالبة للحرية عدداً كبيراً، على الرغم من أن قاضي الأحداث يتمتع بسلطة تقديرية متنوعة وواسعة من التدابير التي توفر له مرونة كبيرة، ما يسمح لأقصى قدر ممكن بتفادي اللجوء إلى الإيداع في المؤسسات الإصلاحية، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار مراعاة نوع الجريمة المرتكبة.

أما بخصوص الأحكام الأخرى، فثمة 11حالة تحت بند "غير ذلك" يندرج ضمنها إصدار محاكم الأحداث 169 حكماً بالبراءة. كما شكلت منها 622 قراراً بالإحالة إلى المحكمة المختصة انسجاماً مع القرار بقانون الذي أعاد تشكيل محكمة الأحداث، لتصبح هناك محكمة صلح وبداية للأحداث[16]. كما شكلت 216 حالة منها قراراً بإسقاط الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي في القضايا الجنحوية، كما شكل وقف التنفيذ 29 حالة، و5 حالات انقضت بها الدعوى القضائية. كما تبين من خلال البيانات الواردة من مجلس القضاء الأعلى 101 حكم غير محدد المصير الخاص بهذه الأحكام[17].

---

[14] قانون حماية الأحداث رقم (4) لسنة 2016م، المادة (36).

[16] المادة (6) من القرار بقانون رقم (30) لسنة 2021م بتعديل القرار بقانون رقم (4) لسنة (2016) بشأن حماية الأحداث.

[17] راجع الملحق رقم (4) جدول يبين بدائل التوقيف بعد المحاكمة للأحداث المخالفين للقانون.

ومن اللافت للنظر من خلال بيانات مجلس القضاء الأعلى إصدار 5 أحكام بالحبس على الأحداث المخالفين للقانون، علماً أن السجن هو مصطلح يستخدم لعقوبة البالغين ولا يجوز قطعاً استخدام السجن كحكم بالعقوبة على الأحداث، ويخالف ذلك القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث، الذي حدد حصراً مجموعة من التدابير التي تتيح للمحكمة الحكم فيها على الحدث الذي يرتكب جريمة يعاقب عليه أي قانون، وهذه التدابير تتراوح حسب جسامة الواقعة الجرمية وحسب سن الحدث وحسب الظروف الاجتماعية لكل حدث، ويعتبر تدبير الإيداع في دور الرعاية الاجتماعية أو المكان المعدّ للأحداث أشد أنواع هذه التدابير، وبالتالي، فإن صلاحية القاضي تكون محصورة فقط في اختيار تدبير من ضمن التدابير الواردة في القرار بقانون بشأن حماية الأحداث، ولا يجوز الحكم بشيء خارج عن ذلك، وبالتالي حكم المحكمة بتدبير غير التدابير الواردة في القانون، فإن حكمها يكون باطلاً ومخالفة للقانون وواجب الفسخ في المحاكم الأعلى درجة[18]. فقد نص قانون الأحداث التدابير التي تفرض على الأحداث على سبيل الحصر، إذ نص على أنه "يحكم على الحدث الذي لم يبلغ سن الخامسة عشرة إذا ارتكب فعلاً مجرماً أحد التدابير الآتية: 1. التوبيخ. 2. التسليم. 3. الإلحاق بالتدريب المهني. 4. الإلزام بواجبات معينة. 5. الاختبار القضائي. 6. أمر المراقبة الاجتماعية. 7. الإيداع في إحدى دور الرعاية الاجتماعية. 8. الإيداع في أحد المشافي المتخصصة"[19].

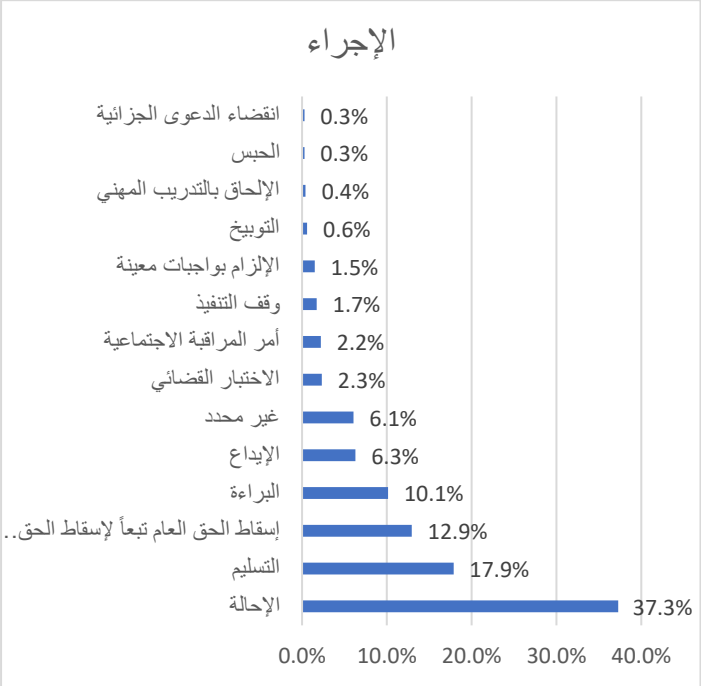

[18] مقابلة شخصية مع أنور غفري، محامي الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، رام الله، 2022/7/20.

[19] المادة (36)، من القرار بقانون رقم (4) بشأن حماية الأحداث لسنة 2006م.

وهنا نستعرض بعض الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث بالسجن السالبة للحرية على النحو الآتي:

"تقرر المحكمة إدانة المتهم بتهمة حيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بهدف تعاطيها خلافاً لأحكام المادة 5 من قرار بقانون رقم 26 لسنة 2018 وإيقاع عقوبة الحبس مدة سبعة أشهر محسوب له مدة التوقيف، حكماً حضورياً صدر وتلي علنا باسم الشعب العربي الفلسطيني".[20]

" تقرر المحكمة إدانة المتهم الحدث بالتهمة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس مدة شهر على أن تحسب منها مدة التوقيف"[21].

خامساً: طبيعة الجرائم التي ارتكبها الأحداث الذين خضعوا لتدبير الإيداع

تشير البيانات إلى عدد تدابير الإيداع الصادر بها حكم على الأحداث، وذلك لقضايا الأحداث التي سجلت منذ 2016م-2022/3، وفصلت خلال 15 شهراً ابتداءً من تاريخ 2021/1/1م - 2022/3/31م، وضمناً سيتم التطرق إلى طبيعة الجرائم التي ارتكبها الأحداث وترتب عليها إصدار الحكم بتدبير الإيداع.

فقد بلغ عدد الأحكام الصادرة على الأحداث بتدبير الإيداع 105 تدبير من مجمل عدد التدابير المحكوم بها على الأحداث، كما أن أطول مدد الحكم بالإيداع بلغت 5 سنوات، فيما بلغت أقصر مدد الحكم بالإيداع على الأحداث أسبوعين. كما أن العدد الأكبر من الحكم بتدبير الإيداع هو الإيداع لمدة شهر والبالغ 30 حكماً، فيما أقل عدد أحكام بالإيداع هو الإيداع لمدة أسبوعين ومدة 8 أشهر، وبلغ حكماً واحداً بالإيداع لكل مدة منهما.

وبلغ عدد الحكم بتدبير الإيداع لمدة أسبوعين حكماً واحداً والناتج عن ارتكاب الحدث جريمة الإيذاء. أما الحكم بتدبير الإيداع لمدة شهر، فقد بلغ 33 حكماً والناتج عن ارتكاب الأحداث 21 جريمة إيذاء و5 جرائم سرقة، وجريمة واحدة لكل من الشروع بالقتل والشروع بالسرقة والتهديد بإشهار السلاح ونشر أخبار عبر الشبكة الإلكترونية وانتهاك حرمة مسكن وملحقاته والذم والتحقير والمشاجرة في مكان عام.

أما الحكم بتدبير الإيداع لمدة شهرين، فقد بلغ 25 حكماً والناتج عن ارتكاب الأحداث 11جريمة إيذاء: 3 جرائم إلحاق الضرر بمال الغير وجريمتين منهما الشروع بالسرقة، وجريمة واحدة لكل من الاتجار بالأسلحة والذخائر والتهديد باستعمال الشبكة الإلكترونية والتهديد عبر الهاتف والتهديد بإنزال ضرر غير محق والتحقير والسرقة والإيذاء وحيازة مركبة غير مرخصة من سلطة الترخيص وقيادة مركبة غير مرخصة.

وبلغ الحكم بتدبير الإيداع لمدة 3 أشهر 16 حكماً والناتجة عن ارتكاب الأحداث جريمتي سرقة وجريمتي تدخل بالسرقة وجريمتي تهديد شخص باستعمال الشبكة الإلكترونية، وجريمة واحدة لكل من جرائم تجارة المخدرات وحيازة مخدرات بقصد التعاطي والاتجار بالأسلحة والذخائر وحيازة سلاح بدون ترخيص والإيذاء والتهديد مشافهة والتهويل وإلحاق الضرر بمال الغير وحيازة مركبة غير مسجلة بسلطة الترخيص وسلب راحة الآهلين.

وبخصوص الحكم بتدبير الإيداع لمدة 4 أشهر، فقد بلغ 5 أحكام والناتجة جميعها عن ارتكاب الأحداث 5 جرائم سرقة. أما الحكم بتدبير الإيداع 6 لمدة أشهر، فقد بلغ 5 أحكام والناتجة عن ارتكاب 4 جرائم سرقة، وجريمة واحدة هي مقاومة موظف. وأما الحكم بتدبير الإيداع 8 أشهر، فقد بلغ جريمة واحدة فقط والناتجة عن ارتكاب جريمة السرقة.

وأما بخصوص الحكم بتدبير الإيداع لمدة سنة، فقد بلغ 11حكماً والناتجة عن ارتكاب الأحداث 7 جرائم سرقة وجريمة واحدة لكل من جرائم الإيذاء والتدخل بالشروع بالقتل والشروع بالقتل والتسبب بحادث طرق نتجت عنه إصابات جسيمة. وأما الحكم بتدبير الإيداع لسنتين، فبلغ 3 أحكام والناتجة عن ارتكاب جريمتين منها تمثلت بجرائم السرقة وجريمة واحدة شروع بالقتل.

كما أن الحكم بتدبير الإيداع لمدة 3 سنوات بلغ حكمين فقط والناتجة عن ارتكاب الأحداث جريمة إحداث عاهة دائمة وأخرى السرقة. وأما الحكم بتدبير الإيداع لمدة 5 سنوات، فقد بلغ 3 أحكام فقط والناتجة عن ارتكاب الأحداث جريمة واحدة لكل من جرائم السرقة بظرف مشدد والقتل وحيازة سلاح غير مرخص[22].

وفي السياق ذاته، لا يمكننا قياس مدى درجة تشدد قضاء الأحداث في مدد تدابير الإيداع المحكوم بها على الأحداث وفقاً لنوع الجريمة التي ارتكبها الحدث بدقة بدون معرفة سن الحدث وقت ارتكاب الجريمة، فطبيعة مدة تدبير الإيداع تختلف حسب سن

---

[20] استناداً إلى البيانات الواردة إلى (استقلال) من مجلس القضاء الأعلى، تاريخ صدور الحكم 11 شباط 2021م.

[21] استناداً إلى البيانات الواردة إلى (استقلال) من مجلس القضاء الأعلى، تاريخ صدور الحكم 23 حزيران 2021م.

[22] راجع الملحق رقم (5) جدول يبين طبيعة الجرائم التي ارتكبها الأحداث الذين خضعوا لتدبير الإيداع.

الحدث ما إذا كان دون سن أو فوق سن 15 سنة، فأقصى مدد إيداع للأحداث المخالفين للقانون دون سن 15 سنة هي 5 سنوات، كما أن أقصى مدة إيداع يمكن أن تحكم بها محكمة الأحداث للأحداث المخالفين للقانون فوق سن 15 سنة هي 9 سنوات وفقاً لقانون حماية الأحداث[23]. لكن وفقاً للمعطيات الواردة لـ(استقلال) من مجلس القضاء الأعلى، قد أظهرت أن أكبر مدد الإيداع بلغت 5 و3 سنوات، فتبعاً لذلك، فإن قضاء الأحداث في أقصى مدد للإيداع التي حكم بها لم تتجاوز أقصى مدة أتاح فيها القانون لمحكمة الأحداث أن تحكم بها على الأحداث دون سن 15 سنة سواء للأحداث الذين ارتكبوا جنايات تستلزم عقوبة الإعدام وجنايات تستلزم عقوبة السجن المؤبد أو أية جناية أخرى التي أقرها قانون حماية الأحداث وذلك في نص المادة (36) التي نصت على أنه "إذا ارتكب الحدث الذي أتم الخامسة عشرة، ولم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره إحدى الجنايات، فيحكم عليه بوضعه في إحدى دور الرعاية الاجتماعية، وذلك وفقاً للآتي:

أ. مدة لا تزيد على (9) سنوات، إذا كانت الجريمة من الجنايات المستحقة عقوبة الإعدام.

ب. مدة لا تزيد على (7) سنوات، إذا كانت الجريمة من الجنايات المستحقة عقوبة المؤبد.

ج. مدة لا تزيد على (5) سنوات، إذا كانت الجريمة من الجنايات الأخرى.أو إذا ارتكب الحدث جنحة تستلزم الحبس، يوضع في دار الرعاية الاجتماعية مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون"[24].

[23] المادة (46) من القرار بقانون رقم (4) لسنة (2016).

[24] المادة (46) من القرار بقانون رقم (4) لسنة (2016).

الفصل الثاني

الوساطة الجزائية في عدالة الأحداث

يبحث هذا الفصل من التقرير الرقابي مدى التزام نيابة حماية الأحداث بالضوابط اللازمة لمجريات الوساطة الجزائية في عدالة الأحداث، فمفهوم الوساطة الجزائية في عدالة الأحداث يعني "نقل الدعوى من القضاء الجنائي وإحالتها في أحوال كثيرة إلى خدمات الدعم المجتمعي: وهي ممارسة مألوفة يؤخذ بها، على أساس رسمي وغير رسمي في نظم قانونية عديدة، ومميزة هذه الممارسة أنها تحول دون الآثار السلبية التي تنجم عن الإجراءات اللاحقة في مجال إدارة شؤون قضاء الأحداث مثل (وصمة الإدانة والحكم بالعقوبة)، وهي مرحلة تسبق إحالة ملف الحدث من النيابة العامة إلى المحاكم[25]. فعضو نيابة الأحداث المكلف من النائب العام يمتلك صلاحية إجراء الوساطة قبل تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم البسيطة (الجنح والمخالفات) بين المجني عليه والحدث، وذلك إذا تبين لعضو النيابة أن الوساطة ستساهم في إصلاح الضرر الواقع على المجني عليه، أو إنهاء الاضطراب الذي سببته الجريمة، أو المساهمة في الحد من الآثار السلبية على الحدث وإعادة تأهيله، ويمتلك عضو النيابة الاستعانة بشرطة الأحداث أو بمرشد حماية الطفولة أو وسيط مجتمع.

أولاً: شروط حصول الوساطة

يقصد بالوساطة الجزائية ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير، بناءً على اتفاق الأطراف، وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كافٍ عن الضرر الذي حدث له فضلاً عن إعادة تأهيل الجاني[26].

<u>وتتم عملية الوساطة من خلال تنفيذ الإجراءات والضوابط التي حددها القانون، وتشمل ما يلي:</u>

- **موافقة الأطراف على السير في مجريات الوساطة الجزائية**

يتطلب إجراء الوساطة من وكيل النيابة مراعاة العديد من المسائل والشروط القانونية، يأتي في مقدمتها موافقة الأطراف (الحدث أو متولي أمره أو المجني عليه) على السير في مجريات الوساطة[27].

وتبين لفريق (استقلال) الرقابي خلال الرقابة على جلسات الوساطة لفحص مدى التزام عضو نيابة الأحداث عند السير في مجريات الوساطة بالتزام النيابة بالأخذ بموافقة الأطراف عليها (الحدث أو متولي أمره والمجني عليه)، وفي ذلك تطبيق لقانون حماية الأحداث الذي نص على أن "على نيابة الأحداث من تلقاء نفسها وقبل تحريك الدعوى الجزائية عرض الوساطة في جرائم الجنح والمخالفات بين المجني عليه والحدث، وذلك بموافقة الحدث أو متولي أمره والمجني عليه، إذا بدا لنيابة الأحداث أن من شأن هذا الإجراء إصلاح الضرر الحاصل بالمجني عليه، أو إنهاء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة، أو الإسهام في تأهيل فاعله، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بشرطة الأحداث أو بمرشد حماية الطفولة أو أحد الوسطاء"[28]. وهذا ينسجم مع ما نصت عليه قواعد بكين "أي تحويل ينطوي على الإحالة إلى هيئة مجتمعية أو مؤسسة أخرى مناسبة يتطلب قبول الحدث، أو قبول والديه أو الوصي عليه، شريطة أن يخضع قرار التحويل إلى سلطة مختصة بناء على تقديم الطلب"[29].

ومن ناحية أخرى، فقد تبين لدى فريق (استقلال) الرقابي الذي حضر عدداً من جلسات الوساطة أنه في كثير من الأحيان تحضر الأطراف إلى النيابة بوجود مصالحة مسبقة بينها، وبالتالي فإن الوساطة لا تعرض وفق أصول الوساطة القانونية، بحيث تمر بجميع مراحل الوساطة. ولكي تكون مصالحة وفق القانون، على النيابة أن تعرض الوساطة على الأطراف دون مصالحة سابقة بين الأطراف وضرورة موافقة الأطراف على الوساطة في الجلسة لضمان استيفاء شروط الوساطة[30].

---

[25] انظر في ذلك: https://bit.ly/3pA5ofn

[26] د. عبد القادر صابر جرادة، تسعير العقوبة، مكتبة الإسكندرية، 2022م، ص 135 .

[27] المادة (1/23) من القرار بقانون رقم (4) لسنة (2016).

[28] المادة (24) من قانون حماية الأحداث رقم 4 لسنة 2016.

[29] المادة (11-3) من قواعد بكين.

[30] مقابلة شخصية مع جاد طمليه، رئيس نيابة حماية الأحداث في رام الله، 2022/3/22م.

- **اعتراف الحدث بالواقعة المنسوبة إليه**

لم يكتفِ قانون حماية الأحداث بالحصول على موافقة الأطراف على إحالة القضية للوساطة كضابط أساس للسير بالوساطة، بل وضع القانون ضابطاً آخر للسير في الوساطة وهو اعتراف الحدث بالواقعة المنسوبة إليه، فقصد المشرع "بالواقعة" هي محل النزاع أو الجريمة التي يراد حسمها عن طريق الوساطة، وتشمل جميع المخالفات والجنح في النظام القضائي الفلسطيني، ويشترط أن تكون الواقعة مثبتة بمحضر مكتوب[31]، وأهمية وضع هذا الضابط تكمن في تحقيق المصلحة الفضلى للحدث، فالأصل أنه لا يجوز عرض الوساطة بدون وجود بينة قاطعة على ارتكاب الواقعة المدعى بها على الحدث، لذلك يعتبر اعتراف الحدث بارتكاب الواقعة المدعى عليه بها هو بينة قاطعة على ارتكابها، وأيضاً جزء من تحميل الحدث مسؤولية الفعل المرتكب وإشعاره بأن الفعل المرتكب هو خاطئ لعدم العودة والتكرار لارتكاب مثل هذه الأفعال.

وتبين لفريق (استقلال) الرقابي أن نيابة حماية الأحداث تعمل جزئية اعتراف الحدث بالواقعة المنسوبة إليه كضابط أساسي للسير في إجراءات الوساطة بدرجة كبيرة.

ولضمان صحة اعتراف الحدث بالواقعة المنسوبة له، لا بد أن يكون الاعتراف طواعية وبحرية، دون تخويف أو إجبار، فينبغي ألا يشعر الحدث أنه واقع تحت الضغط مثلاً لتجنب المثول أمام المحاكم أو تمارس عليه الضغوط كي يوافق على برامج التحويل. ويجب ألا يكون قبول الحدث بدافع اليأس من جانبه[32].

وتبين لفريق (استقلال) الرقابي قيام عضو النيابة بتوجيه سؤال للحدث المتورط إذا ما قام فعلاً بالسلوك المنسوب إليه بدون إكراه أو تخويف ومراعاته لضمانات عدالة الأحداث قبل المحاكمة، حيث لاحظ الفريق مخاطبة عضو النيابة الحدث وإفهامه إجراءات الوساطة بلغة واضحة وبسيطة، وفي كثير من الأحيان، كان الحدث يسرد من تلقاء نفسه ما حدث معه ويعترف بصحة الفعل المنسوب إليه دون إكراه.

مع ذلك، رصدت باحثة (استقلال) بتاريخ 23 مارس 2022م قيام عضو النيابة في نيابة الأحداث في بيت لحم بمخاطبة الحدث بأمره بالصمت[33]. وكانت هذه المرة الوحيدة التي رصد فيها الفريق قيام عضو نيابة بمثل هذا السلوك تجاه الأحداث وذلك في جلسات الوساطة وذلك طيلة فترة الرقابة.

- **حضور الأطراف**

تبين لدى فريق (استقلال) الرقابي في كافة الجلسات التي حضرها التزام جميع الأطراف اللازمة قانوناً بحضور جلسة الوساطة وذلك في جميع جلسات الوساطة التي تمت الرقابة عليها، فقانوناً يجب التزام حضور كافة الأطراف لجلسة الوساطة، إذ يقع مثلاً لزاماً حضور متولي أمر الحدث جلسة عرض الوساطة لغاية الموافقة على الوساطة، ومن أجل ضمان الالتزام بما يترتب على الحدث من جبر الضرر ولتسليم الحدث لمتولي أمره في حال كان التدبير المتخذ بحقة هو التسليم، ومن المهم حضور الحدث ليصف ويشرح صحة الفعل المنسوب إليه والموافقة الطوعية على السير في إجراء الوساطة في حال ارتكابها ولفرض التدابير الإصلاحية والتأهيلية عليه والموافقة عليها، وكذلك حضور المجني عليه ليصف ما وقع عليه من اعتداء وضرر وطلب ما يريد من أجل إصلاح الضرر الواقع عليه وللموافقة على السير في إجراء الوساطة، أما حضور مرشد حماية الطفولة وشرطة الأحداث والوسيط مجتمعي، فهو سلطة تقديرية لعضو نيابة الأحداث للاستعانة بهم لحضور جلسات الوساطة، ولاحظ الفريق التزام عضو النيابة بالحضور، فعلى الرغم من أن استعانة النيابة بمرشد حماية الطفولة لا يعد إلزامياً، إلا أن من الجيد حضوره للتوصية بالتدبير المناسب ولمتابعة تنفيذ التدبير، ولم يلحظ الفريق في أي من الجلسات التي راقب عليها بحضور أي عنصر شرطي أو حتى وسيط مجتمعي، فللشرطة دور بالتأكد من تنفيذ بنود الوساطة، وللوسيط المجتمعي المساهمة في تقريب وجهات النظر بين الأطراف للوصول إلى حل[34].

- **السرية في جلسات الوساطة الجزائية**

الأصل أن جميع الإجراءات التحقيقية ذات الصلة بعدالة الأحداث أن تكون سرية، كما أن الوساطة شأنها شأن أي إجراء تحقيقي تتمتع بالسرية لتفادي حدوث أي ضرر قد يتعرض له الحدث، ولا يجوز من حيث المبدأ نشر أي معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف

---

[31] مقابلة شخصية مع مجدي عبد الباقي، وكيل نيابة حماية الأحداث، جنين، 2022/8/25م.

[32] مرجع سابق.

[33] الباحثة لؤة الدراويش، محكمة بداية أحداث بيت لحم، قضية رقم 2021/1، بتاريخ 2022/5/25م.

[34] مقابلة شخصية مع إياد جرار، وكيل نيابة حماية الأحداث، نابلس، 2022/3/20.

على هوية الحدث المتورط بالجريمة المنسوبة له، ويشهد العاملون على إنفاذ القانون أن إجراء الوساطة يتم بسرية تامة ولا يحضرها إلا متولي الأمر والحدث ومرشد حماية الطفولة والمشتكي والمحامي إن وجد، ولا يسمح لأي أحد بحضور جلسة الوساطة[35].

ولاحظ فريق (استقلال) الرقابي أن جلسات عرض الوساطة تتم بسرية تامة، لكن إشكالية السرية لدى النيابة هي ذاتها إشكالية السرية المتعلقة عند تحويل الحدث للمحكمة، والمتعلقة بشكل أساسي بالبنية التحتية للنيابة العامة، فمثلاً لا يوجد مبنى مستقل قائم بذاته لنيابة حماية الأحداث، بل تكون جميع النيابات المتخصصة في مبنى واحد، هو مبنى النيابة العامة، وغرف أعضاء نيابة الأحداث لصيقة بغرف أعضاء النيابة الآخرين، كما أن الحدث ينتظر في ممرات النيابة العامة دون حتى توفير مكان انتظار للأحداث، ما يجعله عرضة لأن يكون أمام مرأى عامة الناس، وهو ما يؤدي إلى التعرف على هوية الحدث، وكل ذلك بالنتيجة ينتهك السرية والخصوصية ولا تتحقق معه المصلحة الفضلى للحدث[36]، فقد نصت قواعد بكين على أنه "يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفادياً لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية"[37]، و"لا يجوز من حيث المبدأ، نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث"[38].

ثانياً: حالات نجاح الوساطة

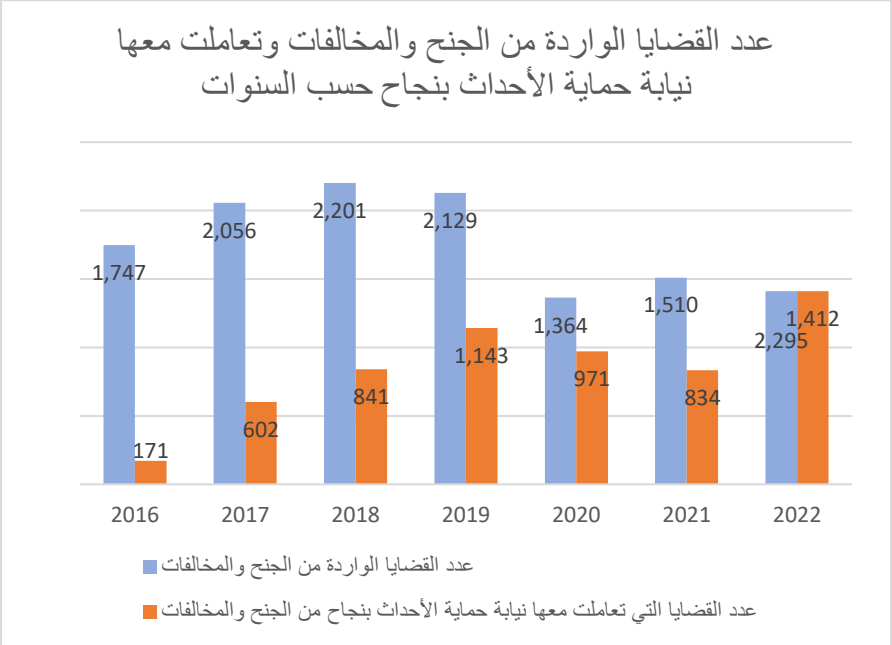

تظهر البيانات الواردة من نيابة حماية الأحداث إحصاءات حول عدد قضايا الجنح والمخالفات التي يلزم فيها عضو النيابة بعرض الوساطة الجزائية، فقد ورد إلى نيابة حماية الأحداث منذ تأسيس قضاء الأحداث عام 2016م حتى عام 2022م ما مجموعه 12419 قضية وتعاملت بنجاح مع ما مجموعه 5974 قضية ولم تنجح في 6445 من مجمل هذه القضايا.

فقد وردت إلى النيابة في عام 2016م 1747 قضية متورطاً بها أحداث بجرائم من نوع جنحة ومخالفة، وقد تعاملت النيابة بنجاح مع 171 منها ولم تنجح في 1576 قضية، وفي عام 2017م، بلغ عدد القضايا الواردة إلى النيابة 2056، وتعاملت النيابة بنجاح مع 602 منها ولم تنجح في 1454 قضية، وفي عام 2018م، بلغ عدد القضايا الواردة 2201، وتعاملت النيابة بنجاح مع 841 منها ولم تنجح في 1360 قضية، وفي عام 2019م، بلغ عدد القضايا الواردة 2129، وتعاملت النيابة بنجاح مع 1143 منها ولم تنجح في 986 قضية، وفي عام 2020، بلغ عدد القضايا الواردة 1364، وتعاملت النيابة بنجاح مع 971 منها ولم تنجح في 393 قضية، وفي عام 2021م، بلغ عدد القضايا الواردة 1510، وتعاملت النيابة بنجاح مع 834 ولم تنجح في 676 قضية[39]، وفي عام 2022م، بلغ عدد القضايا الواردة 2295 ، وتعاملت النيابة بنجاح مع 1412 منها ولم تنجح في 883 منها[40].

---

[35] مقابلة شخصية مع المحامي أنور غفري، محامي الحركة العالمية للدفع عن الأطفال، رام الله، 2022/8/9.

[36] مقابلة شخصية مع المحامي أنور غفري، مرجع سابق.

[37] المادة (1/8) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين).

[38] المادة (2/8) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين).

[39] تقرير جمع وتحليل ممارسات قطاع العدالة بشأن الأحداث خلال إجراءات الوساطة، النيابة العامة لدولة فلسطين- مؤسسة أرض الإنسان، 2019م.

[40] مقابلة شخصية مع ثائر خليل، رئيس نيابة حماية الأحداث، 2023/1/26م.

من اللافت للنظر وجود مفارقة بين نسب نجاح الوساطة منذ تأسيس قضاء الأحداث، أي ما بين عامي 2016م -2022م، إذ ترتفع نسبة حالات نجاح الوساطة وتنخفض في المقابل نسبة حالات عدم نجاح الوساطة كلما تقدم عمر تأسيس قضاء الأحداث، فقد بلغت نسبة حالات نجاح الوساطة في السنة الأولى لتطبيقها 3% من مجمل نسب القضايا التي تعاملت معها النيابة منذ تأسيس قضاء الأحداث والبالغة 1747 قضية لعام 2016م فيما أنه في عام 2022م سجلت النيابة نجاحاً غير مسبوق بتعاملها بنجاح مع جميع القضايا الواردة التي تتطلب الوساطة، فقد بلغت نسبة نجاح الوساطة 24%، وهي النسبة الأعلى من مجموع نسب القضايا التي تعاملت معها النيابة منذ تأسيس قضاء الأحداث .

إن في ذلك مؤشراً إيجابياً في سبيل إعمال تحويل الأحداث خارج النظام القضائي الرسمي تجنباً لمثولهم أمام القضاء الرسمي بإجراءاته المعقدة، وبذلك ضمان تحقيق المصلحة الفضلى للحدث.

ويفسر العاملون على إنفاذ القانون أسباب عدم نجاح الوساطة على عدة أوجه، منها عدم تحقق شروط الوساطة الجزائية المنصوص عليها في المادة (23) من قانون حماية الأحداث المتمثلة بعدم موافقة الأطراف على إجراء الوساطة، وعدم جبر الضرر للمجني عليه[41]، وأيضاً بسبب عدم جدية عرضها أو إعطائها الوقت الكافي من قبل عضو النيابة[42]، فعملية عرض الوساطة بحاجة إلى خبرة كافية بآلية وكيفية عرض الوساطة، وأيضاً عدم كفاية تقرير مرشد حماية الطفولة الذي يعتبر البوصلة في تحديد التدبير الذي يجب إيقاعه على الحدث الذي يحتاج إلى دراسة ميدانية واجتماعية بحتة، إلا أنه يتم إنجازه بأسرع وقت، وعدم متابعة تنفيذ التدابير بشكل تفصيلي.

فالأصل أن على وكيل النيابة أن يطلب بشكل دوري من مرشد حماية الطفولة تقرير التغذية الراجعة عن مدى التزام الحدث للتدبير من عدمه، بالإضافة إلى ضعف اللجوء للوسطاء المجتمعيين[43] نظراً لطبيعة إدارة عملية الوساطة التي تتطلب في كثير من الأحيان عدة أيام تستغرق في مفاوضات مطولة بين المشتكي والحدث ومتولي أمره، وبسبب طبيعة عمل عضو النيابة الذي لا يسمح وقته بالمفاوضات، ما يقوض فرص نجاح الوساطة على العكس في حال توفر وسيط مجتمعي يتم منحه الوقت الكافي لإجراء المفاوضات بين الأطراف للوصول لاتفاق وساطة[44]. وهذا ما أكد فريق (استقلال) بأن إجراءات عرض الوساطة تتم بشكل سريع جدّاً ولا يتم منحها الوقت الكافي، وبالإضافة إلى ما سبق، فإن الكثير من الحالات تفشل بسبب عدم مقدرة الأطراف على الحضور لعرض الوساطة بسبب انشغالهم بالدوام المدرسي والعمل في الداخل المحتل، ما يجبر عضو النيابة على تحويل الملف إلى المحكمة بدون عرض الوساطة[45].

ثالثاً: طبيعة التدابير التي تفرض على الحدث

يهدف إجراء الوساطة إلى إعادة دمج وتأهيل الحدث في المجتمع وتقويم سلوكه المستقبلي، ففي حال موافقة الأطراف على إجراء الوساطة، يوصي مرشد حماية الطفولة إلى عضو نيابة الأحداث باتخاذ تدابير إصلاحية للحدث يلتزم بها الحدث تحت ضمان متولي الأمر، وقد نص القانون على أن تكون هذه الالتزامات إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج أو حتى منع الحدث من الاتصال مع أي شخص أو منعه من ارتياد أماكن محددة قد تسهل عودة الحدث للإجرام أو أي تدبير آخر عدا تدبير الإيداع[46].

وحسب المعطيات الواردة من نيابة حماية الأحداث، فإنه على مدار الست سنوات السابقة، سجل تدبير التسليم النسبة الأعلى من مجمل التدابير الملزمة للحدث في اتفاق الوساطة، إذ بلغ 95%. ولاحظ فريق (استقلال) أنه في غالبية جلسات الوساطة، كانت طبيعة التدبير الذي يتفق عليه هو تدبير التسليم، تلا ذلك تدبير منع الحدث من ارتياد أماكن معينة الذي شكل ما نسبته 3% من مجمل التدابير الملزمة للحدث في اتفاق الوساطة، التي تكون غالباً على شكل منع الحدث من تصفحالإنترنت، أو ارتياد المقاهي، أو أي من المواقع المعروف بأن أجواءها قد تسهل ارتكاب أفعال مخالفة للقانون وتسهم في زيادة السلوك المخالف للقانون، تلتها في

---

[41] مقابلة شخصية مع علي جبر، عضو نيابة حماية الأحداث، بيت لحم، 2022/3/24م.

[42] مقابلة شخصية مع المحامي صلاح أبو السعود، محامي الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، نابلس، 2022/10/8م.

[43] طيلة فترة إعداد التقرير بلغ عدد الوسطاء المجتمعيين المعتمدين والمصادق عليهم من وزير التنمية الاجتماعية والنائب العام 17 وسيطاً مجتمعيّاً .

[44] مقابلة شخصية مع المحامي أنور غفري، مرجع سابق.

[45] مقابلة شخصية مع جاد طمليه، مرجع سابق.

[46] المادة (3/23) من القرار بقانون رقم (4) لسنة (2016).

ذلك التدابير التي تكلف الحدث القيام بواجبات محددة، التي شكلت ما نسبته 2% من مجمل التدابير الملزمة للحدث في اتفاق الوساطة، والتي تكون غالباً على شكل برامج توعوية أو القيام بنشاط اجتماعي على سبيل المثال[47].

ويلاحظ من ذلك عدم تفعيل الكثير من البرامج الإصلاحية التي تساهم في تأهيل أفضل للحدث، فيوجد غياب لبرامج التدريب المهني والحصول على مهنة الحدادة والنجارة والتجميل والأزياء.. إلخ.

كما أن تدبير التسليم لا يساهم بالضرورة بتحقيق الغاية المنشودة وهي إصلاح الحدث، كما أن كل طفل بحاجة إلى برنامج تأهيلي مختلف عن الآخر يتناسب مع طبيعة الفعل المتورط فيه، ويتناسب مع شخصيته وجنسه وسنه والبيئة المحيطة، وحالته النفسية، والصحية، واحتياجاته[48].

رابعاً: متابعة تنفيذ اتفاق الوساطة

في حال نجاح الوساطة، يتم حفظ الملف وتنقضي الدعوى الجزائية بنجاح الوساطة، كما يتم توقيع الأطراف على اتفاق الوساطة الذي يتضمن تعهد الحدث تحت ضمان متولي أمره بتنفيذ الالتزامات الواردة في محضر الاتفاق وذلك في الأجل المحدد في الاتفاق، وعلى شرطة الأحداث ومرشد حماية الطفولة العمل على متابعة تنفيذ بنود اتفاق الوساطة[49].

فشرطة الأحداث مسؤولة عن مراقبة جبر الضرر من قبل متولي أمر الحدث كدفع مبلغ مالي متفق عليه مسبقاً، وعند اكتمال دفع المبلغ المالي جبراً للضرر، يقوم المجني عليه بإبلاغ شرطة الأحداث بذلك، التي تقوم بدورها بإعداد سجل بالدفع وإخطار مرشد حماية الطفولة بذلك، فيما يكون مرشد حماية الطفولة مسؤولاً عن مراقبة تقدم الحدث في استكمال جميع الالتزامات الواردة في الاتفاق.

والأصل أن يقوم مرشد حماية الطفولة بتزويد عضو نيابة الأحداث بتقارير دورية، وهو تقرير "امتثال وساطة الأحداث" يظهر مدى التزام الحدث بالوساطة، ويطلب من الحدث ووالديه أيضاً في نهاية اتفاقية الوساطة تعبئة استبيان "الانتهاء من عملية الوساطة" لجمع ملاحظاتهم والتغذية الراجعة حول هذه العملية[50]، في حال تبين في التقرير النهائي أن الحدث أتم الوساطة ونجح فيها يتم إغلاق الملف، وفي حال عدم التزام الحدث باتفاق الوساطة، يتم تزويد النيابة بعدم امتثال الحدث للتدبير.

إن الدور الفعلي الذي يقوم به مرشد حماية الطفولة هو التأكد من استقرار الطفل الأسري والتعليمي والصحي والتأكد من جبر الضرر وضمان عدم عودة الحدث لارتكاب أي فعل مخالف للقانون[51]، ومن ناحية عملية، ترى جهات إنفاذ القانون أن مرشد حماية الطفولة لا يقوم بمتابعة تنفيذ الوساطة بشكل تفصيلي، فالأصل أنه على عضو النيابة أن يطلب بشكل دوري من مرشد حماية الأحداث تقديم تقرير تغذية راجعة يفيد بامتثال الحدث بالتدبير من عدمه[52].

ومما يعيق عمل مرشد حماية الطفولة في متابعة تنفيذ اتفاق الوساطة وجود عدد كبير من القضايا، حيث يوجد كل عام ما يقارب 1000 قضية وساطة في الضفة الغربية، وقلة عدد مرشدي حماية الطفولة المختصين في قضايا الأحداث البالغة 13 مرشداً، وهذا العدد لا يكفي لمتابعة تنفيذ الوساطة، بالإضافة إلى عدم وجود آليات واضحة للرعاية اللاحقة للأحداث بعد انتهاء الخدمة[53].

ويعتبر رئيس نيابة الأحداث أن نجاح الوساطة غير كافٍ، لذلك يعمل عضو النيابة برفع اتفاق الوساطة إلى مكتب النائب العام الذي بدوره يقوم بالموافقة على الوساطة بموجب قرار مؤقت لحماية الإجراءات من أي بطلان أو مخالفات لأحكام القانون، حيث إنه في حال ورد أن التدبير لم ينجح أو لم يجبر الضرر، وفي كل الأحوال، يغلق الملف لدى مكتب النيابة العامة بعد 3 سنوات، سواء كانت مدرجة ضمن حفظ دائم أو مؤقت.

خامساً: الوسيط المجتمعي

يتيح القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث مهمة عرض وإدارة الوساطة لعضو نيابة الأحداث[54]. وله في سبيل ذلك أن يستعين بشرطة حماية الأطفال أو مرشد حماية الطفولة أو بوسيط مجتمعي من قائمة الوسطاء المجتمعيين المعتمدين

---

[47] مقابلة شخصية مع ثائر خليل، رئيس نيابة حماية الأحداث، رام الله، 2022/9/2.

[48] مقابلة شخصية مع ثائر خليل، مرجع سابق.

[49] مقابلة شخصية مع ثائر خليل، مرجع سابق.

[50] المبادئ التوجيهية لوسطاء الأحداث، النيابة العامة ووزارة التنمية الاجتماعية، 2021م.

[51] مقابلة شخصية مع محمد القرم، مدير عام شؤون الأسرة، وزارة التنمية الاجتماعية، 2023/2/22م.

[52] مقابلة شخصية مع المحامي أنور غفري، مرجع سابق.

[53] مقابلة شخصية مع محمد القرم، مرجع سابق.

[54] المادة (1/23) من القرار بقانون رقم (4) لسنة (2016).

من وزارة التنمية الاجتماعية، وذلك بعد التشاور مع مرشد حماية الأحداث، فالوسيط هو شخص ثالث يقوم بمساعدة الأطراف على تسوية خلافاتهم وتوجيههم ومساعدتهم للوصول لحل النزاع، وهنا تكمن فلسفة المشرّع في منح صلاحية التدخل لحل النزاع بين الأطراف لشخص ثالث لإغلاق الفجوات التي يمكن لعضو نيابة الأحداث أن يقع فيها عند عرض الوساطة بسبب طبيعة عمله التي بحاجة إلى جهد ووقت وتركيز عالٍ، خصوصاً في ظل زيادة أعداد الحالات الواردة إلى نيابة الأحداث وزيادة الإيمان بالتوجه القائم على ضرورة بذل الجهود إلى أقصى حد ممكن في خفض إحالة قضايا الأحداث إلى القضاء الرسمي، كما أن الوسيط المجتمعي يمكنه أن يأخذ الوقت الكافي ويبذل الجهد الكافي في تقريب وجهات النظر بدون أي قيود، ويمكن للوسيط تحديد وقت الوساطة بما يتناسب مع الأطراف، خصوصاً أنها غير مقيدة بمواعيد محددة على خلاف عضو نيابة الأحداث، التي تكون خلال ساعات الدوام الرسمي المعتمدة، وبالنتيجة، ينعكس ذلك على زيادة فرص نجاح الوساطة، ما يساهم في تحقيق المصلحة الفضلى للحدث.

يعد تطبيق الوساطة المجتمعية في نيابات الأحداث حديثاً، فمنذ إقرار القرار بقانون بشأن حماية الأحداث، لم يتم تفعيل الوساطة المجتمعية، إلا أنه منذ عام 2021م بدأت الجهود الوطنية تظهر لتفعيل الوساطة المجتمعية، فتم إنشاء لجنة تنسيقية لوساطة الأحداث في إطار اللجنة المختصة بعدالة الأحداث من أجل تطوير السياسات حول وساطة الأحداث والإشراف عليها، فعملت اللجنة على وضع حجر الأساس لوضع سياسات وإجراءات ومبادئ توجيهية بالإضافة إلى اعتماد البرامج التدريبية للوسطاء المجتمعيين، وإبداء الموافقة والمصادقة على قائمة الوسطاء المجتمعيين المعتمدين من قبل وزير التنمية الاجتماعية والنائب العام[55].

ولتفعيل الوساطة المجتمعية، تم مؤخراً إقرار اللائحة التنفيذية للوسطاء في عدالة الأحداث،[56] وإعداد دليل إجراءات عملية للوساطة، وإعداد نماذج تجهيز وطباعة كل ما يلزم الوساطة من محاضر وقرارات وتقارير الوساطة في حافظة الإجراءات مع ضبطها إلكترونيّاً على برنامج ميزان، وتم العمل على تدريب (39) وسيطاً مجتمعيّاً للاعتماد لكي تتم الاستعانة بهم.

وصادق وزير التنمية الاجتماعية والنائب العام على اعتماد 17 وسيطاً مجتمعيّاً لممارسة الوساطة المجتمعية في عدالة الأحداث، وتعتبر هذه خطوة مهمة وفي الطريق السليم، ولكن يعدّ هذا العدد قليلاً جداً ولا يتناسب مع التوزيع الجغرافي لنيابات الأحداث، ولا يرتقي إلى العدد اللازم لسدّ الاحتياج الحقيقي لهم، علاوةً على ذلك، فلم يشهد فريق (استقلال) خلال فترة الرقابة على نيابات الأحداث حضور وسيط مجتمعي، فما زال تطبيق الوساطة المجتمعية في مرحلة المأسسة وبحاجة إلى مزيد من الجهود الوطنية لتفعيل النظام.

ووفقاً للمبادئ التوجيهية لوسطاء الأحداث، فإن معايير الاعتماد كوسيط مجتمعي أن يكون عمل الوسيط هو عمل تطوعي غير مدفوع الأجر[57]، ويتطلب عمل الوسيط المجتمعي أن يقضي العديد من أيام الأسبوع في المحكمة، بحيث سيشكل عبئاً ماديّاً على الوسيط، ما سينعكس على أدائه وجهده المبذول لإنجاح الوساطة، وسيشكل ذلك عائقاً أمام استقطاب مزيد من الوسطاء المجتمعيين، فلا بد من إعادة دراسة موضوع مجانية الوسيط والعمل على دراسة الوقت والجهد والمردود المالي بهدف ضمان التزام الوسيط.

[55] المبادئ التوجيهية لوسطاء الأحداث، مرجع سابق.

56 اللائحة التنفيذية للوسطاء في عدالة الأحداث رقم (29) لسنة 2022م، 2022/12/5م، عدد 200، ديوان الجريدة الرسمية.

[57] المبادئ التوجيهية لوسطاء الأحداث، مرجع سابق.

الفصل الثالث

ملاءمة بيئة محاكم الأحداث في المحافظات الشمالية لخصوصية الأحداث

يبحث هذا الفصل من التقرير الرقابي حول مدى ملاءمة بيئة محاكم الأحداث مع خصوصية قضايا الأحداث، حيث تم جمع بيانات هذا الفصل من خلال تنفيذ زيارات ميدانية رقابية لمعظم المحاكم الفلسطينية في الضفة الغربية: (نابلس، طولكرم، جنين، قلقيلية، طوباس، رام الله والبيرة، أريحا، الخليل، بيت لحم).

أولاً: القدرات التنظيمية

نظر فريق الرقابة في القدرات التنظيمية لمحاكم الأحداث من خلال مؤشرين وهما: انعقاد المحكمة في يوم عمل رسمي، وساعة انطلاق المحكمة في النظر في قضايا الأحداث:

أ. انعقاد المحكمة في يوم عمل رسمي

يجيز قانون حماية الأحداث رقم (4) لسنة 2016م انعقاد محكمة الأحداث في أيام العطل الرسمية والأسبوعية في حالات الضرورة واقتضاء لمصلحة الطفل الفضلى[58]. وعليه تبين لفريق الرقابة على محاكمات الأحداث أن مجمل المحاكم التي تمت الرقابة عليها تنعقد للعمل في فقط الأوقات الرسمية للدوام ولا تنعقد في أيام العطل الأسبوعية. وتبين للفريق أنه حتى في أيام العمل الرسمية للمحاكم، تقوم كل محكمة أحداث بتحديد اليوم الذي تنعقد فيه جلسات محاكمة الأحداث، بناءً على عدد ملفات الأحداث. وتبين أن متوسط عدد أيام عمل محاكم الأحداث في كل محكمة، تتراوح ما بين يوم إلى يومي عمل أسبوعياً، ونادراً ما يحدد يوم ثالث، ويعود سبب عدم انعقاد محكمة الأحداث لأكثر من يومين أسبوعياً لقلة قضايا الأحداث في معظم المحاكم[59].

ب. ساعة انطلاق جلسة المحكمة للنظر في قضايا الأحداث

اعتمد الدوام الرسمي في الجهاز القضائي بدءاً من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الثالثة مساءً، أسوة بباقي موظفي المؤسسات الحكومية، إلا أنه وفقاً لما تبين لفريق الرقابة أن أغلبية جلسات المحاكم التي تم رصدها من قبل فريق الرقابة تنطلق للنظر في قضايا الأحداث ما بين الساعة التاسعة والنصف والعاشرة صباحاً، ونادراً ما تنطلق في أوقات أخرى. ويعود ذلك إلى انتظار هيئة المحكمة حضور باقي الأطراف (مرشد حماية الطفولة، عضو نيابة الأحداث، المحامي، متولي أمر الحدث، الكاتب)، وعادة ما تنتظر المحكمة الحاجب لإحضار ملفات الأحداث من القلم، ولوحظ أن الملفات التي تعرض يومياً على محكمة الأحداث تصل إلى ما يقارب 40 ملفاً يومياً.

ثانياً: البنية التحتية لمحاكم الأحداث

تقضي المعايير الدولية والوطنية كاتفاقية حقوق الطفل وقواعد بكين وقانون حماية الأحداث بأن يحترم حق الحدث في حماية الخصوصية في جميع مراحل الإجراءات، كما أنه لا بد أن تتشكل محاكم الأحداث في إطار نموذجي. بمعنى أن يتمتع قضاء الأحداث بمحاكم متخصصة بشكل يكون بناء المحكمة بعيداً عن الأماكن التي تعقد فيها المحاكم العامة جلساتها، مع رفد قضاء الأحداث بكوادر بشرية مؤهلة تراعي حساسية قضايا الأحداث.

وبناءً على أهمية ذلك، وعلى الرغم من عدم تناول المعايير الدولية والوطنية محددات ومؤشرات الخصوصية بشكل تفصيلي والتي تشكل المعيار الذي يراقب الفريق على أساسه، فقد عملت

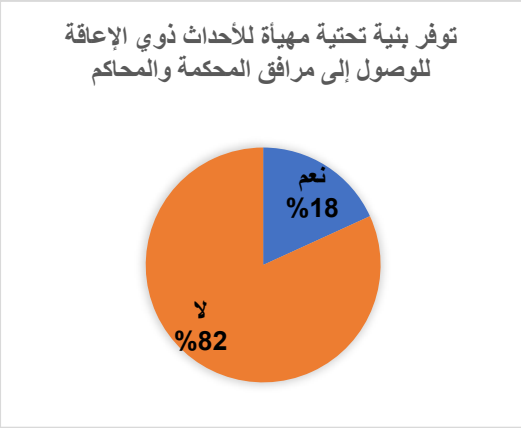

[58] تنشأ في دائرة كل محكمة هيئة أو أكثر مختصة بنظر قضايا الأحداث 2. للمحكمة أن تنعقد أيام العطل الأسبوعية والرسمية والفترات المسائية إذا اقتضت الضرورة أو مصلحة الطفل الفضلى ذلك. 3. يجوز أن تنعقد المحكمة في مكان وجود دور الرعاية الاجتماعية. المادة (24) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

[59] هالة منصور، مرجع سابق.

(استقلال) على رصد مدى مواءمة البنية التحتية لمحاكم الأحداث، والتي تندرج ضمن حق الحدث في حماية خصوصيته من خلال مؤشرات محددة اجتهد الفريق على وضع البعض منها والمبنية على أسس منطقية، وهي كالآتي:

- **انفصال قاعة محكمة الأحداث عن قاعات المحاكم العادية**

توصل فريق الرقابة إلى أن ما نسبته (82%) من مجمل قاعات المحاكم النظامية التي تمت الرقابة عليها، غير مفصولة عن قاعات المحاكم العامة، بحيث تتواجد قاعات محاكم الأحداث في الطابق الذي تتواجد فيه غرف قاعات المحاكم العامة، وبشكل ملاصق للقاعات جنباً إلى جنب، الأمر الذي تنتفي فيه صفة الخصوصية والسرية واختلاط الحدث مع الآخرين بشكل لا تتحقق معه مصلحة الطفل الفضلى.

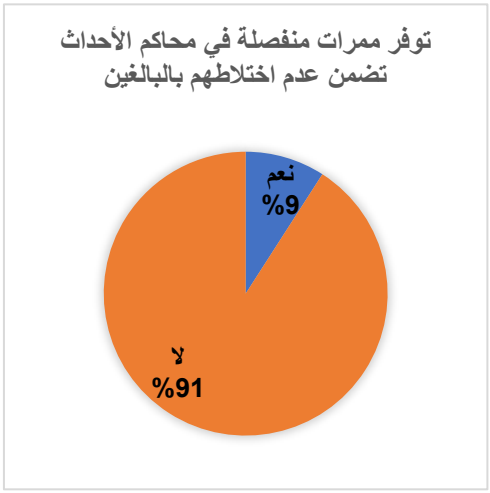

وتبين أن ما نسبته (18%) من مجمل المحاكم التي تمت الرقابة عليها أن قاعاتها مفصولة عن قاعات المحاكم العامة ولكن بشكل نسبي، فقد لوحظ أن محكمتي الخليل وطولكرم اللتين تعتبران أكثر محاكم الضفة الغربية حداثة، أن قاعة محاكم الأحداث فيهما تتواجد في نفس الطابق الذي تتواجد فيه قاعات المحاكم الأخرى العامة، مع تباعد جيد في المسافة بين قاعة محكمة الأحداث وقاعات المحاكم العامة، على خلاف باقي محاكم الضفة الغربية.

كما سجل الفريق في نابلس أن محكمة الأحداث غير ثابتة، وينتقل قاضي الأحداث من قاعة إلى قاعة بشكل مستمر، ما يؤدي إلى اختلاط مكان المحاكمة على الحدث في كل موعد جلسة، ويضيع الحدث بين ممرات المحكمة مستغرقاً الوقت بالبحث عن قاعة محاكمته، وبالنتيجة عدم حضور الجلسة واتخاذ القاضي قرار التأجيل في الملف دون اتخاذ أي إجراء[60].

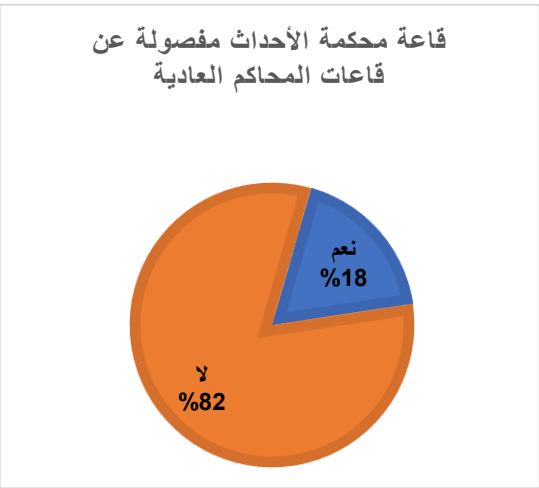

وما لفت فريق الرقابة ليس فقط عدم فصل محاكم الأحداث عن المحاكم العامة، بل إن قاعات محاكم أحداث جنين، وطولكرم، وطوباس، يتم استخدامها أيضاً للنظر في قضايا حقوقية وجزائية للبالغين، وذلك في نفس اليوم الذي تعقد فيه جلسات محاكم الأحداث، كما لوحظ في معظم الأحيان أن القاضي ينتقل للنظر في ملفات مدنية وجزائية أخرى بعد انتهائه من النظر في ملفات الأحداث.

- **ممرات منفصلة للأحداث**

اتضح لدى فريق الرقابة أن ما نسبته (91%) في الضفة الغربية من مجمل المحاكم التي تمت الرقابة عليها لا تتوفر فيها ممرات داخلية وخارجية منفصلة، ومخصصة للأحداث، تضمن الخصوصية والسرية وعدم الاختلاط بالآخرين، وعدم التعرف على هوية الحدث، فيما تبين أن ما نسبته (9%) من مجمل المحاكم التي تمت الرقابة عليها وتعود إلى المحاكم حديثة النشأة مصممة بشكل يراعي نسبياً الخصوصية والمتمثلة بمحاكم طولكرم والخليل وقلقيلية التي تتوفر فيها ممرات داخلية وخارجية مخصصة للأحداث، تضمن الخصوصية والسرية وعدم اختلاطهم بالآخرين، فيمر الحدث الموقوف من مدخل خارجي مخصص يقوده إلى ممر داخلي يوصله مباشرة إلى قاعة محكمة الأحداث، بعيداً عن مرأى الآخرين.

فيما أن الحدث غير الموقوف لا يمر من المسار ذاته، بل يمر بالمسار العادي المشترك مع الآخرين البالغين. وبتحليل ذلك، فإن السبب يعود إلى عدم وجود توجيهات مسبقة للحدث غير الموقوف ومتولي أمره، باتباع المسار المخصص له في كل مرة يتم الدخول فيها للمحكمة، تحقيقاً للمصلحة الفضلى للحدث.

[60] مقابلة شخصية مع سعادة القاضي هيثم غنام، قاضي الأحداث في محكمة صلح نابلس، 2022/2/17م.

أما 91% من المحاكم، فيمرّ الحدث منذ لحظة دخوله إلى المحكمة (الحدث غير موقوف) أو حتى تحويله من النظارة (الحدث الموقوف) وصولاً إلى قاعة محكمة الأحداث، من الممرات ذاتها التي يمر فيها الآخرون، ما يعرض الحدث لرؤية عامة الناس، الأمر الذي يتعارض مع مبدأ السرية والخصوصية وحفظ كرامة الحدث، في انتهاك واضح للمادة 16 من اتفاقية حقوق الطفل، التي تنص على: *" حق الطفل بالتمتع بالخصوصية، وعلى القانون أن يحمي خصوصية الأطفال، وأن يحمي عائلاتهم وبيوتهم واتصالاتهم وسمعتهم من أي اعتداء"*[61].

ولوحظ أنه من الصعب إيجاد ممرات مخصصة للأحداث في ظل مباني المحاكم القائمة حالياً والتي هي في معظمها قديمة النشأة، ومن الصعب ترميمها، كون أغلبها مستأجراً وغير مملوك للسلطة القضائية، كما أنه يوجد عدد محدود من المحاكم المملوكة لمجلس القضاء الأعلى وهي بالأصل تم بناؤها حديثاً كمحاكم مؤهلة تصلح كبيئة ملائمة للمحاكمة، منها محاكم (طولكرم، وسلفيت، وقلقيلية، والخليل). أما مباني المحاكم الأخرى، فهي مستأجرة وبعضها ملائم للعمل وبعضها بحاجة إلى تأهيل وتطوير وتوسعة. وفيما يتعلق بالتحدي الأكبر لدى السلطة القضائية، فهو مجمع مباني محاكم رام الله، بحيث كانت هناك مساعٍ حثيثة لحل إشكالية مجمع محاكم رام الله منذ عام 2019م، وكان العمل على مسارين: استئجار مبنى بصورة مرحلية لحين بناء مجمع، ومسار آخر متعلق باستملاك قطعة أرض لبناء مجمع محاكم، يليق بالقضاء ويلبي احتياجاتنا، ولكن عطّل ذلك بموضوع الحصار المالي المفروض على الدولة، ولم نتمكن من إنجاز أي من المسارين[62].

- **مدى ملاءمة محاكم الأحداث لاحتياجات الأحداث من ذوي الإعاقة (ذكور، إناث)**

تبين لفريق الرقابة أن ما نسبته (82%) من مجمل المحاكم التي تمت الرقابة عليها غير موائمة للأشخاص ذوي الإعاقة بشكل عام، ولا للأحداث ذوي الإعاقة بشكل خاص، من حيث مواقف للكرسي المتحرك، والأرضية المكسوة بمواد مانعة للانزلاق، ومخططات إرشادية واضحة عند مدخل المحكمة، تساعد على الدخول والخروج من المبنى، دون طلب مساعدة من الآخرين، ولوحات إرشادية للدلالة على مواقع الخدمات، ومرافق صحية ودورات مياه خاصة لذوي الإعاقة، والتكنولوجيا المساعدة مثل الشاشات الحديثة التي تعمل باللمس، والهواتف الذكية التي تعمل على توجيه المكفوفين، وتحدد الاتجاهات مثل الخريطة السمعية، والبوصلة على شكل نص أو معلومات ملموسة، والتعرف الضوئي على الحروف وترجمتها إلى نص مسموع.

كما لاحظ الفريق أن بعض المحاكم لا تتوفر فيها مواءمة لممراتها، خاصة لذوي الإعاقة مع وجود مصعد كهربائي قديم جدا يتعطل باستمرار مع ضيق المساحة الداخلية للمصعد[63]، كما أن بعض المحاكم لا تتوفر فيها شواحط ولا مصعد كهربائي، ويتوفر فقط درج طويل يقود إلى قاعة محكمة الأحداث. وتبين لفريق الرقابة أن ما نسبته (18%) من مجمل المحاكم التي تمت الرقابة عليها، تتمتع ببنية تحتية مواءمة لذوي الإعاقة بشكل عام وغير مخصصة للأحداث[64]، من حيث توفر مصاعد كهربائية حديثة ذات أحجام مناسبة، وتوفر شواحط ومواقف للكراسي، ومخططات إرشادية واضحة عند مدخل المحكمة تساعد على الدخول والخروج، ومرافق صحية ودورات مياه خاصة لذوي الإعاقة.

إن الغالبية العظمى لمحاكم الضفة الغربية غير مواءمة للأشخاص ذوي الإعاقة بشكل عام، ولا للأحداث من ذوي الإعاقة بشكل خاص، حيث إن هذه المواءمة ليست ضرورية فقط من أجل الأحداث أنفسهم، بل أيضاً من أجل أولياء أمور الأحداث والشهود من ذوي الإعاقة في قضايا الأحداث وغيرهم، كما أنها تتعارض مع ما نصت عليه اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة بحق ذوي الإعاقة للوصول على قدم المساواة مع غيرهم إلى البيئة المادية المحيطة والمرافق والخدمات[65].

- **مكان انتظار الحدث للجلسة (ذكور، إناث)**

تبين لفريق الرقابة أن جميع محاكم الأحداث التي تمت الرقابة عليها، لا تتوفر فيها قاعات انتظار مخصصة للأحداث غير الموقوفين (ذكور، إناث) لانتظار جلساتهم، حيث لاحظ الفريق أن الحدث غير الموقوف ينتظر موعد جلسته في ممرات المحكمة وعلى باب قاعة محكمة الأحداث.

---

[61] اتفاقية حقوق الطفل، المادة (16).

[62] ماذا عن مبنى محكمة رام الله، المركز الإعلامي القضائي مجلس القضاء الأعلى، 16\5\2022، https://bit.ly/3N0ba47

[63] لوحظ أن المحاكم غير المواءمة بالخدمات التيسيرية لذوي الإعاقة في محاكم: نابلس، وجنين، وبيت لحم، وطوباس، ورام الله والبيرة.

[64] لوحظ أن المحاكم غير المواءمة بالخدمات التيسيرية لذوي الإعاقة في محاكم: طولكرم، والخليل، وقلقيلية.

[65] اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة (9).

كذلك بالنسبة للأحداث الموقوفين، فلا تتوفر نظارات خاصة للأحداث في جميع المحاكم[66]، بل تعمل الشرطة على إحضار الأحداث الموقوفين إلى نظارات غير مخصصة للأحداث، ما يؤدي إلى اختلاطهم بالبالغين، ويبقى الحدث فيها لحين موعد جلسته، ويطلب حينها القاضي من الشرطة إحضار الحدث إلى قاعة المحكمة، وذلك يتعارض مع ما أكد عليه قانون حماية الأحداث بشأن الدور الملقى على عاتق شرطة الأحداث بأن تتخذ التدابير اللازمة لمنع اختلاط أي حدث تجري محاكمته أمام المحكمة أو أثناء نقله من المحكمة وإليها أو أثناء الانتظار قبل مثوله أمام المحكمة أو بعدها مع المتهمين البالغين[67].

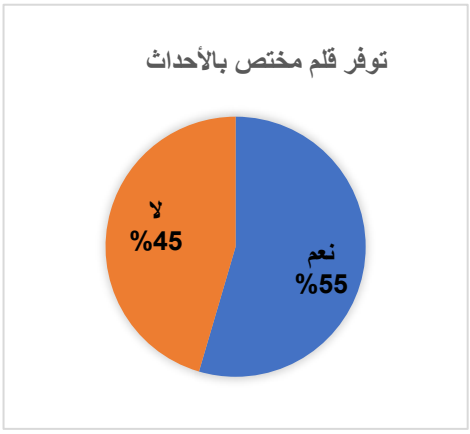

- **قلم مختص بالأحداث**

تبين لفريق الرقابة أن ما نسبته (45%) من مجمل المحاكم التي تمت الرقابة عليها، لا يتوفر فيها قلم مختص بالأحداث، وقلم الجزاء فيها هو ذاته قلم الأحداث، وذلك في محاكم بيت لحم، وطولكرم، وطوباس، وجنين، وأريحا.

وتبين أن ما نسبته (55%) من مجمل المحاكم التي تمت الرقابة عليها، يتوفر فيها قلم مختص للأحداث، إلا أن الفريق لاحظ أن القلم غير منفصل بقسم خاص، بحيث يكون قلم الأحداث داخل القسم الذي يوجد فيه قلم الجنايات، وذلك في محاكم طوباس، وقلقيلية، ورام الله ،والبيرة.

وكذلك في محكمة الخليل حديثة النشأة، يتواجد قلم الأحداث داخل القسم المتواجد فيه قلم الاستئناف دون أي فاصل بينهما. وسبق لموظفي قلم الأحداث الطلب من رئيس القلم قسم خاص للقلم، وطلب خزائن تمكنهم من فصل ملفات صلح وبداية الأحداث، إلا أنه تم رفض الطلب.

وفي محكمة نابلس، تبين وجود قلم مختص بالأحداث مع عدم وجود مكتب خاص لموظفة القلم (رئيسة قلم)، وعدم وجود مكتب أدى إلى اختلاط ملفات الأحداث مع باقي ملفات المحكمة وأصبح من السهل على أي موظف الوصول والاطلاع على ملفات الأحداث، ما يخالف مبدأ حفظ سرية وخصوصية ملفات الأحداث. وتبين أنه سبق وقد قام موظفو قلم استئناف الجزاء وموظفو المحكمة الذين ليست لديهم صلاحية بالاطلاع على الملفات المتواجدة في ذات القسم[68].

وتبين أن من أبرز الإشكاليات التي تواجه القلم هي عدم قيام وكيل نيابة الأحداث، عند إحالة ملف الحدث من النيابة، بإرفاق هوية أو رقم ولي أمر الحدث، ليتسنى للقلم التبليغ بواسطة متولي أمر الحدث وفقاً للأصول والقانون وحفاظاً على السرية، فتضطر إلى إجراء التبليغ باسم الحدث[69].

- **تدريب موظفي المحكمة على التعامل مع ملفات الأحداث**

تبين للفريق أن موظفي المحكمة الأكثر احتكاكاً مع الأحداث، بمسمياتهم المختلفة (رؤساء وموظفي الأقلام والحاجب) لم يتلقوا تدريبات متخصصة بالتواصل والتعامل مع ملفات الأحداث وقضاياهم وحقوقهم ومراعاة مصلحتهم الفضلى من حيث الخصوصية وسرية الملفات، سواء كانوا موظفين قدامى أو جدداً[70].

ورصد الفريق وجود موظفة تعمل في قلم الأحداث منذ 6 سنوات، ومنذ بداية عملها تم تدريبها مرة واحدة فقط على كيفية التعامل مع قضايا الأحداث، ولم يكن لديها أي علم في طريقة التعامل مع قضايا الأحداث، بحيث كانت تعمل طيلة هذه المدة باستشارة قضاة الأحداث، وما زالت بحاجة إلى تدريب متخصص بالأحداث من حيث القدرة على التعامل وإدارة ملفات الأحداث بشكل يحقق المصلحة الفضلى للأحداث.

---

[66] مقابلة شخصية صلاح أبو السعود، محامي الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، 2022/4/7.

[67] المادة (3/21) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

[68] مقابلة شخصية مع آيات غنام، رئيسة قلم الأحداث، نابلس، 2022/2/17.

[69] مقابلة شخصية مع آيات غنام، مصدر سابق.

[70] مقابلة شخصية مع آيات غنام، مصدر سابق.

وتبين لفريق الرقابة أيضاً أن موظف قلم جزاء طولكرم الذي يقوم بدور قلم الجزاء وقلم الأحداث الذي تعين للعمل في قلم المحكمة منذ 8 أشهر، لم يتلقَّ أي تدريبات ذات صلة بالأحداث[71]. وكذلك بالنسبة لموظفي قلم جزاء محكمة جنين وطوباس ورام الله والبيرة الذين لم يتلقوا تدريباً متخصصاً بالأحداث، حيث لا يوجد فيها قلم أحداث، وقلم الجزاء هو ذاته قلم الأحداث أيضاً. وفي محكمة أريحا لم يتلقَّ الموظفون أي تدريب ويعملون من خلال تعليمات قاضي الأحداث. وكذلك موظفو قلم أحداث الخليل لم يتلقوا أي تدريبات متخصصة بالأحداث. إن تلك الممارسات تتعارض مع ما كفلته المعايير الدولية، لا سيما قواعد بكين التي نصت على *"ضرورة توفير تدريب متخصص لجميع الموظفين الرسميين المنوط بهم إنفاذ القوانين والذين يضطلعون بمهمة إدارة شؤون الأحداث"*[72].

[71] مقابلة شخصية مع موظف قلم الجزاء، طولكرم، 2022/3/16.

[72] المادة (12) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين).

-يذكر أن قواعد بكين تركز بالأساس على قضاء الأحداث، وهي موجودة قبل اتفاقية حقوق الطفل، والعديد من القواعد الجوهرية لقواعد بكين النموذجية قد أدرجت في اتفاقية حقوق الطفل: للمزيد، انظر في ذلك: https://bit.ly/3asOH1l

الفصل الرابع

ضمانات المحاكمة العادلة

يبحث هذا الفصل من التقرير الرقابي حول مدى امتثال قطاع العدالة لضمانات المحاكمة العادلة في محاكم الأحداث، من خلال مؤشرات محددة هي: الحق في المشاركة والأخذ برأي الحدث، والحق في حماية الخصوصيات، وتعجيل القضية، والمعاملة المهينة واللاإنسانية، والحق في المساعدة القانونية الجيدة، وتقرير مرشد حماية الطفولة، وضمانات التوقيف، وتسبيب الأحكام، حيث تم جمع بيانات هذا الفصل من خلال فريق مؤلف من 6 محامين للرقابة على 797 جلسة محاكمة، كانت 328 من الجلسات في محاكم صلح الأحداث و 469 من الجلسات في محاكم بداية الأحداث خلال 88 يوماً رقابياً امتدت من 7 مارس 2022م حتى 29 آب 2022م، وذلك في محاكم الأحداث في الضفة الغربية (نابلس، وطولكرم، وجنين، وقلقيلية، وطوباس، ورام الله والبيرة، والخليل، وبيت لحم)، وعبر إجراء مقابلات نوعية مع الجهات المختصة بإنفاذ القانون.

أولاً: الحق في المشاركة والأخذ بالرأي

بحث فريق الرقابة في جزئية الحق في المشاركة والأخذ برأي الحدث من خلال مؤشرات محددة: إبلاغ الحدث بطبيعة الادعاءات الموجهة ضده بلغة واضحة وبسيطة، وإبلاغ ومشاركة الحدث بجميع الإجراءات القانونية أثناء المحاكمة بلغة واضحة وبسيطة، وإبلاغ ومشاركة الحدث بالحكم الصادر ضده، وإعلام الحدث بحقه بالتحدث بحرية، وإفساح المجال للحدث للتعبير عن رأيه بحرية.

- **إبلاغ الحدث بطبيعة الادعاءات الموجهة ضده بلغة واضحة وبسيطة**

تعد مشاركة الحدث بإجراءات المحاكمة والأخذ برأيه أثناء السير في الدعوى بكافة مراحلها من ضمانات المحاكمة العادلة، إذ يقع على المحكمة دور في بداية المحاكمة في أن تشرح وتُفهِم الحدث التهمة الموجهة إليه بلغة واضحة وبسيطة مناسبة لفهم الحدث وأن تشارك وتسأل الحدث عن صحة التهمة الموجهة إليه.

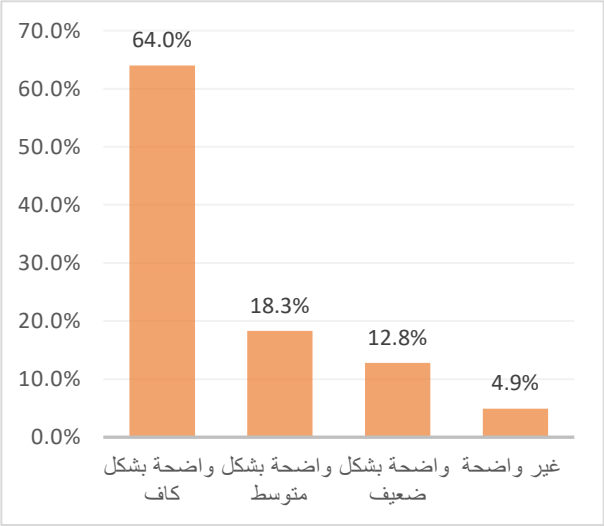

وفقاً لذلك، فقد راقب فريق (استقلال) على مدى التزام المحكمة بهذه الضمانة والمتمثلة بإبلاغ الحدث بالتهمة الموجهة إليه بلغة واضحة وبسيطة، لكن تفاوتت النسب في مدى وضوح التهمة للحدث، ففي 64% من الحالات، كانت المحكمة فيها تبلغ الحدث بطبيعة الادعاءات الموجهة إليه بلغة واضحة بشكل كافٍ، حيث كان يجرى إبلاغ الحدث بطبيعة الادعاءات الموجهة ضده بلغة واضحة وبسيطة يفهمها وبالإجراءات القانونية أثناء المحاكمة وإفهامه بحقه في الحديث بعد تلاوة التهمة ومناقشته بالتقاضي، تلتها 18,3% من الحالات واضحة بشكل متوسط، تلتها 12.8% من الإجراءات كانت واضحة بشكل ضعيف، تلتها 4.9% من الحالات غير واضحة. ويتضح مما ورد أعلاه وجود انتهاك لحق الحدث في أن يبلغ بالتهمة الموجهة ضده بلغة يفهمها، فالتوضيح الشفوي ضروري للحدث وتقع على عاتق المحكمة مسؤولية ضمان أن يفهم الحدث كل تهمة من التهم الموجهة إليه.

- **إبلاغ ومشاركة الحدث بجميع الإجراءات القانونية أثناء المحاكمة بلغة واضحة وبسيطة:**

الأصل ألا تنعقد محكمة الأحداث إلا بوجود الحدث. ويجوز إعفاء الحدث من حضور الجلسات بشرط أن يتم تبليغه بالإجراءات التي تمت في غيابه، فالهدف من حضور الحدث معرفته ومشاركته بالإجراءات القانونية أو إبلاغه إذا لم يحضر، وهنا قصد المشرع التبليغ ليس من أجل التبليغ فقط، بل الهدف مشاركة الحدث بالإجراء بلغة بسيطة وواضحة يفهمها.

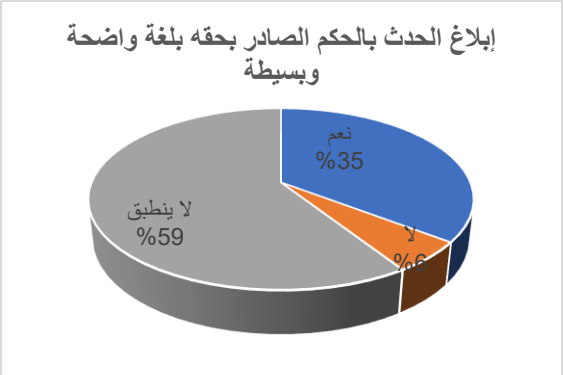

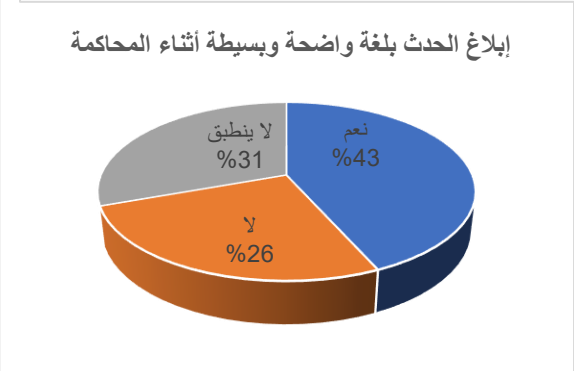

وبهذا الخصوص فقد راقب فريق (استقلال) على مدى التزام المحكمة بإبلاغ ومشاركة الحدث بالإجراءات القانونية بلغة واضحة وبسيطة أثناء المحاكمة في الجلسات التي كان يحضرها الحدث، وبناءً عليه، فقد تبين أن ما نسبته 26% من الجلسات التي راقب عليها الفريق لم تلتزم المحكمة بإبلاغ الحدث بالإجراءات القانونية بلغة واضحة وبسيطة، وفيما نسبته 43% التزمت المحكمة بإبلاغ الحدث بالإجراءات بلغة واضحة وبسيطة. وقد تبين للفريق أن هذه النسبة لا تشكل إبلاغ الحدث بالإجراءات بشكل كامل وبقيت بإطار ضيق ومحدود جداً، واقتصرت هذه النسبة على تغطية الإبلاغ فيما يتعلق بإفهام الحدث بأنه سيحين دوره لإبداء دفاعه بعد تلاوة التهمة، وأيضاً لإبلاغ الحدث ضرورة أن يحضر الحدث متولي أمره، والحرص على إحضار محامٍ للمضيّ قدماً بالقضية. كما أن ما نسبته 31% من الجلسات التي راقب فيها الفريق تغيب الحدث عن حضور الجلسة.

وسجل على سبيل المثال في محكمة رام الله والبيرة أن القاضي أفهم الحدث بلغة واضحة وبسيطة أنه تم تعديل وصف التهمة من الإيذاء البسيط إلى الإيذاء البليغ، وشرح له أن ذلك يعني أن العقوبة ستكون أشد[73].

وسجل في محكمة نابلس أن أحد القضاة قام بترهيب الحدث والحديث معه بصوت مرتفع بسبب عدم مراجعته لمرشد حماية الطفولة من أجل إعداد تقرير اجتماعي بدلاً من إبلاغه بالإجراء بطريقة صديقة للطفل[74]. كما تبين في العديد من الجلسات عدم قيام القاضي بالحديث مع الحدث بشكل مطلق، وتبين من خلال إجراء الفريق العديد من المقابلات مع الأحداث وسؤالهم عن مدى إبلاغهم وإشراكهم من قبل القاضي بالإجراءات القانونية أثناء المحاكمة، أن الأحداث أجابوا أنهم لا يعرفون ما هي الإجراءات القانونية أثناء المحاكمة، ولم يتم إبلاغهم وإشراكهم بها.

- **إبلاغ ومشاركة الحدث بالحكم الصادر بلغة واضحة ومبسطة:**

يعد تبليغ الحدث بلغة واضحة وبسيطة بكل حكم يصدر في شأنه من حقوق وضمانات المحاكمة العادلة للحدث، سواء أكان التبليغ بواسطة الحدث بذاته أو متولي أمره أو محاميه[75]. وفقاً لذلك، فقد راقب فريق (استقلال) على مدى التزام المحكمة بإبلاغ ومشاركة الحدث بالحكم الصادر بلغة واضحة وبسيطة في جلسات النطق بالحكم، وبذلك تبين أن ما نسبته 30% من مجمل الجلسات التي تمت مراقبتها تقوم فيها المحكمة بإبلاغ الحدث بالحكم بلغة واضحة وبسيطة، وفي معظمها، لم تقم المحكمة بمشاركة الحدث الحكم، وفي 6% لا تقوم المحكمة ابتداءً بإبلاغ ومشاركة الحدث بالحكم، وأن 59% من الجلسات التي راقب فيها الفريق لم تكن جلسات نطق بالحكم، فمثلاً كانت منها جلسة تلاوة التهمة، ومنها لتقديم المرافعات والبينات، ومنها لتقديم طلب كفالة.

---

[73] الباحثة لؤة الدراويش، محكمة بداية أحداث رام الله والبيرة، قضية رقم 2021/51، بتاريخ 28 آذار 2022م.

[74] الباحثة ديانا الغول، محكمة بداية أحداث نابلس، قضية رقم 2022/87، بتاريخ 2022/6/23م.

[75] قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، المادة (29).

- **إفساح المجال للحدث للتعبير عن رأيه بحرية**

للطفل الحق في التعبير عن آرائه في جميع المسائل التي تخصه، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسنه ونضجه، ولهذا الغرض فمن حق الطفل إفساح المجال له للتعبير عن رأيه والاستماع إليه في الإجراءات القضائية أثناء المحاكمة[76]، فقد راقب الفريق على مدى احترام المحكمة حق الحدث في التعبير عن رأيه أثناء السير في إجراءات المحاكمة. وتبين أن ما نسبته 88% من مجمل الجلسات التي تمت مراقبتها تحترم حق الحدث في التعبير عن رأيه، وفيما نسبته 12% لم تحترم المحكمة حق الحدث في التعبير عن رأيه، ولم تتوفر مساحة تتيحها المحكمة للحدث للتعبير عن رأيه، على اعتبار وجود ممثل قانوني يعبر عن إرادته، فهذه النسبة بمثابة عدم قيام المحكمة بتوجيه سؤال يشجع ويحث الحدث على التعبير. وقد شكلت النسبة التي أفسحت المحكمة المجال فيها للحدث للتعبير عن رأيه كانت محصورة في نطاق ضيق جدا للإجابة عن سؤال القاضي عن رأيه في التهمة الموجهة إليه، وفي أغلب الأحيان إما يقر الحدث بالتهمة والاعتراف بأنه مذنب أو البقاء صامتاً على الرغم من حثه على الحديث ومنحه فرصة للحديث. كما شكلت مسألة منح الحدث فرصة للتعبير عن رأيه والحديث وبقائه صامتاً مسألة تكررت كثيراً طيلة فترة الرقابة، وبالتالي لا بد من الوقوف على أسبابها.

وسجل أنه وفي الجلسة الأولى للحدث تم التعامل معه بطريقة صديقة وتم إشراكه بإجراءات المحاكمة وتلاوة التهمة المسندة إليه من لائحة الاتهام وتفهيمه المصطلحات القانونية بكلمات بسيطة، ولكن في نفس الوقت لم يخبره بحقه بالتحدث بحرية ولم يسأل القاضي فيما لو كان الحدث يريد قول شيء[77].

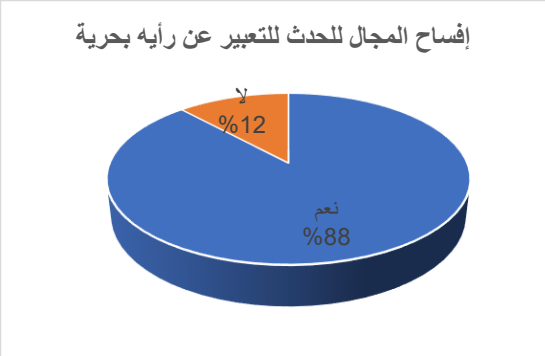

كما سجل أن الحدث عبر عن رأيه بكل حرية وسمح له بالحديث، حتى إن الحدث كان يقول للقاضي "يا حج" و"يا عمي" والقاضي تقبل الأمر[78].

وقد كفلت الاتفاقيات الدولية حق الطفل في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل[79]، ولضمان أن يتمتع الطفل أثناء جلسة المحاكمة بحقة بالتعبير عن رأيه براحة، تقع مسؤولية على المحكمة بإعلامه بهذا الحق، وفقاً لذلك، فقد راقبت (استقلال) على مدى احترام المحكمة لهذا الحق، وتبين أن فيما نسبته 61% من الجلسات التي راقبت عليها (استقلال)، قامت المحكمة بمسؤوليتها بإعلام الحدث بحقه بحرية التعبير، لكن في 38% من الجلسات لم تقم المحكمة بمسؤوليتها تجاه الحدث.

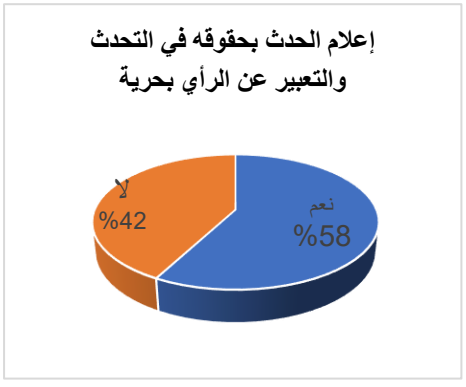

إن إعلام المحكمة للحدث بحقه في التعبير عن الرأي يساهم في خلق جو من الثقة المتبادلة، وبذلك يعيره وجه الاستماع والانتباه والاهتمام. وأما عكس ذلك، فتترتب عليه نتائج عكسية على نفسية وقدرة الحدث.

وتلتزم الدول المصادقة على الاتفاقيات التي كفلت الحق في التعبير عن الرأي باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الحق في التعبير عن الرأي، وبذلك يقع على عاتق دولة فلسطين كونها صادقت على العديد من الاتفاقيات المعنية بكفالة الحق في حرية التعبير عن الرأي اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز قدرة الطفل على تكوين رأي مستقل إلى أبعد حد ممكن.

---

[76] اتفاقية حقوق الطفل، المادة (12).

[77] الباحثة لؤة لدراويش، محكمة أحداث بداية بيت لحم، قضية رقم 2021/124، بتاريخ 2022/5/26م.

[78] الباحثة آيات غنام، محكمة بداية أحداث جنين، قضية رقم 2022/87، بتاريخ 2022/3/7م.

[79] اتفاقية حقوق الطفل، المادة (1/13).

ثانياً: الحق في تعجيل المحاكمة

رصد فريق الرقابة في مدى سرعة إجراءات المحاكمة في محاكم الأحداث من خلال مؤشرات محددة: مدة تأجيل النظر بالقضية، وأسباب تأجيل النظر بالقضية، ومدة الجلسة.

- **مدة تأجيل النظر بالقضية**

يقتضي الحق في المحاكمة العادلة التقيد بمختلف المتطلبات الإجرائية والضمانات المتأصلة في الإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك تسيير الإجراءات والفصل فيها على وجه السرعة من قبل المحكمة دون أي تأخير غير مسوغ، لا سيما في قضايا الأحداث، ويتطلب ذلك تأجيل جلسة المحاكمة لأقرب وقت ممكن.

وفقاً لذلك، فقد رصد الفريق مدى احترام المحكمة حق الأحداث بتأجيل إجراءات المحاكمة من خلال تأجيل الجلسة لأقرب وقت ممكن، وتبين أن ما نسبته 30% من مجمل الجلسات التي راقبت فيها (استقلال)، تم تأجيل النظر فيها لجلسات أخرى.

وأظهرت نتائج الرصد أن النسبة الأعلى التي بلغت 48% من عدد القضايا التي تم تأجيلها طيلت فترة الرقابة، أجلت الجلسة اللاحقة لها إلى مدة تصل من 31-60 يوماً للنظر بها، تلتها في ذلك 29% من القضايا التي تم تأجيلها وأجلت إلى مدة 22-30 يوماً للنظر بها، تلتها 11% من القضايا التي تم تأجيلها وأجلت إلى مدة تصل بين 61-90 يوماً للنظر بها، تلتها 6% من القضايا تم تأجيلها وأجلت إلى مدة تصل من 8-14 يوماً للنظر بها، تلتها 3% من القضايا التي تم تأجيلها وأجلت إلى مدة تصل بين 15-21 يوماً للنظر بها، وسجل أيضاً أن أقل مدة تأجيل يمكن للقاضي أن يؤجل بها الجلسة شكلت أقل نسبة من مجمل عدد القضايا، إذ تم تأجيل 3% من القضايا إلى مدة أقل من أسبوع، وذلك وفقاً لما رصده الفريق طيلة فترة الرقابة.

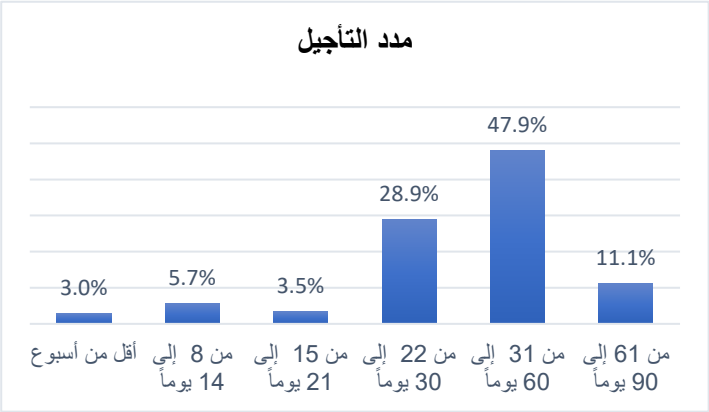

يتضح عدم التزام المحكمة بتأجيل القضية لأقرب موعد، حيث شكل تأجيل قضايا الأحداث من 31-90 يوماً ما مجموعه 59% من مجمل القضايا التي تمت الرقابة عليها. ويعد ذلك انتهاكاً لحق الحدث في تسريع إجراءات محاكمته وفقاً لما تنص عليه القوانين الدولية، وهذا يتطلب آليات تشريعية وتقنية تضبط مدة التأجيل من جلسة إلى أخرى بشكل معقول ومسوغ.

- **أسباب تأجيل النظر بالقضية**

تبين من خلال الجلسات التي تم حضورها من قبل فريق الرقابة تعدد الأسباب المؤدية لتأجيل النظر بالقضية لجلسة أخرى. ويوضح الشكل أدناه أن أكثر العوامل التي تسببت في تأجيل 32% من القضايا يعود إلى غياب الحدث، وتلتها 18% من القضايا التي تم تأجيلها لغياب المشتكي، تلتها 14% لغياب شهود النيابة، تلتها 11% لغياب محامي الدفاع، تلتها 9% لغياب متولي أمر الحدث.

إن حضور الحدث لجلسات المحاكمة يعد إلزامياً، والقول إن السير بإجراءات الدعوى بحق الحدث ومحاكمته حضورياً يكون عند تخلفه عن الحضور بالرغم من تبلغه أو تفهمه موعد الجلسة، بالإضافة إلى أن إعفاء الحدث من الحضور يكون لأسباب تبرر ذلك، مثلاً، في بعض القضايا يكون من الضروري أن يتم التأجيل لإعادة تبليغ المشتكي لسماع شهادته ولا تملك المحكمة الاستغناء عن سماعه، بالأخص قضايا الإيذاء التي تتطلب تقريراً طبياً[80].

[80] هالة منصور، مرجع سابق.

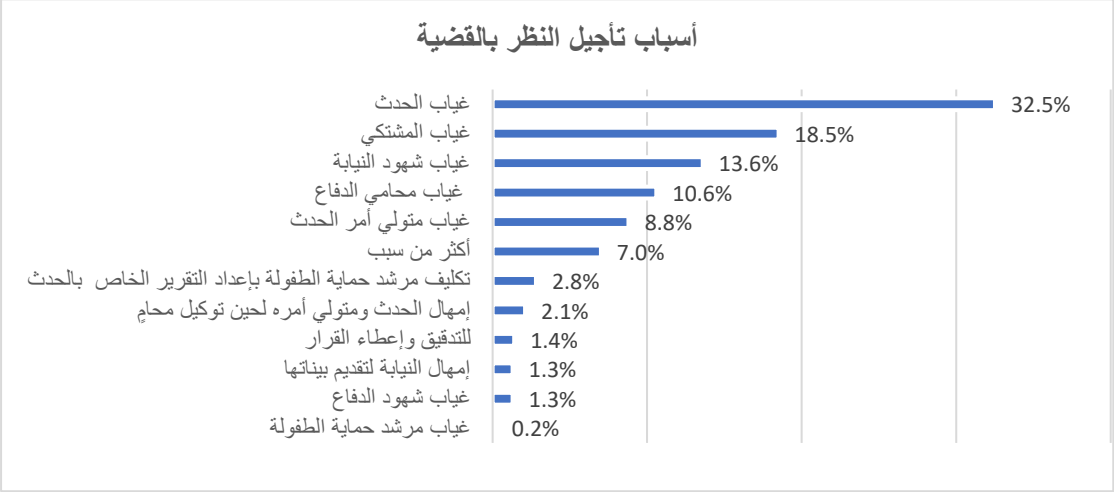

كما أن تأجيل الجلسات بسبب غياب شهود النيابة هو من أبرز أسباب التأجيل التي يجب الوقوف عليها ومعالجتها، خصوصاً أن الفريق رصد تأجيل العديد من الجلسات لمدة تزيد على شهر لغياب شهود النيابة تحت ذريعة أن الشاهد لا يسمح وقته بالحضور لتقديم شهادته إلا بعد شهر. إن ذلك يتطلب تدخلاً تشريعيّاً بشكل يلزم النيابة بعدد جلسات محددة تقدم بموجبها بيناتها، وتفعيل القوانين الإجرائية التي تحد من إطالة أمد التقاضي فيما يخص إصدار مذكرة إحضار للشهود وتغريم الشهود، كما أن ذلك يتطلب من القاضي إلزام النيابة العامة بإحضار شهودها ومتابعة تبليغ الشاهد مع المحضرين من خلال قلم التبليغات، وكذلك قسم التنفيذ لدى الشرطة في حال إصدار مذكرة إحضار.

بالإضافة إلى أن على المحكمة أن تتخذ إجراءً صارماً بحق محامي الدفاع المتغيب لأكثر من مرة عن الجلسة بإشعار نقابة المحامين أو بعزله وانتداب محامٍ آخر تجنيباً للتأخير في التقاضي، كما تبين للفريق تكرار تغيب متولي أمر الحدث عن حضور الجلسات لانشغاله بعمله وعدم مقدرته على التعطيل عن عمله.

وسجل في محكمة نابلس أن المحكمة طبقت صفة الاستعجال، ولكن بالشكل الذي توجد فيه مخالفة لتطبيق قانون حماية الأحداث، حيث إن مرشد حماية الطفولة لم يقم بإعداد تقرير خاص بشأن الحدث، وتم النطق بالحكم دون الأخذ بعين الاعتبار عدم إرفاق تقرير من مرشد حماية الطفولة[81].

- **مدة الجلسة**

لم يرد أي إطار قانوني يحدد أمد متوسط جلسة المحاكمة، إلا أنه في طبيعة قضايا الأحداث، يجب أن يتم تذليل كافة الوسائل لتحقيق مصلحة الأحداث وتوفير كافة السبل لضمان المشاركة الفاعلة للحدث بدون تسويف أو إماطة في مدة الجلسة وبشكل لا يؤثر على حق الأطراف لتقديم الدفوع، ويمكن القول إن طول أمد الجلسة من الممكن أن يترك آثاراً سلبية على الحدث، ولذلك راقبت (استقلال) على متوسط مدة جلسة النظر بقضايا الأحداث، وتبين أن النسبة الأعلى من الجلسات والبالغة 96% من الجلسات التي راقبت عليها (استقلال) استغرقت مدة الجلسة فيها أقل من 15 دقيقة، تلتها 3% من الجلسات استغرقت مدة الجلسة فيها من 15-30 دقيقة، تلتها 0،7% من الجلسات استغرق أمد الجلسة فيها 30-45 دقيقة،

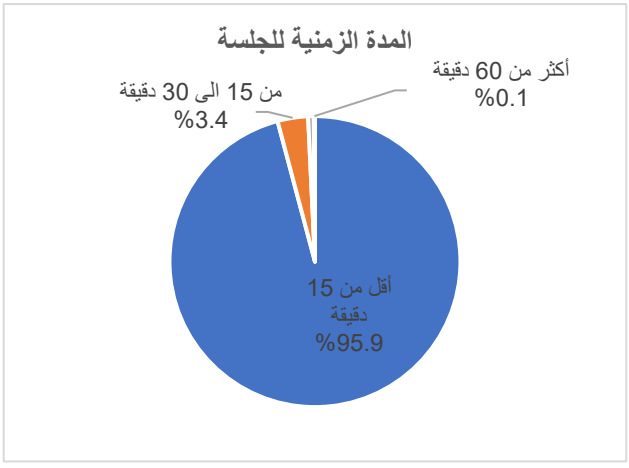

[81] الباحثة ديانا الغول، محكمة أحداث نابلس، قضية رقم 2022/1، بتاريخ 8 حزيران 2022م.

تلتها النسبة الأقل من عدد الجلسات التي رصدتها (استقلال) والبالغة 0،1% وبلغ أمد الجلسات فيها أكثر من 60 دقيقة.
وسجلت في محكمة الخليل مدة جلسة استغرقت 70 دقيقة حتى سماع شهود النيابة، فمن الطبيعي أن يكون الحدث قد أُنهك جسدياً ونفسياً لوقوفه فترة طويلة[82].

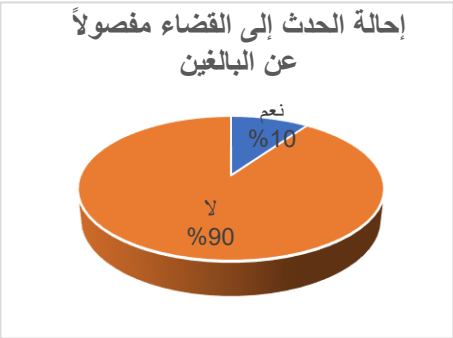

ثالثاً: حماية الخصوصية

بحث فريق الرقابة في حماية الخصوصيات في محاكم الأحداث من خلال مؤشرات محددة: إحالة الحدث إلى القضاء مفصولاً عن البالغين، ومخاطبة الحدث داخل وخارج جلسة المحكمة، وحضور الجلسات من قبل أشخاص ليسوا ذوي صفة، وتسريب معلومات عن الحدث أو قضيته.

- **إحالة الحدث إلى القضاء مفصولاً عن البالغين**

الأصل أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع اختلاط الحدث الذي تجري محاكمته أمام المحكمة أو أثناء نقله من المحكمة وإليها أو أثناء الانتظار قبل مثوله أمام المحكمة أو بعدها[83]، إلا أنه اتضح لفريق (استقلال) خلال جلسات الرقابة أن ما يقارب 90% من الحالات التي تم رصدها لا يراعى فيها فصل الحدث عن البالغين أثناء نقلهم من وإلى المحكمة، وأثناء الانتظار قبل المثول أمام المحكمة أو بعدها، ويعود ذلك إلى القصور في البنية التحتية لبيئة المحاكم التي تشمل عدم فصل قاعات محكمة الأحداث عن القاعات العامة للمحكمة وعدم توفر ممرات منفصلة مخصصة للأحداث داخل المحكمة مفصولة عن البالغين (وقد تم التطرق لذلك بشكل تفصيلي في الفصل الأول من التقرير).

- **مراعاة خصوصية الحدث أثناء مخاطبته داخل وخارج جلسة المحكمة**

راقب فريق (استقلال) على الكيفية التي تخاطب بها المحكمة الحدث بشكل يحفظ الخصوصية والسرية للحدث، سواء أكانت المخاطبة داخل أم خارج جلسة المحكمة، حيث تبين أن المحكمة تخاطب الحدث داخل جلسة المحكمة بنسبة 83%. كما تبين أن النسبة الأعلى تتم فيها مخاطبة الحدث بالاسم الفردي بنسبة 69%، تلتها في ذلك 23% مخاطبة الحدث بالاسم الكامل للحدث، تلتها مخاطبة الحدث برقم القضية بنسبة 7% وهي النسبة الأقل.

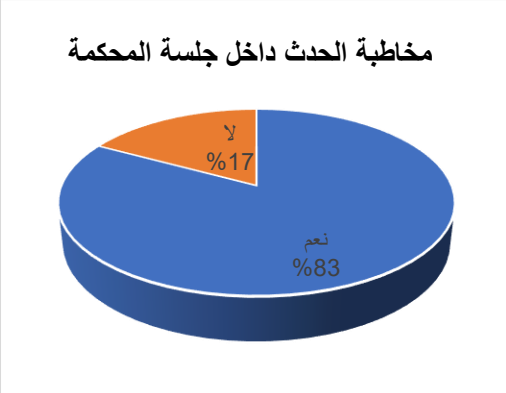

وبخصوص مخاطبة الحدث خارج جلسات المحكمة، أي المخاطبة في ممرات المحكمة، فقد تبين أن ما نسبته 50% من مجمل الجلسات التي تمت الرقابة عليها، تتم فيها مخاطبة الحدث خارج جلسات المحكمة، كما تبين أن النسبة الأعلى تتم فيها مخاطبة الحدث باسمه الفردي بنسبة 50%، تلتها في ذلك مخاطبة الحدث بالاسم الكامل وذلك بنسبة 39%، تلتها مخاطبة الحدث برقم القضية بنسبة 11% وهي النسبة الأقل.

[82] الباحثة لؤة الدراويش، محكمة بداية أحداث الخليل، قضية رقم 2021/94، بتاريخ 26 أيار 2022م.
[83] قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

إن مخاطبة المحكمة الحدث باسمه الفردي أو باسمه الكامل أو بأية طريقة أخرى تظهر من خلالها هوية الحدث، لا سيما خارج جلسات المحكمة وفي ظل الواقع الحالي للبنية التحتية لبيئة المحاكم الفلسطينية، تتعارض بشكل كبير مع صون الخصوصية والسرية للحدث، كما تتعارض مع فلسفة المشرع الفلسطيني فيما نص عليه بحظر نشر اسم وصورة الحدث أو أي معلومات تدل على شخصيته في أي وسيلة من وسائل النشر، وكذلك حظر نشر الحكم النهائي على ألا تذكر فيه سوى الأحرف الأولى من اسم الحدث أو كنيته أو لقبه[84]. إذ يتمتع الحدث بالحق في حماية الخصوصية في جميع المراحل، فصغار السن لديهم حساسية مفرطة إزاء الوصمة التي قد يوصمون بها نتيجة للتعرف على هويتهم، فأمام المحكمة خيارات متعددة لتخاطب بها الحدث بعيداً عن المخاطبة بالاسم الفردي أو الكامل.

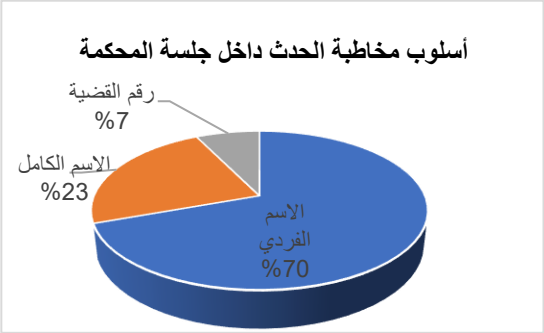

- **حضور الجلسات من قبل أشخاص ليسوا ذوي صفة**

لا تنعقد محكمة الأحداث إلا بحضور مرشد حماية الطفولة ومحاميه ومتولي أمر الطفل ومن تجيز له المحكمة بإذن خاص تحت طائلة البطلان[85]، ويعد حضور متولي أمر الطفل إلزامياً أثناء جلسات المحاكمة على خلاف حضوره جلسات التحقيق لدى النيابة، وذلك دون أن يكون له دور في الدفاع عن الطفل أو المشاركة في اتخاذ القرار، ويكون له دور في مساعدة الحدث عند تقديم دفاعه، وللمحكمة تقييد وجود متولي أمر الطفل وفقاً لما فيه مصلحة للحدث. كما يعد حضور الأحداث للجلسات إلزامياً، ما لم يُعفَ من الحضور وفقاً لمبررات منطقية من شأنها أن تحافظ على مصلحته.

تبعاً لكل ذلك، فقد راقب فريق (استقلال)[86]على مدى احترام المحكمة انعقاد الجلسات بحضور الأشخاص الذين منحهم المشرع صفة لحضور الجلسة، فطيلة فترة الرقابة، لم يرصد الفريق وجود أي شخص ليس ذا صفة إلا من فئة المحامين، فقد رصد الفريق وجود محامين ليست لهم صفة بالملف ينتظرون دورهم للمرافعة في ملفاتهم بشكل متكرر وشكلوا ما نسبته 9% من مجمل الجلسات التي تمت الرقابة عليها، ولاحظ الفريق أن المحكمة في كثير من الأحيان تعفي الحدث من حضور الجلسات، فلا حاجة لحضور الحدث جميع إجراءات المحاكمة.

- **تسريب معلومات عن الحدث أو قضيته**

لا يجوز على الإطلاق نشر وتسريب أي معلومة عن الحدث أو قضيته، سواء بذكر أسماء الأحداث المخالفين للقانون، سواء كانوا متهمين أو صدر عليهم الحكم، أو حتى تسريب وثيقة ذات صلة بالقضية، على اعتبار أنها ملفات سرية يحظر نشرها للفئات غير المسموح لها والمتمثلة بالمحامي أو الحدث أو متولي أمره أو مرشد حماية الطفولة الاطلاع عليها إلا بإذن من المحكمة إذا كانت الدعوى منظورة أمامها أو النيابة العامة في حال كان الملف قيد التحقيق، ويحظر نشر أي صوة للأحداث أو أي معلومة تدل على هوية وشخصية الحدث، كما لا يجوز نشر الحكم النهائي إلا بذكر الأحرف الأولى لاسمه أو لقبه أو كنيته[87].

ولإضفاء مزيد من الحماية للخصوصية والسرية، فقد تم تعديل القرار بقانون بشأن حماية الأحداث، فتضمن حظر تصوير ملفات الأحداث، كما حظر الاطلاع عليها لغير الفئات المسموح لها والمتمثلة بالمحامي أو الحدث أو متولي أمره أو مرشد حماية الطفولة إلا بإذن من المحكمة، إذا كانت الدعوى منظورة أمامها، أو النيابة العامة في حال كان الملف قد التحقيق.

كما تم تعديل كيفية تبليغ الحدث، فسابقاً كان يتم تبليغ الحدث بالإجراءات والأحكام التي أوجب القانون تبليغها للحدث بواسطة متولي أمر ومحاميه أو الحدث بالذات أو وفقاً لأصول التبليغ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذة،

---

[84] قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، المادة (2/9).

[85] قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، المادة (1/30).

[86] تمكن فريق (استقلال) الرقابي من حضور الجلسات التي راقبها بناء على موافقة القاضي على ذلك، وقد لوحظ أن بعض القضاة تعاونوا بذلك بدرجة عالية وبعضهم كان يسمح بحضور بعض الجلسات ويمنع أخرى وأحد القضاة رفض إطلاقاً السماح لفريق الرقابة بحضور الجلسات.

[87] قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، المادة (9).

مع تضمين ورقة التبليغ اسم الحدث بالكامل، فجاء التعديل لتبليغ الحدث بذات الطرق مع حظر التبليغ بالاسم الكامل للحدث حفاظاً على الخصوصية والسرية[88].

وفقاً لكل ذلك، فقد راقب الفريق حول مدى الالتزام بالحفاظ على عدم تسريب معلومات عن الحدث أو قضيته، وخلال طيلة فترة الرقابة، لم يرصد أي انتهاك ولم تشهد (استقلال) أي قضية رأي عام حول ذلك لتوثيقها.

رابعاً: المعاملة المهينة واللاإنسانية

بحث فريق الرقابة في مدى احترام محاكم الأحداث المعاملة الإنسانية وحفظ كرامة الحدث ومدى تعاطها مع حالات التعذيب من خلال مؤشرات محددة: تعرض الحدث للإهانة/ إساءة المعاملة أثناء جلسة المحاكمة، والجهة التي صدرت عنها إساءة المعاملة/ إهانة أثناء الجلسة، وسؤال المحكمة للحدث ما إذا تعرض للتعذيب/ إساءة معاملة، وتسجيل المحكمة في ضبط الجلسة تعرض الحدث للتعذيب، وتصريح الحدث ما إذا تعرض للتعذيب، ووجود علامات مرئية تشير إلى احتمال تعرض الحدث للتعذيب، والخطوات التي اتخذتها المحكمة في حال وجود مزاعم تعذيب أو علامات مرئية تشير إلى احتمال حدوث التعذيب، وتقييد يدي الحدث في أي مرحلة من مراحل إجراءات المحاكمة.

- تعرض الحدث للإهانة/ إساءة المعاملة أثناء جلسة المحاكمة

حظر القانون الأساسي وقانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 وغيرها من القوانين المحلية الوطنية والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والمنضمة إليها دولة فلسطين تعرض الطفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبذلك راقبت (استقلال) على مدى احترام محاكم الأحداث الفلسطينية أثناء جلسات المحاكمة لهذه الضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، فتبين أنه طيلة فترة الرقابة رصد الفريق حالتي إهانة وإساءة للمعاملة للحدث أثناء جلسات المحاكمة.

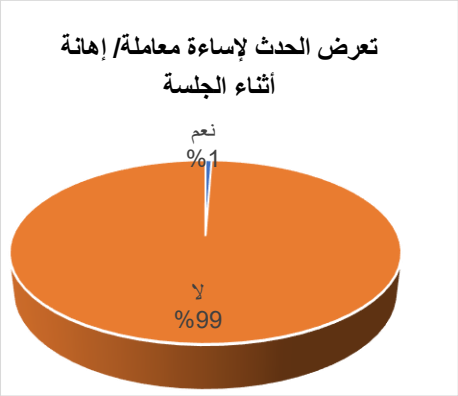

سجل فريق (استقلال) قيام القاضي عند دخول الحدث إلى قاعة المحكمة بتهديده مازحاً بأنه سيوعز إلى الشرطة بأخذه إلى التوقيف إذا لم يحضر الجلسة القادمة بهدف تخويفه بعواقب عدم حضور الجلسة القادمة.

كما تبين لباحثة (استقلال) من خلال إجرائها مقابلة مع أحد الأحداث، الذي أقر أنه تم التحدث معه من قبل القاضي بنبرة صوت عالية والتنبيه عليه بالوقوف بشكل جيد وعدم القيام بأي إيماءات على وجهه أثناء إدلاء الشهود بإفاداتهم. وأكد الفريق عدم ملاحظته طيلة فترة الرقابة على الجلسات لأي علامات مرئية تشير إلى احتمال حدوث التعذيب للحدث لتوثيقها.

كما سجل في محكمة الخليل تعرض الحدث لإساءة المعاملة وانتهاك لحقه في التعبير عن رأيه أثناء الجلسة من أكثر من طرف عندما أراد التحدث مع القاضي، حيث إن القاضي نادى على أحد ذويه واعتقد الحدث أن القاضي نادى عليه وتقدم بخطواته باتجاه القاضي، ولكن سرعان ما قام محامي الدفاع بالتحدث إلى الحدث وإخباره بـ "إنت ما إلك دور هون"، والشرطي قال للقاضي "هذا استيعابه بطيء" والقاضي قال له "إنت خليك واقف هناك" بطريقة مهينة. ولم يسمحوا بعدها للحدث بالتكلم رغم أنه أراد أن يخبرهم شيئاً أو يدافع عن نفسه. وهذا فعل لا يمكن تجاهله بأي شكل من الأشكال لآثاره النفسية على الحدث وأثره على ثقته بنفسه[89].

وسجل في محكمة بيت لحم وفقاً لمقابلة مع الحدث أنه عبر عن أن "الجلسة الأولى من جلسات المحاكمة كانت قاسية وصعبة، وتعرض لإهانة من القاضي نفسه وصرخ عليه وتحدث معه بالصوت العالي. ولم يشركه بأي من الحديث أو لم يسمح له بالتحدث بتاتاً، ولم يعلمه بحقوقه ولا أي من هذه التفاصيل.. وقال الحدث "صار كلشي وأنا مش عارف إشي حوالي"[90].

---

[88] قرار بقانون رقم (30) لسنة 2021م بتعديل قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث، المادة (8).

[89] الباحثة لؤة الدراويش، محكمة بداية أحداث الخليل، قضية رقم 2021/97، بتاريخ 26 أيار 2022م.

[90] الباحثة لؤة الدراويش، محكمة صلح أحداث بيت لحم، قضية رقم 2021/1، بتاريخ 25 أيار 2022م.

- **سؤال المحكمة للحدث عما إذا تعرض/ للتعذيب/ إساءة معاملة/ الإهانة**

للقاضي دور أساسي في الحد من التعذيب وإساءة المعاملة والإهانة بالرقابة على مدى تعرض الحدث المعروض أمامه للتعذيب وإساءة المعاملة والإهانة من جهة، وضمان عدم إفلات المشتبه بهم بارتكاب التعذيب أو إساءة المعاملة من العقاب وذلك بإحالتهم للجهات القضائية المختصة ومحاسبتهم من جهة أخرى، فقد راقب فريق (استقلال) على مدى مراقبة قضاء الأحداث الفلسطيني على حالات التعذيب وإساءة المعاملة والإهانة من خلال الرقابة تحديداً على مدى قيام المحكمة بتوجيه سؤال للحدث المعروض أمامها إذا ما تعرض للتعذيب أو إساءة معاملة أو إهانة، وتبين وجود تقاعس من قضاء الأحداث، لا سيما أن السؤال يشكل مؤشراً حول مدى تعاطي القضاء بالحد الأدنى من ضمان حماية للحدث، فطيلة فترة الرقابة لم يرصد الفريق قيام القاضي بدوره الطبيعي في الرقابة على ما إذا تعرض الحدث للتعذيب أو إساءة المعاملة أو الإهانة، فلم يتم رصد إلا مرة واحدة قيام القاضي بالتقصي وسؤال الحدث ما إذا تعرض للإهانة أو إساءة المعاملة أو التعذيب.

- **تصريح الحدث بتعرضه للتعذيب والخطوات التي اتخذتها المحكمة في حال وجود مزاعم تعذيب أو علامات مرئية تشير إلى احتمال حدوث التعذيب**

نظراً لما أقرته المعايير الدولية والوطنية، لا سيما القانون الأساسي الفلسطيني الذي يعد ثاني أعلى وثيقة قانونية في فلسطين، الذي نص على أنه "لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة"[91]، وفقاً لذلك، فقد راقب الفريق على ماهية الخطوات التي اتخذتها المحكمة في حال وجود مزاعم تعذيب أو علامات مرئية تشير إلى احتمال حدوث تعذيب، وعليه فقد رصد الفريق 3 حالات طيلة فترة الرقابة صرح فيها الحدث عن تعرضه للتعذيب، ففي الحالة الأولى اكتفى الحدث بالتصريح من تلقاء نفسه بتعرضه للتعذيب من قبل المباحث أثناء التحقيق[92]، وفي الحالة الثانية صرح الحدث عن تعرضه للتعذيب مع إرفاق تقرير طبي بحالته، وفي الحالة الثالثة صرح الحدث من تلقاء نفسه أنه أثناء توقيفه سابقاً في مراكز التوقيف قام الشرطي بضربه على رقبته بواسطة المسدس وداس بقدمه على رأسه، وقام برش الفلفل الحار على وجهه، وفي هذه الحالة اكتفى القاضي بفتح تحقيق بمزاعم التعذيب للحدث المعروض أمامه[93].

اكتفت المحكمة فقط بتوثيق ما صرح به الحدث في ضبط الجلسة في الحالة الأولى، وفي الحالة الثانية قامت المحكمة بالتحقيق لعدة مرات مع الحدث الماثل أمامها بخصوص التعذيب الذي تعرض له، وقامت بتوثيق أحداث الواقعة في ضبط الجلسة وتم إعادة تبليغ شهود من أجل الشهادة على واقعة التعذيب، وفي الحالة الثالثة اكتفت المحكمة بفتح التحقيق، إذ يعد عدم استكمال القاضي لدوره الطبيعي بصفته حامياً للحقوق والحريات وعدم اتخاذ أي إجراء قانوني في التعامل مع المتهمين وعدم تحويل الحدث للجنة طبية مختصة لفحصه وتقديم العلاج اللازم له وتزويد المحكمة بتقرير حول وضعه الصحي وفتح ملف تحقيقي، تقاعساً عن حمايتهم من تلك الانتهاكات وعدم إنصافهم.

خامساً: الحق في المساعدة القانونية

بحث فريق الرقابة في مدى احترام محاكم الأحداث حق الحدث في الحصول على المساعدة القانونية بكفاءة وفعالية من خلال مؤشرات محددة: الجهة التي قدمت المساعدة القانونية، وتمتع محامي الدفاع بالوعي والحساسية اللازمين في التعامل مع الأحداث، والتزام المحامي بحضور جلسة المحاكمة في موعد الجلسة، ووصول المحامي إلى قاعة المحكمة في وقت مبكر، وإحضار محامي الدفاع ملف القضية معه، وبذل محامي الدفاع الجهد الكافي في الدفاع عن الحدث.

- الجهة التي قدمت المساعدة القانونية

---

[91] القانون الأساسي وتعديلاته لسنة 2005م، المادة (13).

[92] الباحثة لؤة الدراويش، محكمة بداية أحداث الخليل، قضية رقم 2021/68، بتاريخ 26 أيار 2022م.

[93] الباحثة ديانا الغول، محكمة أحداث جنين، قضية رقم 2022/48، بتاريخ 22 آب 2022م.

كفلت الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية والقانون الأساسي الفلسطيني حق المتهم في الحصول على المساعدة القانونية المجانية وعلى وجه السرعة طيلة فترة سير الإجراءات القضائية من خلال الاستعانة بمحامٍ لتمثيله أو أن تنتدب له المحكمة محامياً لتمثيله[94] [95] [96].

ونظراً لأن عدد مؤسسات المجتمع المدني التي تقدم خدمة المساعدة القانونية المجانية للأحداث محدودة جداً في الضفة الغربية، وتنحصر بالحركة العالمية للدفاع عن الأطفال (DCI)، والمؤسسة القانونية الدولية (ILF)، بالإضافة إلى غياب إطار تشريعي وإستراتيجية وطنية للمساعدة القانونية تضمن وصول المساعدة القانونية العادلة بالصورة الأمثل للأحداث وتوفير التمكين القانوني لهم لذلك، فقد راقبت (استقلال) على من هي الجهات التي تقدم الخدمات القانونية للأحداث أثناء المحاكمة، وقد تبين أنه في 83% من مجمل القضايا التي راقبت عليها، قدم خدمة المساعدة القانونية فيها للأحداث محامٍ خاص، تلتها 9% ارتأت المحكمة ضرورة انتداب محامٍ لتمثيل الحدث، تلتها 8% من القضايا حصل الأحداث فيها على خدمة المساعدة القانونية من مؤسسات المجتمع المدني.

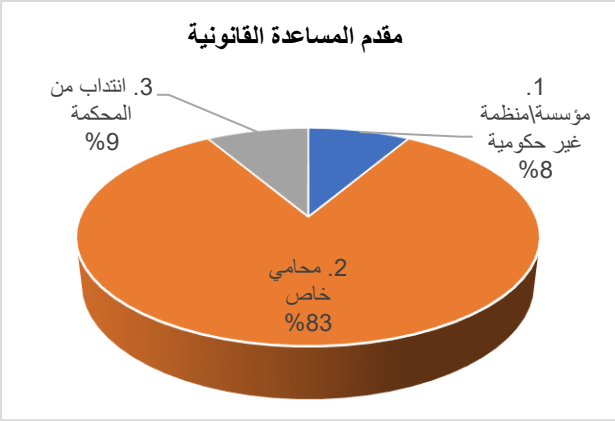

كما لوحظ قيام بعض القضاة بإمهال الحدث بتوكيل محامي دفاع دون اتخاذ أي إجراء آخر ودون سؤال الحدث ومتولي أمره ما إذا كان بحاجة لانتداب محامٍ أو قيامها من تلقاء ذاتها بانتداب محامٍ، ودون الطلب من نقابة المحامين الفلسطينيين تعيين محامٍ، وبدون إخبار الحدث ومتولي أمره بتوفر المساعدة القانونية المجانية لدى مؤسسات المجتمع المدني[97] وإن في ذلك انتهاكاً لحق الحدث في إمكانية الوصول للمساعدة القانونية التي تشكل ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة.

سادساً: كفاءة محامي الدفاع

تبين لفريق (استقلال) أنه في جميع الجلسات التي راقب عليها ، تمتع محامي الدفاع بالوعي والحساسية اللازمين في التعامل مع الأحداث ذاتهم، كما أنه تبين بذل محامي الدفاع الجهد الكافي في الدفاع عن الحدث في 121 جلسة، وكان ذلك واضحاً بمجريات الجلسات التي أظهرت إلمام المحامي وتحضير أسئلة الشهود بشكل مسبق ومناقشة المشتكين بإفاداتهم وكذلك في مناقشة الخبراء بالتفاصيل وبطريقة مهنية ودفاعية عن الحدث وأخذ وقته في ذلك دون تسويف أو مماطلة، فيما تبين تقاعس محامي الدفاع في بذل الجهد الكافي وافتقاده للكفاءة في 43 جلسة من أصل 164 جلسة تمت الرقابة فيها، فلوحظ أن هنالك

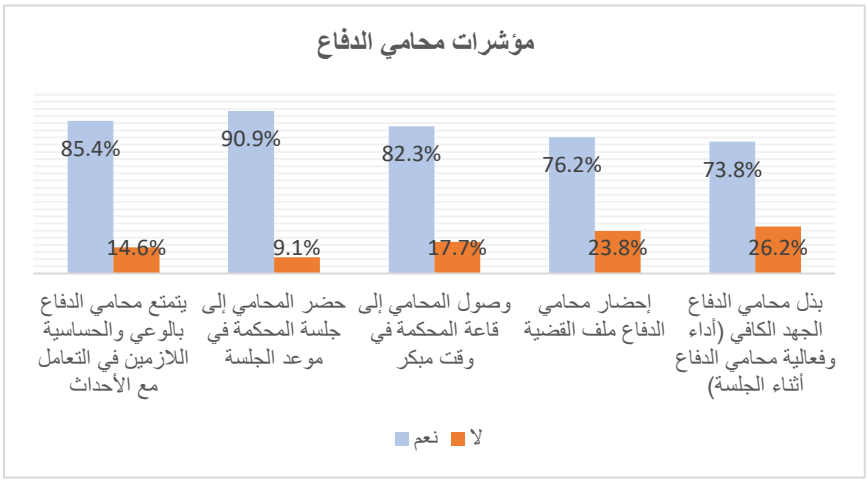

[94] القانون الأساسي الفلسطيني وتعديلاته لسنة 2003م، المادة (14).

[95] قواعد بكين، المادة (1/15).

[96] القرار بقانون بشأن حماية الأحداث لسنة 2016م، المادة (10).

[97] الباحث مهدي نعيرات، محكمة بداية أحداث قلقيلية، قضية رقم 2022/17، بتاريخ 25 أيار 2022م.

تقصيراً في أداء بعض محامي الدفاع بسبب عدم تحضيرهم المسبق لمجريات الدعوى، كما صرح محامٍ مناب للمحكمة أنه لا يعلم أي شيء عن الملف كونه منابا، وتم سماع شهادة ولم تتم مناقشته بالشهادة بسبب عدم علمه بالملف المنظور، ولوحظ في قضايا أخرى عدم اطلاع بعض المحامين على تقرير مرشد حماية الطفولة، وبخصوص ذلك، سجل قيام مرشد حماية الطفولة بتقديم تقرير للمحكمة لا يتحسس فيه لمصلحة الحدث ويثير محامي الدفاع بعدم الاعتراض على التقرير، ثم يكتشف المحامي فيما بعد أن التقرير المقدم من مرشد حماية الطفولة، الذي لم يعترض عليه أثناء الجلسة، لا تتحقق معه المصلحة الفضلى للحدث، ليأتي المحامي في الجلسة اللاحقة ليثير دفعاً بالتراجع عن أقواله السابقة، أي معارضة تقرير مرشد حماية الطفولة الذي لم يعترض عليه في الجلسة السابقة، وهذا يدلل على عدم بذل المحامي الجهد الكافي في قراءة تفاصيل الملف.

كما أن كفاءة المحامي وحرصه على ملف الحدث تظهر من خلال مدى التزامه بالحضور قبل موعد الجلسة ليتسنى له خلق جو من الراحة والاطمئنان للحدث أو متولي أمره قبل الدخول لجلسة المحاكمة.

بذلك، تبين التزام المحامين بالحضور في وقت مبكر وقبل موعد الجلسة في 135 جلسة، وفي 29 جلسة لم يلتزم فيها المحامون بالحضور قبل موعد الجلسة، كما لوحظ تأخر المحامين عن الحضور في موعد الجلسة في 15 قضية، كما لوحظ تخلف المحامين في 39 جلسة عن إحضار ملف الدعوى معهم أثناء الجلسة من أصل جلسة 164 تمت الرقابة عليها.

على الرغم من أن عدد الحالات التي تثبت عدم كفاءة المحامي ليست بالكثيرة، إلا أننا لا يمكن أن نتجاهل أن عدم بذل الجهد الكافي يساهم في إطالة أمد التقاضي ويفوت على الحدث فرصة الدفاع، ما يحقق نتائج عكسية على الحدث ولا تتحقق معها المصلحة الفضلى له، بالإضافة إلى أن تخلف المحامي عن الحضور قبل موعد الجلسة وتأخره عن الحضور في موعد الجلسة يربك ويعرقل السير في مجريات الجلسة بصورة مطمئنة وميسرة للحدث ومتولي أمره، كما أن تخلف المحامي عن إحضار ملف الدعوى يدلل على عدم جهوزية المحامي واكتراثه بالقضية، وكل ذلك يمثل انتهاكاً خطيراً على حق الحدث بتمثيله من قبل محام كفء.

سابعاً: تقرير مرشد حماية الطفولة

بحث فريق الرقابة في مدى كفاية مرشد حماية الطفل وتقرير مرشد حماية الطفل من خلال مؤشرات محددة: تقديم مرشد حماية الطفل تقريره في الموعد المحدد، ومناقشة المحكمة تقرير مرشد حماية الطفل، وتبني المحكمة توصيات مرشد حماية الطفل، وبدائل الاحتجاز التي أوصى بها مرشد حماية الطفل.

- تقديم مرشد حماية الطفولة تقريره في الموعد المحدد

يكلف القاضي مرشد حماية الطفل بإعداد تقرير مفصل لتقديمه للمحكمة عند إحالة الدعوى إليها. وقد يكلفه القاضي بإعداد التقرير في أي مرحلة من مراحل المحاكمة وقبل إصدار الحكم بحق الحدث، لكن عادة ما يكلفه بإعداد التقرير بعد تقديم بينة النيابة وبينة الدفاع، ووفقاً لذلك فقد راقب الفريق على مدى التزام مرشد الطفولة بتقديم التقرير في الموعد المحدد من قبل المحكمة، وبذلك تبين التزام المرشد بتقديم التقرير في الموعد المحدد في 175 قضية، فيما تخلف عن تقديم التقرير في موعده المحدد له في 154 قضية، ويعود سبب عدم التزام مرشدي حماية الطفولة بذلك لعدة أسباب، منها عدم جهوزية التقرير من قبل مرشد حماية الطفولة، وأحياناً بسبب تغير مرشد حماية الطفولة المتابع للملف، فيحضر زميله دون العلم في أي مرحلة من المراحل وصلت القضية، وبالتالي لا يعلم أنه حان دوره في تقديم التقرير، بالإضافة إلى عدم تعاون أهل الحدث مع المرشد في إعداد التقرير، على الرغم من أهمية دورهم في التقرير، خصوصا أن التقرير يجب أن يتضمن معلومات متعلقة بذوي الحدث المادية والاجتماعية وأخلاقه ودرجة ذكائه والبيئة التي نشأ وتربى فيها ومدرسته وتحصيله العلمي ومكان العمل وحالته الصحية ومخالفاته السابقة للقانون.

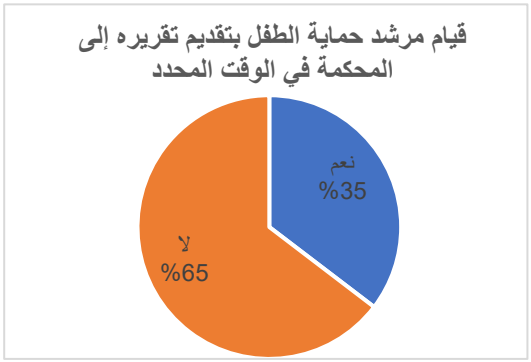

كما سجل في محكمة نابلس عدم قيام مرشد حماية الطفولة بتقديم تقريره ابتداءً، وتم السير في الدعوى دون الالتفات إلى ضرورة إعداد تقرير من قبل مرشد حماية الطفولة، كما لم يتم عرض الحدث على مرشد حماية الطفولة من أجل دراسة سلوكه النفسي،

وهذا يعد مخالفة قانونية لإلزامية إيداع مرشد حماية الطفولة تقريراً وفقاً للمشرع الفلسطيني، وانتهاكاً لحق الحدث بحقه بالحصول على المساعدة الاجتماعية.

- **مناقشة المحكمة تقرير مرشد حماية الطفولة**

يعد التقرير الذي يقدمه مرشد حماية الطفولة للمحكمة الأساس الذي ترتكز عليه المحكمة، وعليها أن تناقشه قبل البت في أمر الطفل، وعلى المرشد أن يبذل الجهد الكافي لتوضيح العوامل التي دفعت الطفل للجنوح واقتراح التدابير الإصلاحية من خلال التقرير وإبرازها بالمناقشة، وفقاً لذلك فقد راقبت (استقلال) على مدى التزام المحكمة بمناقشة تقرير مرشد حماية الطفولة، وتبين التزام المحكمة بالمناقشة في 75 قضية، وتخلفها عن المناقشة في 254 قضية. ولوحظ من خلال الرقابة أن المحكمة لم تناقش في هذا العدد من القضايا لاقتناعها في معظم الأحيان تقرير مرشد حماية الطفولة.

فقد سجل في محكمة رام الله والبيرة تخلف المحكمة عن مناقشة تقرير مرشد حماية الطفولة، فقد أخذت بتوصيات مرشد حماية الطفولة دون مناقشة، وهو ما قضى بالتزام الطفل الحدث بواجبات معينة وإرساله إلى الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال.

وسجل في محكمة نابلس أن المحكمة لم تناقش تقرير مرشد حماية الطفولة أو تطلب أن يقوم مرشد حماية الطفولة بتلاوة التقرير، إنما اكتفت فقط بتوجيه سؤالها عن سبب كتابة المرشد بتقريره بوقف إيداعه.

تعد المناقشة من الإجراءات الإلزامية، إلا أنها لا تعد من ضمانات المحاكمة العادلة، لكنها مفيدة ومهمة لتحقيق مصلحة الحدث ومن الضروري أن يتم في كل مرة تفنيد تقرير مرشد حماية الطفولة.

- **تبني المحكمة توصيات مرشد حماية الطفل**

في حال لم يناقش تقرير مرشد حماية الطفولة من قبل أطراف الدعوى أو المحكمة ذاتها، فإن التقرير بالتوصيات الواردة فيه يعتبر أساساً لتقدير حالة الحدث ومصلحته، ويجب أن يكون منتجاً في حكم المحكمة، وفقاً لذلك فقد راقبت (استقلال) على مدى تبني المحكمة توصيات مرشد حماية الطفولة سواء تمت مناقشة تقرير مرشد حماية الطفولة أو لم تتم، وفقاً لذلك، فقد تبين أن المحكمة التزمت في معظم الأحيان بتبني توصيات مرشد حماية الطفولة.

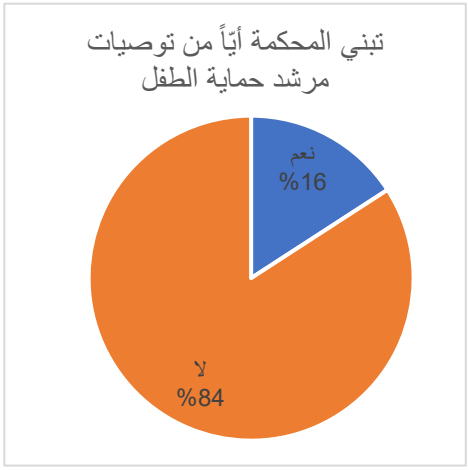

فيما أبدت مرشدة حماية الطفولة التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية أن توصيات مرشد حماية الطفولة غير ملزمة للمحكمة، ولكن يؤخذ بها بعين الاعتبار في معظم الأحيان عند اتخاذ القرار لأن القاضي يمتلك السلطة التقديرية[98].

- **بدائل الاحتجاز التي أوصى بها مرشد حماية الطفل** إن النهج التشريعي الذي أخذ به المشرع الفلسطيني والمتوائم مع التوجهات الدولية فيما يخص بدائل الاحتجاز جاءت على اعتبار أن الأطفال في خلاف مع القانون هم ضحايا ظروف اجتماعية واقتصادية زجت بهم، بالتالي فإن التدابير المفروضة على الأحداث المخالفين للقانون أصبحت خارج إطار سلب الحرية والتوقيف، وفقاً لذلك فقد راقبت (استقلال) على طبيعة التدابير التي يوصي بها مرشد حماية الطفولة، فتبين أن تدبير الإيداع في دور الرعاية

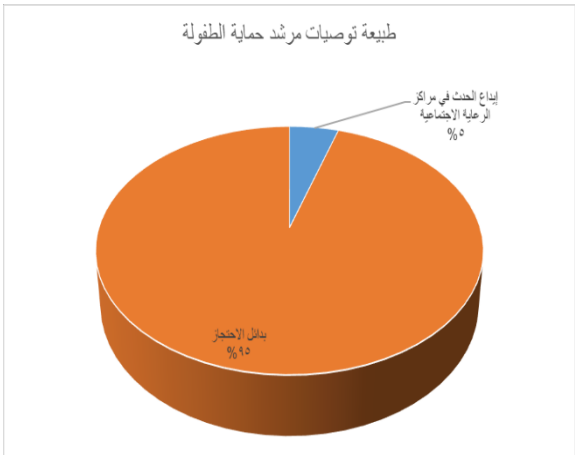

[98] مقابلة شخصية مع نجود خريوش، مرشدة حماية الطفولة التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، نابلس، 2022/12/11م.

الاجتماعية يشكل ما نسبته 5% من مجمل التدابير التي يوصي بها مرشد حماية الطفولة، فيما أن التدابير التي يوصي بها مرشد حماية الطفولة من بدائل الاحتجاز شكلت ما نسبته 95% فأكثر من تدابير بدائل الاحتجاز، وهو تدبير التسليم، وتلاه الإلحاق في التدريب المهني والاختبار القضائي، ولم يسجل أنه تمت التوصية بتدبير أمر المراقبة الاجتماعية والتوبيخ والإلزام بواجبات معينة وذلك طيلة فترة الرقابة.

وسجل في محكمة جنين أن المحكمة أخذت بتوصية مرشدة حماية الطفولة. وصرحت مرشدة حماية الطفولة أن التوصية المقترحة مبنية على أساس أنه لا يوجد خيار أمامها إلا تدبير التسليم لمتولي الأمر فقط، كون المراكز الاجتماعية مليئة ولم يتم اعتماد أي مراكز أخرى بالرغم من تواجدها من قبل مجلس القضاء الأعلى[99].

كما سجل في محكمة طولكرم أن المحكمة ناقشت تقرير مرشد حماية الطفولة حول سبب اختيار المرشد تدبير التسليم وليس الإيداع في دار الرعاية، فأجاب المرشد لأن المتهم قد افتعل مشكلة واعتدى على موظف في دار الرعاية وأنهم لن يستطيعوا السيطرة على المتهم، لذلك فالتسليم هو الخيار المتوفر والأفضل[100].

يفترض أن يتم اقتراح بدائل الاحتجاز من قبل المرشد بشكل مبني على أسس مهنية، وبالتالي على مرشد حماية الطفولة التوصية ببدائل الاحتجاز المناسبة للحدث وفقاً لسنه وقدرته النفسية والعقلية والتناسب مع الفعل المتورط به. وبشكل يهدف إلى المساهمة في إعادة تأهيل الحدث للمجتمع كمواطن صالح، وبشكل يساهم في تعزيز الوعي المجتمعي للحدث المخالف للقانون من خلال إدماج الأحداث المخالفين للقانون ببرامج مجتمعية وتعزز شعور الحدث بالمسؤولية المجتمعية وشعوره بارتكاب خطأ.

ثامناً: تسبيب قرار تمديد التوقيف الذي اتخذته المحكمة

أجاز المشرع الفلسطيني توقيف الحدث إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي ذلك، على ألا تزيد مدة التوقيف على (24) ساعة ما لم تأمر المحكمة بمدها وفقاً لقواعد التوقيف المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية النافذ[101]، وخلاف ذلك يعد خروجاً عن الأصل الذي يقضي بعدم جواز سلب الحرية للشخص أو حبسه إلا إذا ارتكب جريمة وثبتت إدانته بها بموجب حكم قضائي نهائي حاز على حجية الأمر المقضي به، ويتضح خلو القوانين الوطنية، بما فيها القانون الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية والقرار بقانون بشأن حماية الأحداث، مما يوجب تسبيب المحاكم قرارها بتمديد التوقيف، على الرغم من ذلك ، فقد راقبت (استقلال) على تسبيب المحكمة قرار التوقيف والأسباب التي تبني عليها المحكمة قرار التمديد، وعليه تبين عدم قيام المحكمة بتسبيب قرارها بتمديد التوقيف في جميع قرارات تمديد التوقيف المتخذة عدا عن 5 قضايا من مجمل عدد القضايا التي تم تقديم طلب تمديد توقيف فيها من النيابة وتم التمديد، حيث إن الأسباب التي سببت فيها المحاكم قرار تمديد التوقيف في 3 قضايا على أنها حفاظ على الصحة البدنية للحدث، وسببت قرارها في تمديد التوقيف في قضيتين على أنه بسبب عدم تقديم كفالة من قبل متولي الأمر.

إن تسبيب قرار تمديد التوقيف هو بمثابة رقابة، فيسمح بالتأكد من أن الإجراء الذي اتخذه القاضي لم يتضمن مخالفة لحق الدفاع، كما أن التسبيب هو وسيلة مثلى لضمان المصلحة الفضلى للحدث بتقييد المحكمة بعدم إصدار قرار التوقيف دون روية أو دون التثبت من المسوغات التي يستند إليها في اتخاذ مثل هذا الإجراء الخطير على حرية الحدث، وبذلك يعتبر ضمانة للحدث، كما أنه أداة تبصير للحدث بالأسباب التي استند إليها بالتوقيف، كما أنه يجب أن تكون أسباب تمديد التوقيف مسوغة وواضحة ومقنعة ومبنية بشكل أساس على ما تقتضيه مصلحة التحقيق من استمرارية وما يضمن المصلحة الفضلى للحدث.

- **تقديم نيابة الأحداث ملف التحقيق مرفقاً بطلب تمديد التوقيف**

[99] الباحثة آيات غنام، محكمة أحداث جنين، قضية رقم 2021/55، بتاريخ 13 حزيران 2022م.

[100] الباحث مهدي نعيرات، محكمة بداية أحداث طولكرم، 2022/1، بتاريخ 23 حزيران 2022م.

[101] قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، المادة (119).

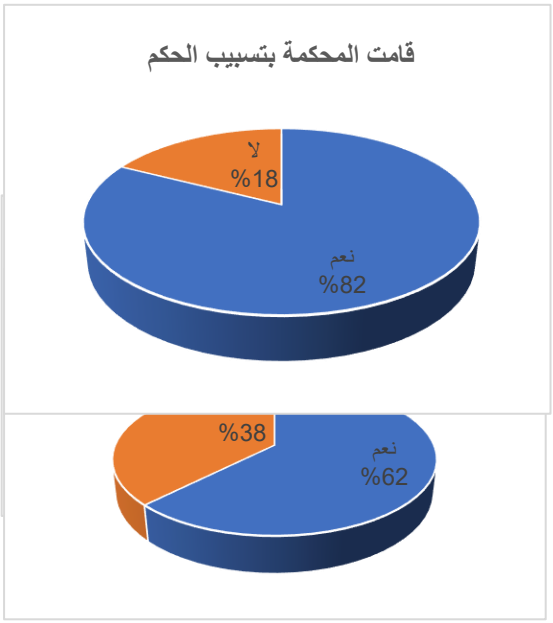

يمثل اطّلاع القاضي على الملف التحقيقي مدى جدية النيابة في التحقيق وتوفر مقتضيات التوقيف، في المقابل فإن عدم عرضه يثير التساؤل حول الأساس الذي يقرر فيه القاضي خطورة التهمة ووجوب تمديد التوقيف، يشمل الملف التحقيقي كافة الإجراءات التي يقوم بها عضو النيابة كسماع شهادة الشهود واستجواب المشتكي ومحاضر الأشياء المتحصلة من التفتيش ووكالات المحامين وكافة الاستدلالات والبيانات المتعلقة بالقضية، وفقاً لذلك فقد راقبت (استقلال) على مدى التزام نيابة الأحداث بتقديم الملف التحقيقي للقاضي عند تقديم طلب تمديد التوقيف، فطيلة فترة الرقابة عرضت أمام الباحثين 8 طلبات تقدم فيها عضو النيابة بطلب تمديد توقيف للمحكمة، وتبين أن فيها 4 طلبات تضمنت إرفاق النيابة في الطلب لملف التحقيق و4 طلبات أخرى لم تتضمن في الطلب الملف التحقيقي. كما لوحظ أن المحكمة تنظر في معظم قراراتها في شخصية وسلوك الحدث أثناء اتخاذها قراراً بتوقيفه.

- **تسبيب المحكمة في قرارها المتعلق بعدم اللجوء لبدائل الاحتجاز**

إن التوجه الدولي ينتهج نهجاً بأن يكون إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية تصرفاً يلجأ إليه كملاذ أخير ولأقصر فترة تقتضيها الضرورة، وبالتالي يجب أن يكون مسبباً بما يخدم مصلحة الحدث، وفقاً لذلك فقد راقب استقلال على مدى التزام المحاكم في تسبيب قرارها بالإيداع وعدم اللجوء إلى بدائل الاحتجاز فتبين طيلة فترة الرقابة أن الفريق رصد إصدار المحكمة 8 قرارات في الإيداع وأن 5 من هذه القرارات سببت المحكمة قرارها فيها بأن المخالفة التي ارتكبها الحدث تشكل خطورة على النظام، وأن الحكم بتدبير الإيداع ما هو إلا حفاظ على النظام العام ولمصلحة الحدث.

على الرغم من أن قرارات الإيداع التي رصدها الفريق محدودة، إلا أنها تشير إلى وجود ممارسة من قبل المحكمة بعدم تسبيب القرارات المتعلقة ببدائل الاحتجاز، وبالتالي يكون قرار المحكمة معيباً بعيب الشكل، ويضعف الرقابة على القرار من قبل محكمة الاستئناف والنقض، ولضمان أن تدبير الإيداع هو الملاذ الأخير الذي لجأت له المحكمة.

تاسعاً: تسبيب الأحكام

يعرف تسبيب الأحكام بأنه مجموعة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استندت عليها المحكمة في تكوين قناعتها بالحل الذي تضمنه حكمها[102]، فعلى القاضي أن يسرد الأدلة المقنعة للخصوم بمضمون الحكم.

واستقرت أحكام القضاء الفلسطيني على وجوب التسبيب ورتبت البطلان على مخالفة ذلك[103]، وينطبق ذلك على قضاء الأحداث، وفقاً لذلك فقد راقبت (استقلال) على مدى التزام محكمة الأحداث بتسبيب أحكامها، فتمت مراقبة 63 جلسة إصدار حكم، وتبين أن المحكمة قامت بتسبيب 52 حكماً وتخلفت عن تسبيب 11 حكماً.

إن تسبيب الأحكام أمر بالغ الأهمية للحدث، فهو ضمانة لحق الحدث بمشاركته بالإجراءات القانونية المتخذة بحقه بالأدلة والبراهين، فيعرف الحدث ومتولي أمره وممثله القانوني الأسباب التي دفعت القاضي للنطق بالحكم، وتتمكن الجهات القضائية العليا من ممارسة حقها بالرقابة، ويسهل فحص صحة وسلامة وقوة الأحكام، وهي حماية للقاضي مصدر الحكم، ويدلل على أن القاضي بنى الحكم على دراسة وعلم، ويظهر جهده بالقضية وتحديداً في حال تبدلت الهيئة الحاكمة ليقنع القاضي الذي يحل محله بالأسباب التي توصل إليها لمساعدته في بناء حكم سليم من النقطة التي وصل إليها القاضي السابق.

---

[102] التكروري، عثمان: الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م. د،ط. بدون مكان نشر: بدون ناشر. 2009. ص 67.

[103] ظاهر، حسين: التنظيم القانوني لتسبيب الأحكام القضائية الفلسطينية، صفحة 15.

التوصيات

أولا: توصيات للسلطة التشريعية

1. العمل على إيجاد آليات قانونية تطبيقية تكفل تنفيذ حقوق الطفل الواردة في القانون الفلسطيني واتفاقية حقوق الطفل بما يضمن نقلها من حالة الجمود إلى حالة الحركة ومن النظرية إلى التطبيق.
2. إنشاء منصب مراقب الدولة لحقوق الطفل الفلسطيني بمستوى رفيع متخصص ومرتبط مباشرة بصانعي القرار والمناصب العليا في السلطة الوطنية.
3. اتخاذ الإجراء القانوني في التعامل مع المتهمين بارتكاب التعذيب أو الإساءة أو الإهانة للحدث وضمان حماية الأحداث من الانتهاكات وإنصافهم.
4. استحداث نص تشريعي يلزم القاضي بممارسة دور رقابي على تعرض الحدث وسوء المعاملة والإهانة من خلال توجيه سؤال للحدث ما إذا كان تعرض للتعذيب أو سوء المعاملة أو الإهانة.
5. إقرار لائحة تنفيذية من خلالها تُنظم عدد الجلسات التي يمكن لنيابة الأحداث بموجبها تقديم بيناتها، مع منح سلطة تقديرية للقاضي في التحديد احتساباً لوجود عطل إدارية أو ظروف طارئة.
6. ضرورة الإسراع في تبني إطار تشريعي ناظم للمساعدة القانونية يضمن وصول المساعدة القانونية العادلة والمجانية للأحداث.
7. ضرورة اتحاذ الإجراءات اللازمة لتسريع إجراءات التقاضي للحدث بآليات تشريعية وتقنية تضبط مدة التأجيل دون تأخير غير مسوغ.
8. ضرورة استحداث تعديلات تشريعية على القرار بقانون بشأن حماية الأحداث يحدد أمد التقاضي بين جلسة وأخرى وتحديدها بعدم تجاوز فترة التأجيل لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة، مع عدم جواز التأجيل لمدة تزيد على ذلك إلا في حالات الضرورة المثبتة في محضر الجلسات.

ثانياً: توصيات لمجلس القضاء الأعلى

1. حظر الاختلاط بين الأطفال والبالغين من المجرمين في كافة مراحل الإجراءات الجزائية ابتداءً بالاستدلال مروراً بالتحقيق الابتدائي والمحاكمة وانتهاءً بتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة في الدعوى الجزائية.
2. ضرورة تصميم برامج لرفع الوعي المجتمعي ووعي فئة الأحداث تحديداً بمخاطر جنوح الأحداث والآثار المترتبة عليها.
3. ضرورة اتخاذ محاكم الأحداث إجراءات حساسة لقضايا النوع الاجتماعي للجانحين والشهود من الإناث تحديداً.
4. سرعة البت في قضايا الأحداث بأسرع وقت ممكن ودون الإضرار بسير العدالة، بشكل يحدد الحد الأعلى للمدة الزمنية لمدة الفصل المسموح بها، مع الأخذ بعين الاعتبار تحديد الاستثناءات التي تقتضي الضرورة تأخير الفصل فيها في قضايا الأحداث.
5. تعزيز النماذج الإيجابية في المحافظات التي سجلت أقل عدد من ارتكاب الجرائم المدعى بها من جنايات وجنح ومخالفات.
6. ضرورة دقة مراعاة المصلحة الفضلى للحدث في اختيار بدائل الاحتجاز بعد محاكمة الأحداث المخالفين للقانون.
7. ضرورة تحديد مصير القضايا غير محددة المصير التي أظهرتها البيانات الواردة من مجلس القضاء الأعلى.
8. ضرورة مراعاة القدرات التنظيمية لمحاكم الأحداث، على قاعدة المصلحة الفضلى للأحداث، في كل مراحل محاكمة الأحداث الموقوفين وغير الموقوفين.
9. ضرورة وجود إرشادات مسبقة للحدث ومتولي أمره باتباع المسار المخصص له، في كل مرة يتم الدخول فيها للمحكمة، تحقيقاً للمصلحة الفضلى للحدث، وذلك في المحاكم التي يتوفر فيها ممر خارجي، يقود للممر الداخلي، وتحديداً في المحاكم حديثة النشأة، والمصممة بشكل يراعي نسبياً الخصوصية، مثل محكمتي طولكرم والخليل.
10. ضرورة مواءمة بيئة المحاكم من قاعات محاكم الأحداث، وقاعات انتظار الأحداث، وممرات داخلية وخارجية خاصة بالأحداث، ونظارات خاصة بالأحداث، وقلم متخصص بالأحداث، بشكل يراعي المصلحة الفضلى للحدث، وخاصة الأحداث من ذوي الإعاقة، وبشكل يكفل السرية والخصوصية.
11. ضرورة وضع خطط تدريبية منهجية دورية للعاملين في قضاء الأحداث، وخاصة من الإناث.

12. ضرورة اتباع نيابة حماية الأحداث عرض الوساطة وفق الأصول القانونية، ويجب أن تمر بجميع مراحل الوساطة القانونية، فعلى النيابة أن تعرض الوساطة على الأطراف بدون حدوث مصالحة مسبقة بين الأطراف لضمان استيفاء شروط الوساطة.

13. توفير بنية تحتية ملائمة متخصصة لنيابة حماية الأحداث (غرف نيابة مفصولة عن البالغين وبعيدة عن مرأى عامة الناس، غرف انتظار، ممرات خاصة، بالأحداث، ...) للحفاظ على السرية والخصوصية وتحقيق المصلحة الفضلى للحدث.

14. إعداد الخطط والبرامج لبناء قدرات كادر نيابة الأحداث على فن عرض الوساطة بشكل متخصص وإعداد خطط وبرامج لبناء قدرات الوسطاء المجتمعيين في علم الوساطة الجزائية وإحاطتهم بمهارة إدارة جلسة الوساطة بجميع مراحلها من أجل أن تحقق الوساطة الغاية المرجوة منها.

15.ضرورة تفعيل وتعميم وتنفيذ المبادئ التوجيهية كإطار مرجعي أساسي لعمل الوسطاء المجتمعيين.

16. ضرورة تسبيب المحكمة كافة القرارات والأحكام الصادرة بحق الأحداث، وأن تكون واضحة ومقنعة بشكل أساسي على ما تقتضيه المصلحة الفضلى للحدث، وضرورة تمكين الجهات المختصة من ممارسة حقها بالرقابة على صحته وسلامتها.

17. ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التي تكفل حماية وصون الخصوصية والسرية للحدث في جميع مراحل المحاكمة.

18. بناء خطة مع نقابة المحامين الفلسطينيين لتدريب وتوعية المحامين على نظام الوساطة وإطلاعهم أولاً بأول على المستجدات في نظام الوساطة لتعزيز العمل بنظام الوساطة.

19. مشاركة وإبلاغ الحدث بجميع الإجراءات القانونية بشكل كامل وضرورة توضيح التهم الموجهة للحدث بلغة بسيطة وواضحة يفهمها وصديقة للحدث، وأن يتم تبليغ الحدث بكافة الإجراءات التي تمت في حال غيابه وضرورة مشاركة الحدث بالحكم الذي يصدر بشأنه.

20. تفعيل قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص غياب الشاهد والمتمثلة بإحضار الشاهد إذا تم تبليغه حسب الأصول أو تغريمه بموجب القانون للحد من إطالة أمد التقاضي في قضايا الأحداث.

21. تفعيل التدابير الإصلاحية والتأهيلية للحدث التي تتناسب وطبيعة وظروف الحدث مثل التدريب المهني وعدم الاكتفاء بتدابير محددة كالتسليم.

22. استحداث تدخل تقني يمنع الكاتب من إدخال تأجيل الجلسة لمدة تزيد على 14 يوماً إلا إذا كان مسوغاً.

23. ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة حق الحدث في حرية التعبير عن الرأي وضرورة الوقوف على أسباب بقاء الحدث صامتاً في أغلب الأحيان.

ثالثاً: توصيات للسلطة التنفيذية

1. إنشاء مجالس أو هيئات عليا للطفولة وتعزيز أدوارها ومجالات إشرافها وأنشطتها، وذلك عن طريق ممارسة دورها في وضع السياسات العامة وتنسيق التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية والدولية.

2 . تأسيس مراكز معلومات خاصة بالطفولة تتولى تجميع وتوثيق البيانات الخاصة بهذا القطاع وإجراء ونشر مبادئ الأبحاث والدراسات المتخصصة لكافة المجالات المتصلة بواقع الطفولة واحتياجاتها ومعالجة مشكلاتها.

3. ضرورة الإسراع في إقرار آليات للرعاية اللاحقة للأحداث.

4. ضرورة العمل على زيادة عدد مرشدي حماية الطفولة في جميع المحافظات، وتأهيلهم من الناحية القانونية والاجتماعية بالتعامل مع قضايا الأحداث.

5. تفعيل دور وزارة التنمية الاجتماعية لإعداد خطط مدروسة ومنظمة لمتابعة مرشد حماية الأحداث تنفيذ التدبير الملزم به الحدث في اتفاق الوساطة، وفي الأحكام الصادرة.

6. ضرورة أن يتمتع تقرير مرشد حماية الأحداث بالكفاية اللازمة عند التوصية بالتدبير، بحيث تكون التوصيات مقترحة وفقاً للظروف الاجتماعية المحيطة بالحدث وشخصيته وسنه والظروف الصحية والنفسية وطبيعة الجريمة المرتكبة من الحدث.

7. ضرورة أن يكون تقرير مرشد حماية الطفولة موضحاً الأسباب التي على أساسها تم اختيار التدبير الموصى به إلى عضو نيابة الأحداث.

8. ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإلزام مرشد حماية الطفولة بتقديم تقرير الحدث بموعده المحدد.

9. ضرورة العمل على اقتراح بدائل الاحتجاز على أسس مهنية مناسبة للحدث بهدف المساهمة في إعادة تأهيله للمجتمع كمواطن صالح.

10. ضرورة العمل على تفعيل دور الوسطاء المجتمعيين المعتمدين من قبل وزير التنمية الاجتماعية والنائب العام.

11. إعادة النظر بشروط الوسيط المجتمعي وذلك في جزئية مجانية عمل الوسيط، فلا بد من بذل الجهود لإقرار نظام مكافآت وبدل مواصلات لضمان استمرارية عمل الوسيط المجتمعي.

12. ضرورة بذل مزيد من الجهود لمأسسة نظام الوساطة المجتمعية، وزيادة عدد الوسطاء المجتمعيين المعتمدين من قبل الأطراف ذات الاختصاص.

القسم الثاني

قضاء الأحداث في المحافظات الجنوبية

"قطاع غزة"

الملخص التنفيذي

أظهرت عملية الرقابة نتائج كمية ونوعية حول قضاء الأحداث من حيث أعداد الأحداث المخالفين للقانون وطبيعة المخالفات القانونية المتورطين فيها ومدى ملاءمة البنية التحتية للمحاكم وقدرتها التنظيمية وإجراءات المحاكمة العادلة وامتثالها للاتفاقيات الدولية وتنفيذ القوانين وتطبيق معايير حقوق الإنسان.

ففي الفصل الأول، يبدأ التقرير باستعراض البيانات الكمية وتحليلها حول عدد الأحداث المتورطين بارتكاب مخالفات قانونية، وتصنيفها من حيث نوعيتها وخطورتها.

في **الفصل الثاني**، يستعرض التقرير نتائج الرصد وتحليلها حول ملاءمة بيئة محكمة الأحداث من حيث التنظيم والبنية التحتية المبنية على مؤشرات مثل قدرة المحكمة على بدء الجلسات في الوقت المحدد بمعدل نصف ساعة عن موعدها.

فيما أوضحت نتائج رصد مؤشرات البنية التحتية للمحكمة أنها غير موائمة لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، كما أن رئيس قلم الأحداث هو الموظف الوحيد المفرز للعمل في القلم ويلعب العديد من الأدوار خارج نطاق الإطار الوظيفي المكلف فيه، كما تبين عدم وجود خطة تدريبية للتدريب على كيفية التعامل مع قضايا الأحداث.

يستعرض **الفصل الثالث** مدى تطبيق الوساطة الجزائية في عدالة الأحداث، وتبين أن نظام الوساطة في قطاع غزة غير منظم ضمن إطار قانوني، واستعاضة عنه يطبق قانون الصلح الجزائي رقم (1) لسنة 2017م الذي يغيب فيه دور مراقب السلوك. وعليه لاحظت (استقلال) تدخل مراقب السلوك بصفة شخصية وليس وظيفية لمساعدة الأطراف للوصول لاتفاق.

يستعرض **الفصل الرابع** امتثال المحاكم لمجريات المحاكمة العادلة للأحداث، وتبين أن ما يقارب نصف الادعاءات الموجهة للحدث في الجلسات التي راقب عليها (استقلال) غير واضحة بشكل كافٍ، وفي معظم الحالات لم تلتزم المحكمة بإبلاغ الحدث بجميع الإجراءات القانونية أثناء المحاكمة بلغة واضحة وبسيطة، وأن ما يقارب نصف الحالات لم تقم المحكمة فيها باحترام حق الحدث بمشاركته الحكم الصادر بحقه، وتبين أنه في جميع الحالات لم تقم المحكمة بإعلام الحدث بحقه بالتحدث بحرية، وتبين عدم بذل الجهد الكافي لتأجيل الجلسات لأقرب موعد، بل إن أكثر الجلسات رصد تسجيلها لمدة تصل من 31-60 يوماً، وأيضاً تبين وجود انتهاك لخصوصية الحدث بالنداء عليه بالاسم الكامل في الساحة الخارجية لدار الربيع، ما يكشف هوية الحدث، ورصد عدم التزام المحكمة باتخاذ إجراء في الحالات التي صرح الحدث بتعرضه فيها للتعذيب، وكذلك تبين أن رئيس القلم هو من يحدد لمن تقدم المساعدة القانونية المجانية للأحداث وأولياء أمورهم، وتبين التزام مرشد حماية الطفولة بتقديم تقريره في الموعد المحدد وذلك في نصف الحالات، ولوحظ تقديمه للتقرير بشكل شفوي في العديد من الحالات، وتبين وجود غياب لإطار قانوني يلزم المحكمة بمناقشة مرشد حماية الطفولة. على الرغم من ذلك، تبينت مناقشة المحكمة المرشد في بعض الحالات، وتبين أن المحكمة تبنت توصيات مرشد حماية الطفولة في نصف الحالات، وتبين خلو 7 قرارات من التسبيب من أصل 10 طلبات قدم فيها تمديد التوقيف، وأن 4 طلبات من أصل 10 طلبات تمديد توقيف، لم تلتزم فيها النيابة بإرفاق ملف التحقيق، وتبين تخلف المحكمة عن تسبيب بعض الأحكام، لا سيما الامتناع عن تسبيب الحكم بالإيداع كتدبير احتجازي، و7 قرارات لم تلتزم فيها المحكمة بتسبيب قرارها بعدم اللجوء لبدائل الاحتجاز، كما لم تلتزم بتسبيب ما يزيد على نصف أحكامها.

توصيات للهيئة التشريعية

1. توحيد القوانين والأنظمة المعمول بها بالضفة الغربية وقطاع غزة المتعلقة برعاية وحماية الأحداث، لا سيما تطبيق القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث المعمول به بالضفة والقوانين الإجرائية، وذلك لضمان حصول جميع الأطفال الذين هم في خلاف مع القانون على حماية متساوية بموجب القانون وبشكل ينسجم مع المعايير الدولية.
2. استحداث نص تشريعي يلزم القاضي بممارسة دور رقابي على تعرض الحدث للإهانة وسوء المعاملة.
3. الإسراع بتبني إطار تشريعي ناظم للمساعدة القانونية موحد بين الضفة الغربية وقطاع غزة.
4. استحداث آليات تشريعية وتقنية تضبط مدة التأجيل دون تأخير غير مسوغ.
5. العمل على تبني قانون المساعدة القانونية.

توصيات لمجلس القضاء الأعلى

1.إعداد دليل إجراءات فيما يتعلق بضمانات المحاكمة في محكمة الأحداث، لا سيما بطبيعة الادعاءات الموجهة للحدث بشكل واضح بإبلاغه بالإجراءات القانونية أثناء المحاكمة، وبإبلاغه ومشاركته بالحكم بلغة واضحة وبسيطة وإعلامه بحقه بالتحدث بحرية وضبط مدد تأجيل النظر بقضية أخرى وضبط مدة النظر في الجلسة أثناء المحاكمة.

2.مواءمة بيئة المحاكم بشكل يراعي المصلحة الفضلى للحدث وخاصة الأحداث من ذوي الإعاقة.

3.إعداد الخطط والبرامج لموظفي دار الربيع، لا سيما رئيس قلم الأحداث، التي من شأنها رفع قدرات العاملين مع القضايا فيها والتعامل مع الأحداث.

4.تسبيب كافة الأحكام والقرارات الصادرة في قضايا الأحداث.

5.اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لضمان التزام الشهود بحضور جلسات الشهادة التي يتم تبليغهم بها وفقاً للأصول.

6.تفعيل التدابير الإصلاحية والتأهيلية للحدث، التي تتناسب وطبيعة وظروف الحدث مثل التدريب المهني.

7.اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على السرية والخصوصية وصون كرامة الحدث في مخاطبة الحدث، تحديداً في الساحة الخارجية للمحكمة في مؤسسة الربيع.

8.توفير تدريبات للجهات العاملة مع الأحداث بشأن المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول التي تواجه ذوي الإعاقة.

9. اتخاذ المحكمة الإجراء القانوني في التعامل مع المتهمين بارتكاب التعذيب أو الإهانة وإساءة المعاملة للحدث.

توصيات للسلطة التنفيذية

1.ضرورة أن ينظر إلى مشكلة جنوح الأطفال على أنها مشكلة اجتماعية تحتاج إلى تقويم الأطفال وتهذيبهم وليس تطبيق عقوبات تردعهم.

2. إنشاء مؤسسات إيوائية تعنى بجنوح الأحداث، حيث إن هناك مؤسسة إيوائية وحيدة (مؤسسة الربيع لرعاية الأحداث) في قطاع غزة.

3. ضرورة امتثال حكومة قطاع غزة بإعمال نظام الوساطة الجنائية بما يتواءم مع الاتفاقيات والآليات الدولية.

4. العمل على إقرار قانون إستراتيجية المساعدة القانونية وصندوقها بشكل موحد مع الضفة الغربية.

5. العمل على إقرار آليات للرعاية اللاحقة للأحداث.

6. العمل على أن يكون تقرير مراقب السلوك موضحاً الأسباب التي على أساسها تم اختيار التدبير الموصى به إلى المحكمة.

7. التزام مراقب السلوك بقرار النائب العام السابق الذي أوجب إرفاق تقرير مراقب السلوك في الملف.

الفصل الأول

معطيات حول الأحداث المخالفين للقانون في قطاع غزة

يعرض هذا الفصل من التقرير البيانات الكمية المتعلقة بواقع الأحداث المخالفين للقانون، وذلك من خلال المعلومات والبيانات والتقارير الواردة من مجلس القضاء الأعلى ووزارة التنمية الاجتماعية ومركز الإحصاء الفلسطيني، فيما يخص عدالة الأحداث، حيث تم أخذ عدد من المؤشرات في الاعتبار، منها عدد المتهمين حسب السنة، وتصنيف التهمة من حيث الخطورة، وطبيعة جرائم الأحداث.

أولاً: تصنيف عدد المتهمين حسب السنة

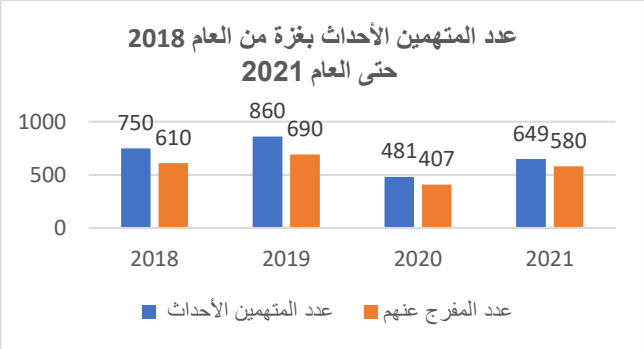

وفقاً لبيانات وزارة التنمية الاجتماعية، وذلك تبعاً لاختصاصها، فقد بلغ عدد المتهمين الذين أدخلوا إلى دار الربيع لرعاية الأحداث (2740) متهماً، من العام 2018 حتى العام 2021، وقد سجل العام 2019 عدد 860 حدثاً مودعاً في المؤسسة.

ويعتبر هذا العام الأعلى عدداً في نسبة إيداع الأحداث، بينما العام 2020 الأقل، حيث سجل 481 حدثاً مودعاً في المؤسسة وذلك بسبب انتشار جائحة كورونا.

تبين من خلال النتائج أن مدينة غزة هي الأعلى من حيث عدد الأحداث المتورطين في ارتكاب جرائم، حيث بلغت ما نسبته 49.7% من عدد الأطفال المودعين في مؤسسة الربيع، تلها مدينة خان يونس بنسبة 14.3% من عدد الأحداث، تلها في المرتبة الثالثة شمال غزة بنسبة 14.1%، وفي المرتبة الرابعة مدينة رفح بنسبة 11.4%، وأخيراً تعتبر المحافظة الوسطى هي الأقل بنسبة 10.5%.

ثانياً: تصنيف التهمة من حيث الخطورة

بالرجوع إلى وزارة التنمية الاجتماعية ومؤسسة الربيع، فإن عدد التهم من نوع جنحة المسجلة لدى محكمة الأحداث منذ العام 2017م حتى النصف الأول من العام 2022 بلغت 2464 جنحة، وتعتبر النسبة الأعلى من حيث نوعية الجرائم المتورط بها الأحداث، تلها الجنايات، حيث بلغت 843 جناية بمجموع 3307 جنح وجنايات، وبلغ عدد الطلبات المقدمة للمحكمة 1830 طلباً.

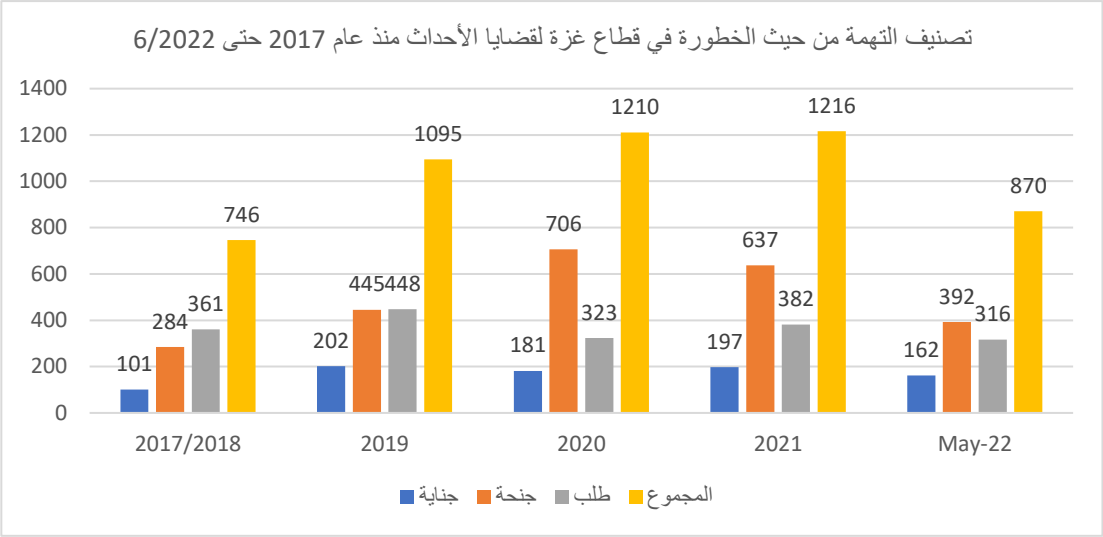

ثالثاً: تصنيف التهم الواردة

تظهر البيانات الواردة في الشكل المجاور أن عدد الملفات المنظورة أمام محكمة الأحداث خلال العام 2020م بلغ 1210 وأن إجمالي المفصول بلغ 836، واتضح أن نسبة الفصل بلغت 69%.

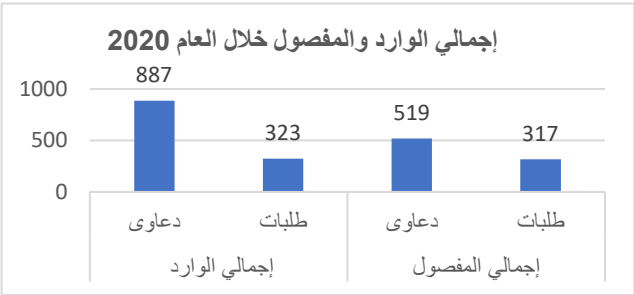

رابعاً: تصنيف الجرائم وفقاً لنوعيتها

صنفت (استقلال) الجرائم المدعى ارتكابها في غزة إلى ثماني فئات، وذلك وفقاً لتصنيفات وبيانات وزارة التنمية الاجتماعية ومركز الإحصاء الفلسطيني الواردة من العام 2020م حتى الثلث الأول من العام 2022م، فبلغ مجموعها 1668 جريمة. وشكلت جرائم السرقة العدد الأكبر من الجرائم التي يتورط فيها الأحداث، فبلغ عددها 886 جريمة، أي بنسبة بلغت 51% من الجرائم المرتكبة، أما جرائم المشاجرة، فقد شكلت أعلى ثاني فئة من الجرائم المتورط بها الأحداث، فقد بلغ عددها 257 جريمة، أي بنسبة 15% من الجرائم، أما جرائم الاعتداء، فقد شكلت أعلى ثالث فئة من الجرائم المتورط بها الأحداث، وبلغ عددها 197 جريمة بنسبة بلغت 11% من الجرائم. أما جرائم القضايا الأخلاقية، فقد شكلت أعلى رابع فئة من الجرائم المتورط بها الأحداث، فقد بلغ عددها 173 جريمة بنسبة بلغت 10% من

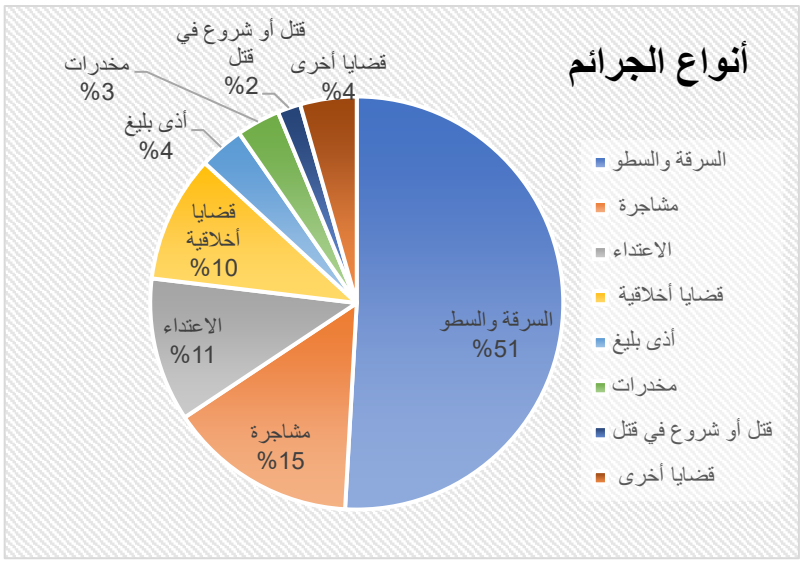

الجرائم. أما بخصوص جرائم الأذى البليغ، فقد شكلت هذه الفئة الترتيب الخامس من الجرائم المتورط بها الأحداث وبلغت 62 جريمة بنسبة بلغت 4% من الجرائم. كما شكلت جريمة المخدرات الترتيب السادس من الجرائم المتورط بها الأحداث، إذ بلغت 61 جريمة بنسبة بلغت 3% من الجرائم. وقد شكلت جرائم القتل أو محاولة القتل الترتيب السابع، وبلغ عددها 32 جريمة، بنسبة بلغت 2% من الجرائم.

الفصل الثاني

بيئة محاكم الأحداث وتنظيمها

يبحث الفصل الثاني من تقرير "عدالة الأحداث في المحاكم الفلسطينية" حول مدى مواءمة بيئة محاكم الأحداث في قطاع غزة مع خصوصية قضايا الأحداث والبحث في القدرات التنظيمية لهذه المحاكم، وذلك من خلال تنفيذ زيارات ميدانية لمحكمة الأحداث "مؤسسة دار الربيع" في قطاع غزة، وإجراء مقابلات مع أصحاب المصلحة.

أولاً: القدرات التنظيمية

بحث فريق الرقابة في القدرات التنظيمية لمحكمة الأحداث من خلال مؤشرين:

انعقاد المحكمة في يوم عمل رسمي

لم يحدد قانون المجرمين الأحداث رقم 2 لسنة 1937 إمكانية عقد جلسات محكمة الأحداث في غير أيام العمل الرسمي بشكل صريح، واكتفى بالإشارة إلى "إمكانية عقد محكمة الأحداث كلما أمكن ذلك في غير أيام أو أوقات تختلف عن الأيام والأوقات التي تنعقد فيها جلسات المحكمة الاعتيادية"[104]. ويرجح أن مقصد المشرع في هذه المادة جواز انعقاد جلسات الأحداث في يوم عمل غير رسمي، وذلك للحد من إمكانية اختلاط الأحداث بالآخرين، على فرضية أن محكمة الأحداث هي في ذات المبنى الذي تنعقد فيه المحكمة العامة.

تبين لدى (استقلال) أن واقع عمل محكمة الأحداث في قطاع غزة بأنها لا تنعقد في أيام العمل غير الرسمي وتنعقد فقط في أيام العمل الرسمي وذلك بتحديد أيام عمل بشكل مسبق على نحو ثابت، بحيث تنعقد هيئة الجنايات بمعدل يومين بالشهر، وهو يوم الخميس من نهاية كل شهر، أما محكمة صلح الأحداث، فتنعقد بمعدل يوم واحد بالأسبوع وهو يوم الثلاثاء.

وتبين أن متوسط عدد الملفات التي تنظر فيها محكمة صلح الأحداث أسبوعياً ما يقارب 2 إلى 35 ملفّاً، وبالنسبة لمحكمة بداية الأحداث، فيبلغ متوسط عدد ملفات الأحداث التي تنظر فيها المحكمة شهرياً 140 ملفّاً[105].

إن تخصيص يوم واحد لتنظر المحكمة بهذا العدد من الملفات يشكل عبئاً على القاضي، ويؤثر على جودة القرارات والأحكام، بالإضافة إلى اكتظاظ عدد الأحداث وأولياء أمورهم أمام مبنى المحكمة. وأكد رئيس قلم الأحداث أن الأيام المحددة لا تكفي ونحتاج تحديد أيام أخرى وخاصة محكمة البداية التي تنعقد كل شهر مرة واحدة، فتحتاج إلى جلستين على الأقل للانتهاء من نظر كافة القضايا، خاصة أنه تم تسجيل 180 قضية جديدة[106].

ساعة انطلاق المحكمة للنظر في قضايا الأحداث

تباشر محكمة أحداث غزة أيام عملها وفقاً لملحوظات فريق (استقلال) الرقابي عند الساعة التاسعة صباحاً، وفي بعض الأحيان تباشر عملها عند التاسعة والنصف، ويعود سبب التأخير مدة نصف ساعة للتجهيز والتحضير لبدء الجلسة، كما لاحظ فريق (استقلال) الرقابي أنه ولمرة واحدة طيلة فترة الرقابة كان تأخير بدء المحاكمة بسبب تأخر محامي الدفاع.

وبالتالي لا بد من اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتجنيب الحدث أي تأخير لا مسوغ له، حيث كفلت المعايير الدولية ضرورة تسيير الإجراءات الرسمية في قضايا الأحداث واعتبرتها من الأمور الجوهرية[107].

ثانياً: البنية التحتية لمحاكم الأحداث

نبحث في هذا القسم مدى مواءمة البنية التحتية لمحكمة الأحداث في قطاع غزة لخصوصية قضايا الأحداث بشكل ينسجم مع المصلحة الفضلى للحدث من خلال المؤشرات التالية:

---

[104] قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937، المادة (3).

[105] مقابلة شخصية مع رئيس قلم الأحداث، فرج الصوراني، غزة، 2022/3/31م.

[106] مرجع سابق.

[107] قواعد بكين، مادة (20).

حماية خصوصية الأحداث في قاعة المحكمة

افتتحت محكمة الأحداث في مؤسسة الربيع، وعقدت أولى جلساتها في عام 2014م، ومنذ ذلك الحين حتى تاريخه، ما زالت تعقد جلسات محاكمة الأحداث في مؤسسة الربيع داخل مبنى كامل مخصص للمحاكمة، إلا أنه خلال فترة رقابة (استقلال) على المحكمة، كان يتم بناء مبنى جديد في الساحة الخارجية التابعة لمؤسسة الربيع وإعادة هيكلة المبنى المخصص لمحاكمة الأحداث، فخلال هذه الفترة ولحين الانتهاء من هيكلة المبنى، سيستمر عقد الجلسات في المبنى الرئيسي لمؤسسة الربيع.

إلا أنه وبتوجيهات من رئيس المجلس الأعلى للقضاء وبالتوافق مع وكيل وزارة التنمية الاجتماعية، تم تجهيز قاعة مخصصة ومناسبة ومجهزة بما يلزم لمحاكمة الأحداث، وتم استلام المكان منذ ما يقارب 6 أشهر من تاريخ إطلاق هذا التقرير، وحالياً تنعقد جلسات محاكمة الأحداث فيه بشكل يضمن الخصوصية وتحقيق المصلحة الفضلى لهم ويلبي ضمانات المحاكمة العادلة[108].

وأكد مدير عام التنمية الاجتماعية أن "المخطط الهيكلي يحتوي على عدد من الأبنية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، وقد تم إرساء العطاء والاتفاق مع مقاول، إلا أن التنفيذ متوقف حالياً ولا يوجد موعد محدد للانتهاء من التنفيذ، وذلك بسبب ارتفاع أسعار مواد البناء[109].

ممرات منفصلة للأحداث

تبين لفريق (استقلال) الرقابي أن قاعة محكمة الأحداث، سواء أكانت تعقد في المبنى الرئيسي لمؤسسة الربيع أم في المبنى الذي تتم إعادة هيكلته لا تستدعي الحاجة لأن تكون فيه ممرات داخلية أو خارجية، كون المحكمة تعقد في مباني المؤسسة، فالحدث غير الموقوف يدخل للمحكمة من البوابة الخارجية الرئيسية للمؤسسة، وخلال المسار الذي يمر فيه للوصول لقاعة المحاكمة لا يكون عرضة للاختلاط مع الآخرين كما في المحاكم العامة، حيث إن جميع المتواجدين في ممرات مؤسسة الربيع تكون لهم صفة وعلاقة بالأحداث، سواء من (أحداث موقوفين أو غير موقوفين، أولياء أمور الأحداث، مرشد حماية الطفولة، وكيل النيابة، رئيس قلم الأحداث). وبخصوص الحدث الموقوف، فيتم إحضاره مباشرة من مكان الاحتجاز بمؤسسة الربيع إلى قاعة المحاكمة، ما يعرض الحدث للاختلاط مع المتواجدين داخل الصالة من ذوي الأحداث الآخرين، ومن شأن ذلك أن يمس خصوصية وسرية الأحداث، وكذلك يتعارض مع المادة 16 من اتفاقية حقوق الطفل، التي تنص على: "حق الطفل بالتمتع بالخصوصية. وعلى القانون أن يحمي خصوصية الأطفال، وأن يحمي عائلاتهم وبيوتهم واتصالاتهم وسمعتهم من أي اعتداء"[110].

بيئة الأحداث من ذوي الإعاقة (ذكور، إناث)

من خلال رقابة فريق (استقلال)، تبين أن المؤسسة التي تعقد فيها محكمة الأحداث غير موائمة للأشخاص ذوي الإعاقة (ذكور، إناث)، وبيئة المحكمة غير مجهزة للأشخاص ذوي الإعاقة. أما عن التجهيزات المطلوبة التي تعتبر غير موجودة مثل مواقف الكراسي المتحركة، والأرضيات المكسوة بمواد مانعة للانزلاق، ولوحات إرشادية في المبنى للدلالة على مواقع الخدمات التي تساعد على الدخول والخروج من وإلى المبنى باستقلالية دون طلب المساعدة من الآخرين، ودورات مياه خاصة للأفراد ذوي الإعاقة والتكنولوجيا المساعدة مثل الشاشات التي تعمل باللمس والهواتف الذكية التي تعمل على توجيه المكفوفين، والبوصلة التي توفر الاتجاهات وتقدم المعلومات على شكل نص، أو خريطة سمعية أو معلومات ملموسة، والتعرف الضوئي على الحروف وترجمتها إلى لغة مسموعة.

وهذا يتعارض مع ما نصت عليه اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة المتعلقة بحق ذوي الإعاقة في الوصول على قدم المساواة مع غيرهم إلى البيئة المادية المحيطة والمرافق والخدمات[111]. ولا بد من العمل على توفيرها، وإن كان عدد المعاقين المترددين على المحكمة يكاد لا يذكر.

مكان انتظار الحدث للجلسة (ذكور، إناث)

---

[108] ملاحظات المجلس الأعلى للقضاء على التقرير، 19 شباط 2023م.

[109] مقابلة شخصية مع رياض البيطار، مدير عام التنمية الاجتماعية في قطاع غزة، 2022/4/28م.

[110] اتفاقية حقوق الطفل، المادة (16).

[111] اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة (9).

نص قانون المجرمين الأحداث المطبق في قطاع غزة على أن يتم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع اختلاط الأحداث الموقوفين وغير الموقوفين في جميع المراحل لمنع اختلاط الحدث بالبالغين والمتهمين أو المدانين بارتكابهم بالاشتراك، وعليه، اتضح لفريق (استقلال) الرقابي وجود مكان لانتظار الحدث غير الموقوف (الذكور) لجلسة المحاكمة الخاصة بهم. أما بخصوص الحدث الموقوف (الذكور)، فعند حلول موعد جلسته يعرض على المحكمة مباشرة من داخل مؤسسة الربيع دون الحاجة للانتظار في قاعة.

وبخصوص الأحداث (الإناث)، تبين لدى (استقلال) أنه لا يتم توقيف الإناث، لذلك لا يوجد مكان مخصص لاحتجاز الإناث داخل مؤسسة الربيع، إذ يتم إحضارها في موعد الجلسة الخاص بمحاكمتها وتعامل معاملة الحدث غير الموقوف، وتبين أن يوجد بالمخطط الجديد للمباني التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية مبنى خاص بإيداع الأحداث الإناث يسمى "الزهرات"[112].

قلم مختص بالأحداث

تبين لفريق (استقلال) الرقابي أن محكمة أحداث غزة يتوفر فيها قلم مختص بالأحداث "رئيس قلم الأحداث"، وهو الموظف الوحيد المفرز بشكل دائم للعمل في محكمة الأحداث، ولوحظ أن رئيس القلم يلعب العديد من الأدوار خارج نطاق الإطار الوظيفي المكلف فيه، فتارة يلعب دور رئيس القلم وأخرى يلعب دور الحاجب، فهو المسؤول عن تلقي وإعداد الملفات والقضايا والتجهيزات وعرضها على قاضي الأحداث والنداء على الحدث عند حلول موعد محاكمته[113].

تدريب موظفي المحكمة على التعامل مع ملفات الأحداث

حسب ما أفاد الموظف الوحيد المفرز بشكل دائم للعمل في محكمة الأحداث وهو "رئيس قلم محكمة الأحداث" بعدم وجود خطة تدريبية للتدريب على كيفية التعامل مع قضايا الأحداث، وأنه قد تلقى مسبقاً تدريباً واحداً حول قضايا الأحداث منذ بداية عمله عام 2019م.

[112] فريح الصوراني، مرجع سابق.

[113] فريح الصوراني، مرجع سابق.

الفصل الثالث

الوساطة الجزائية في عدالة الأحداث

تتبنى حكومة قطاع غزة في تطبيقها لعدالة الأحداث قانون الأحداث المجرمين رقم 2 لسنة 1937م، وهو قانون مختلف عن القانون المطبق في الضفة الغربية المصادق عليه والصادر عن رئيس دولة فلسطين وهو القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م، وبالرجوع إلى قانون الأحداث المجرمين المطبق في قطاع غزة، يتضح وجود قصور تشريعي بموضوع الوساطة الجزائية في عدالة الأحداث قبل اللجوء إلى المحكمة، ويتمثل هذا القصور في أن نظام الوساطة في عدالة الأحداث غير منظم ضمن الإطار القانوني المطبق في قطاع غزة المتمثل بقانون الأحداث المجرمين[114].

ولتجاوز هذا الفراغ التشريعي في قانون الأحداث المجرمين، عملت حكومة قطاع غزة على مشروع قانون جديد للأحداث يتضمن الوساطة كوسيلة لحل النزاع وهو في طور العرض على الجهات المختصة لإقراره[115]. وحالياً تعمل على تطبيق قانون الصلح الجزائي رقم (1) لسنة 2017م الصادر عن المجلس التشريعي الفلسطيني، وجاء هذا القانون في سياق التوجهات الجنائية الدولية لإعمال العقوبات البديلة نظراً لما تمثله من أهمية في خفض عدد النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل، وتحقيق الاستقرار المجتمعي وتشجيع جهود الإصلاح، والحد من تكدس القضايا المودعة أمام المحاكم بدرجاتها المختلفة (الصلح، بداية)[116]. ويطبق هذا القانون على الجرائم الجزائية جميعها باستثناء الجرائم التي لا يجوز الصلح فيها شرعاً وقانوناً.

ينظم قانون الصلح الجزائي التصالح والصلح الجزائي، فالتصالح هو بمثابة عرض يقدم من النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي للمتهم في المخالفات والجنح، فيما أن الصلح هو تلاقي إرادة المتهم مع إرادة المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً لوضع حد للدعوى الجزائية عند وقوع أي نزاع بين الأطراف[117].

وتلتقي الوساطة مع التصالح والصلح الجزائي في أن كليهما من الوسائل البديلة لحل النزاع، التي من شأنها إزالة أسباب الاضطراب الذي أحدثته الجريمة، كما تؤدي إلى إزالة الأحقاد والضغائن بين الحدث الجاني والمجني عليه، الأمر الذي يحدّ من أسباب ارتكاب الأطفال لأفعال مخالفة للقانون في المجتمع، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تساهم في التخفيف من العبء الملقى على كاهل المحاكم، وبالتالي تحد مما يعرف بـ"الاختناق القضائي"، كما أن جوهر كل منهما يرتكز على رضا الجاني والمجني عليه، فبدون هذا الرضا لا يمكن السير بجهود التصالح أو المضي بإجراءات الصلح، وأن هدف الوساطة والتصالح والصلح الجزائي، هو حصول المجني عليه على تعويض عادل وجبر الضرر جراء الضرر الذي لحق به من الجاني، ورد الاعتبار إلى المجني عليه بعيداً عن إجراءات التقاضي المعقدة وطول أمدها، وتجنيب الجاني آثار الحبس[118].

إن المفارقة الحقيقية في كل من نظام الصلح والتصالح تظهر هنا في أن نظام التصالح الجزائي وضع ضابطاً لإتمام الصلح يكمن في مدة العقوبة الناتجة عن الفعل المرتكب، وليستفيد المتورط بالجريمة من نظام الصلح، اشترط ألا تزيد مدة عقوبة الحبس للفعل

---

[114] مقابلة شخصية مع سعيد برار، وكيل نيابة حماية الأحداث في قطاع غزة، 2022/3/22م.

[115] الملاحظات الواردة على التقرير، السلطة القضائية- النيابة العامة، 3 نيسان 2023م.

[116] الصلح الجزائي، النيابة العامة، https://bit.ly/3KI5viH

[117] المادة (2) من قانون الصلح الجزائي رقم (1) لسنة (2017).

[118] الوساطة في نظام عدالة الأحداث نهج نحو تحقيق العدالة، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال- فلسطين، 2017، https://bit.ly/3Qe3ITQ

المتورط فيه على 6 أشهر[119]، وبخصوص نظام الصلح الجزائي، اشترط القانون لإجراء الصلح ألا تكون الجريمة محل الصلح من الجرائم التي لا يجوز فيها الصلح شرعا أو قانوناً[120].

ولاحظ فريق (استقلال) الرقابي عدم وجود أي علاقة أو دور لمراقب السلوك بنظام التصالح بين الأطراف بشكل رسمي، حيث أظهرت رقابة (استقلال) على الجلسات أن واقع الحال في قطاع غزة يشهد تدخل مراقب السلوك بصفة شخصية وليس وظيفية لحل الإشكاليات والتواصل بين الأطراف لحل النزاع بشكل ودي[121]، على الرغم من نوايا مراقب السلوك بالإصلاح الاجتماعي، إلا أن تدخله بدون محددات ومبادئ توجيهية وقواعد قانونية تنظم عمله قد يرتب نتائج عكسية في بعض الأحيان، مع ضرورة الإشارة ووفقاً لملاحظة (استقلال) أثناء الرقابة، إن الدور الأساسي الذي يلعبه مراقب السلوك في قطاع غزة يكمن في حضور الجلسات في مرحلة التحقيق والمحاكمة، فيقوم بإجراء التحقيق الأولي ومراقبة ومتابعة الحدث وتقديم تقاريره بشكل شفهي خلال جلسة المحاكمة حيثتوثق في محضر الجلسة وتقدم إلى رئيس مراقب السلوك والمحكمة، إلا في الأحوال التي يطلب منه القاضي تقريراً مفصلاً ومكتوباً عن حالة الحدث.
إن الاستمرار بتطبيق قانون الصلح الجزائي على الأحداث بهذه الصورة في قطاع غزة يحد من استفادة أكبر عدد من الأحداث المتورطين، حيث تبين لدى فريق (استقلال) أن أكبر عدد من الجرائم المتورط بها الأحداث في قطاع غزة هو من نوع جنحة والبالغ عددها 2464 جنحة، وذلك من مجمل عدد الجرائم المتورط بها الأحداث والبالغ 5137 جريمة.

كما أن النص على أن *"انعقاد الصلح الجزائي لا يكون في الجرائم التي لا يجوز فيها الصلح شرعاً أو قانوناً"* ، وفي ذلك غموض بالنص في ظل عدم تحديث قانون العقوبات لسنة 1936م ، كما أنه لا يساهم في تحقيق أقصى قدر ممكن من المصلحة الفضلى للحدث، ولا ينسجم إلى حد كبير مع الاتفاقيات والآليات الدولية في عدالة الأحداث التي شجعت على معالجة حالات الأحداث المخالفين للقانون دون اللجوء إلى المحاكمات الرسمية، منها اتفاقية حقوق الطفل، ومبادئ الرياض التوجيهية، ومؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد بفيينا[122].

[119] المادة (2) قانون الصلح الجزائي رقم (1) لسنة 2017م.
[120] المادة (4) قانون الصلح الجزائي رقم (1) لسنة 2017م.
[121] مقابلة شخصية مع أكرم عوض، رئيس قسم مراقبي السلوك في قطاع غزة، 2022/3/22م.

الفصل الرابع

ضمانات المحاكمة العادلة

إن اختلاف النظام القانوني والقضائي في قطاع غزة عن الضفة الغربية بسبب الانقسام الجغرافي الفلسطيني وما ترتب عليه، أدى إلى بقاء سريان قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937، في قطاع غزة، وهو قانون قديم لا يتلاءم مع السياسات الجنائية الحديثة ولا يأخذ بمبادئها في متنها ولم يشملها المشرع بالتطوير اللازم، لكون القانون صدر في حقبة ثلاثينيات القرن الماضي، أي في زمن الانتداب البريطاني على فلسطين، ولا يتلاءم بالشكل الأمثل مع المعايير الدولية، إلا أن (استقلال) بحثت في الفصل الرابع من التقرير الرقابي حول مدى امتثال قطاع العدالة في قطاع غزة لضمانات المحاكمة العادلة في محاكم الأحداث ومدى التزامها بالمعايير الدولية المتعلقة بعدالة الأحداث من خلال مؤشرات محددة: مشاركة الحدث والأخذ برأيه، وحماية الخصوصيات، وسرعة إجراءات التقاضي، والتعذيب وإساءة المعاملة، والمساعدة القانونية، وتقرير مراقب السلوك، وضمانات التوقيف، وإصدار الأحكام، حيث تم جمع بيانات هذا الفصل من خلال باحث قانوني واحد للرقابة على 469 من الجلسات خلال 32 يوماً رقابياً امتدت من 22 مارس 2022م حتى 23 آب 2022م، وذلك في محكمة الأحداث المنعقدة في مؤسسة الربيع لرعاية الأحداث في قطاع غزة، وإجراء مقابلات نوعية مع الجهات المختصة بإنفاذ القانون.

أولاً: مشاركة الحدث والأخذ بر أيه

بحث فريق الرقابة لدى (استقلال) في مشاركة الحدث والأخذ برأيه في محاكم الأحداث من خلال مؤشرات محددة: إبلاغ الحدث بطبيعة الادعاءات الموجهة ضده بلغة واضحة وبسيطة، وإبلاغ الحدث بجميع الإجراءات القانونية أثناء المحاكمة بلغة واضحة وبسيطة، وإبلاغ الحدث بالحكم الصادر ضده، وإعلام الحدث بحقه بالتحدث بحرية، وإفساح المجال للحدث للتعبير عن رأيه بحرية.

- **إبلاغ الحدث بطبيعة الادعاءات الموجهة ضده بلغة واضحة وبسيطة**

تبين لفريق (استقلال) تفاوت النسب في مدى وضوح التهمة للحدث، فما نسبته 29% من مجموع الحالات، كانت المحكمة تبلغ الحدث بطبيعة الادعاءات الموجهة إليه بلغة واضحة بشكل كافٍ، تلتها 21% واضحة بشكل متوسط، تلتها 9% كانت واضحة بشكل ضعيف، تلتها 42% من الحالات كانت غير واضحة، وتبين أن عدم إبلاغ الحدث بطبيعة التهمة الموجهة إليه يعود إلى عدة أسباب، منها أن الجلسة لم تكن الجلسة الأولى، فلم تتم تلاوة التهمة لأنه تمت تلاوتها في جلسات سابقة وأحياناً تكون الجلسة جلسة طلب كفالة، حيث تبدأ جلسة طلب الكفالة بمرافعة محامي الدفاع الذي يطلب الكفالة ويلتمس إخلاء سبيل الحدث، وأحياناً لم تتم تلاوة التهمة، فقد دفع محامي الدفاع بانقضاء الدعوى الجزائية لوقوع التنازل والصلح، وفي بعض الحالات كانت الجلسات لاستكمال بيانات الدفاع (شهادة الشهود) وفي بعض الحالات لم تتم تلاوة التهمة، حيث طلب المحامي التأجيل لإحضار المصالحة، وفي بعض الأحيان لم تتم تلاوة التهمة بسبب غياب الحدث، على الرغم من تفاوت النسب والمسوغات المشروعة قانوناً لعدم إبلاغ الحدث بطبيعة التهمة، فتلاوة التهمة على الحدث بالمجمل كانت في جميع الجلسات الأولى للمحاكمات التي يتطلب القانون تلاوتها في هذه المرحلة، وعليه لم ترصد (استقلال) أي انتهاك يتعلق بعدم قيام المحكمة بتلاوة التهمة في الأوقات التي تستدعي ذلك.

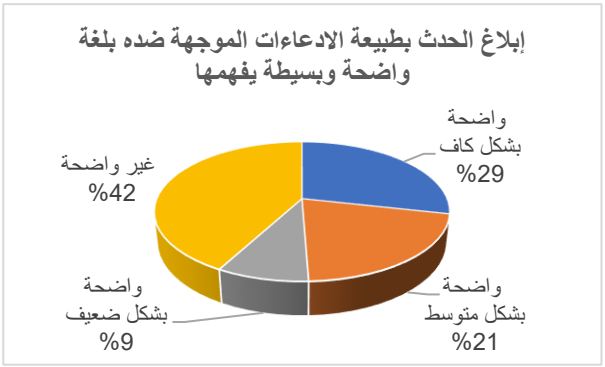

يتضح مما ورد أعلاه أن الحالات التي لم تكن تلاوة التهمة للحدث واضحة فيها بشكل كافٍ تشكل عدداً لا يستهان به من الحالات بغض النظر عن درجة الوضوح التي رصدتها (استقلال)، على الرغم من أن قانون المجرمين الأحداث المطبق في قطاع غزة نص على وجوب أن تقوم المحكمة بإبلاغ الحدث، وبلغة بسيطة، التهمة المنسوبة له، وبشكل ما تقوم به المحكمة مخالفة صارخة بالإطار القانوني الناظم للأحداث في قطاع غزة المدعى شرعيته، وكذلك مخالفة المعايير الدولية المتعلقة بعدالة الأحداث[123].

- **إبلاغ الحدث بجميع الإجراءات القانونية أثناء المحاكمة بلغة واضحة وبسيطة**

راقب فريق (استقلال) الرقابي على مدى إبلاغ ومشاركة الحدث لجميع الإجراءات القانونية أثناء المحاكمة بلغة واضحة وبسيطة، حيث تبين أنه فيما نسبته 82% من مجمل الجلسات التي راقب عليها، لم تلتزم المحكمة بإبلاغ الحدث بالإجراءات القانونية أثناء المحاكمة بشكل واضح وبسيط، وفيما نسبته 2% التزمت المحكمة بإبلاغ الحدث بالإجراءات القانونية أثناء المحاكمة بلغة واضحة وبسيطة، وأن 16% من الجلسات التي تمت الرقابة عليها لم تكن جلسة إصدار حكم.

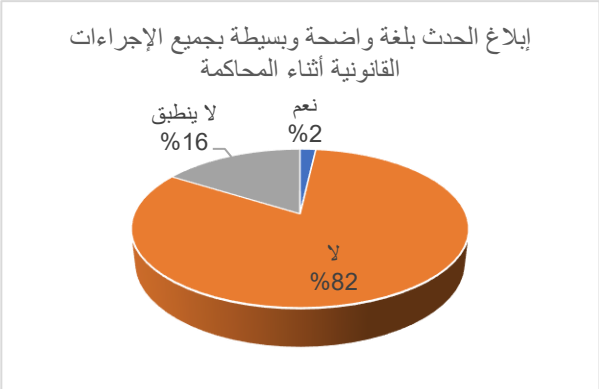

يتضح مما ورد أعلاه ضعف كبير لقيام المحكمة بدورها بإبلاغ الحدث بالإجراءات القانونية التي سيتم اتباعها أثناء المحاكمة، حيث اكتفى قانون المجرمين الأحداث بإلزام المحكمة بأن تشرح للحدث ما يترتب على محاكمته من نتائج وتحديد مكان المحاكمة، وذلك يعني حصر دور المحكمة بإبلاغ الحدث بتبعات الحكم بالإدانة أو البراءة دون الإلزام بتبصير الحدث بأي إجراء قانوني من إجراءات المحاكمة.

ويرى المجلس الأعلى للقضاء أنه من ناحية تشريعية فإن القانون ألزم القاضي بإفهام المتهم بالتهمة المنسوبة إليه بلغة بسيطة، ولم يلزم القانون القاضي بشرح تفاصيل إجراءات المحاكمة، ومن ناحية تطبيقية، فإن جميع الأحداث تتم محاكمتهم بحضور محاميهم أو محامي العون القانوني، وبالتالي، المحامون هم الذين يباشرون الإجراءات وهم على دراية بها، ومن ناحية أخرى، فإن محكمة الأحداث تعقد جلساتها بحضور المحامين ومراقبي السلوك ومتولي أمر الحدث، وهذا يعتبر من أهم ضمانات المحاكمة العادلة للأحداث[124].

- **إبلاغ الحدث بالحكم الصادر بحقه بلغة واضحة وبسيطة**

تبين لفريق (استقلال) الرقابي أن ما نسبته 45% من مجمل الجلسات التي راقب عليها تقوم فيها المحكمة بإبلاغ الحدث بالحكم بلغة واضحة وبسيطة، فيما أن ما نسبته 30% لم تقم المحكمة بمشاركة وإبلاغ الحدث بالحكم الصادر بحقه من الأساس، فيما أن 25% من الجلسات التي تمت الرقابة عليها لم تكن جلسة إصدار حكم.

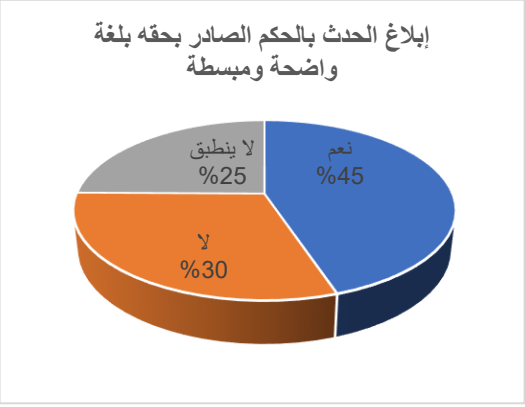

يتضح أن عدداً لا بأس به من القضايا التي أصدرت المحكمة فيها أحكاماً خلال فترة الرقابة لم تقم بإبلاغ الحدث بالحكم الصادر بحقه بلغة واضحة وبسيطة، مخالفة بذلك حق الطفل بإشراكه بالإجراءات القانونية المتخذة بحقه.

[123] المادة (1/8)، قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937م.

[124] الملاحظات الواردة على التقرير، المجلس الأعلى للقضاء، 19 آذار 2023م.

- **إفساح المجال للحدث للتعبير عن رأيه بحرية**

تبين لدى فريق (استقلال) أن ما نسبته 42% من مجمل الجلسات التي راقب عليها، احترمت المحكمة حق الحدث في التعبير عن رأيه، حيث لوحظ أن هذه النسبة التي أفسحت بها المحكمة المجال للتعبير عن الرأي كانت محصورة في نطاق ضيق للإجابة عن سؤال القاضي عن رأيه في التهمة الموجهة إليه أو سؤاله عن أسباب الجريمة، وفي كثير من الأحيان، كان الحدث يبقى صامتاً رغم إفساح المجال للحدث للتعبير عن رأيه، فيما تبين أنه فيما نسبته 58% لم تحترم المحكمة حق الحدث في التعبير عن رأيه.

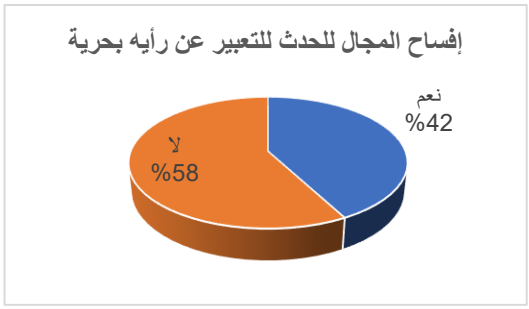

كما لوحظ في حالات كان القاضي يسمح بها للحدث بالتعبير عن رأيه، أنه لم يكن يعبر عن رأيه، فسجل أنه في إحدى الجلسات سأل القاضي الحدث "هل تريد أن تتحدث بشيء؟" بنبرة مخيفة، وفي سؤال آخر "لماذا ترتكب الجرائم؟"، فلم يجب الحدث وبقي صامتاً، وسجل في جلسة أخرى أن القاضي طلب من الحدث "إذا أراد أن يتحدث بشيء" لكن الحدث لم يتحدث وقد أفسح القاضي المجال لوالدة الحدث بالتحدث وقالت إن ابني طالب مدرسة وتوجهنا للمجني عليه وقد وقعنا على تنازل ومصالحة وأرجو الإفراج عنه[125].

يعد صمت الحدث في العديد من الجلسات على الرغم من إفساح القاضي المجال للحدث للتعبير عن رأيه، أن هذه مسألة تكررت أيضاً في الضفة، فالصمت هو حق من حقوق الحدث، وهو من الحقوق التي يجب دعمها[126].

إعلام الحدث بحقه بالتحدث بحرية

تبين أن معظم الجلسات التي شكلت ما نسبته 99% من الجلسات التي راقب عليها فريق (استقلال) الرقابي، لم تقم المحكمة بإبلاغ الحدث بحقه بالتحدث بحرية، وفي 1% من الجلسات، قامت المحكمة بإبلاغ الحدث بحقه بالتحدث بحرية.

إن إعلام المحكمة للحدث بحقه في التعبير عن الرأي يساهم في خلق جو من الثقة المتبادلة، وبذلك يعيره وجه الاستماع والانتباه والاهتمام. وأما عكس ذلك، فيرتب نتائج عكسية على نفسية الحدث. وتلتزم الدول المصادقة على الاتفاقيات التي كفلت الحق في التعبير عن الرأي باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الحق في التعبير عن الرأي، وبذلك يقع على عاتق دولة فلسطين كونها صادقت على العديد من الاتفاقيات المعنية بكفالة الحق في حرية التعبير عن الرأي واتخاذ كافة التدابير اللازمة لتعزيز قدرة الطفل على تكوين رأي مستقل إلى أبعد حد ممكن.

ثانياً: سرعة القضية– المحاكمة

بحث فريق الرقابة في مدى سرعة إجراءات المحاكمة في محاكم الأحداث من خلال مؤشرات محددة: مدة تأجيل النظر بالقضية، وأسباب تأجيل النظر بالقضية، وأمد الجلسة.

- **مدة تأجيل النظر بالقضية**

لم ينص القانون المطبق في قطاع غزة على سرعة البت في قضايا الأحداث. على الرغم من ذلك، راقب فريق (استقلال) على مدة تأجيل النظر بالقضية، وتبين أن أعلى نسبة من الجلسات البالغة 34% من مجمل الجلسات التي تمت الرقابة عليها تم تأجيل النظر بالقضية إلى مدة تصل من 31-60 يوماً، تلتها ما نسبته 30% من الجلسات تم تأجيل النظر فيها إلى مدة تصل إلى أقل من أسبوع، تلتها 17% من

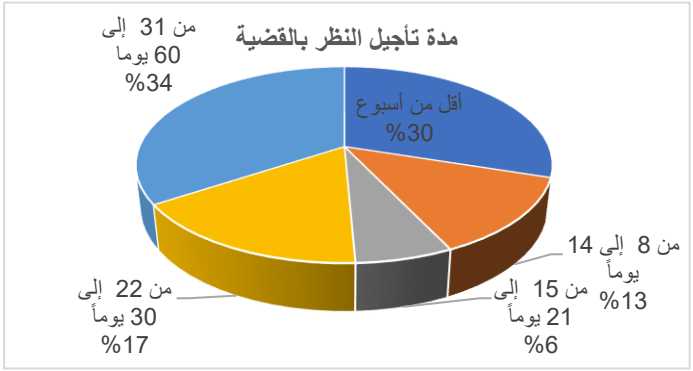

[125] الباحث محمد البردويل، محكمة الأحداث المنعقدة في دار الربيع، 2022/175، 19 نيسان 2022م.

[126] قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، المادة (97).

الجلسات تم تأجيلها إلى مدة تصل من 22-30 يوماً، تلتها ما نسبته 13% من الجلسات تم تأجيلها إلى مدة تصل من 8-14 يوماً، فيما أن تأجيل الجلسة من 15-21 يوماً شكل النسبة الأقل التي بلغت 6% من مجمل الجلسات التي راقبت عليها (استقلال).

يتضح عدم التزام المحكمة بتأجيل القضية لأقرب موعد، حيث شكل تأجيل قضايا الأحداث إلى مدة تصل من 31-60 يوماً بنسبة 34%، وهي نسبة ليست بالبسيطة مقارنة بمجمل القضايا التي تمت الرقابة عليها. ويعد ذلك مؤشراً يدق ناقوس الخطر، وانتهاكاً للحدث بحقه في تسريع إجراءات التقاضي وتجنيبه إجراءات القضاء الرسمي، ولا بد في ذلك من وضع حد لهذا الانتهاك بآليات تشريعية وتقنية تضبط مدة التأجيل من جلسة إلى أخرى بشكل معقول ومسوغ.

- **أمد الجلسة**

تبين لـ(استقلال) أن نسبة 97% من الجلسات كانت مدة النظر بالقضية أقل من 15 دقيقة، فيما أن ما نسبته 3% كانت مدة النظر بالقضية من 15- 30 دقيقة، وذلك من مجمل الجلسات التي تمت الرقابة عليها.

حيث إن الجلسات التي شكلت مدة الجلسة فيها أقل من 15 دقيقة كانت تتضمن جلسات أعفي الحدث فيها من حضورها، ومنها جلسات قدم فيها المحامي مرافعته في طلب كفالة، ومنها جلسات تقديم المحامي صك التنازل والمصالحة وتضمنت طلب انقضاء الدعوى الجزائية، وجلسات تلاوة التهمة، وإصدار حكم، وجلسات تضمنت الطلب سقوط دعوة الحق العام بموجب إسقاط الحق الشخصي، ومنها جلسات تقديم النيابة مرافعتها وتقديم مراقب السلوك تقريره.

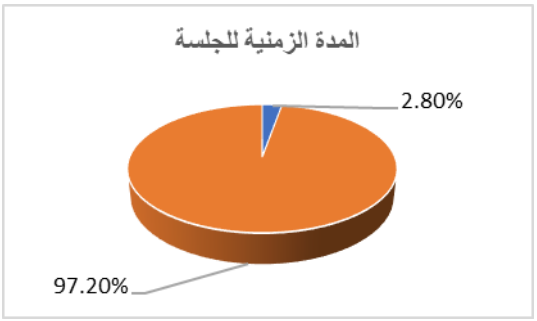

- **أسباب تأجيل النظر بالقضية**

تبين لدى (استقلال) أن أحد العوامل التي تسببت في تأجيل 16% من الجلسات التي تمت الرقابة عليها هو للتدقيق وإعطاء القرار، وأن 11% من الجلسات التي تم تأجيلها لعدم جهوزية النيابة في تقديم بيناتها وإمهالها الوقت لتقديم بيناتها، وأن 11% لغياب الحدث المتهم، وأن ما نسبته 6% من الجلسات التي تم تأجيلها بسبب غياب متولي أمر الحدث، كما أن 4% من الجلسات التي تم تأجيلها بسبب غياب شهود النيابة، وتم رصد حالة واحدة تم فيها تأجيل الدعوى بها بسبب غياب محامي الحدث.

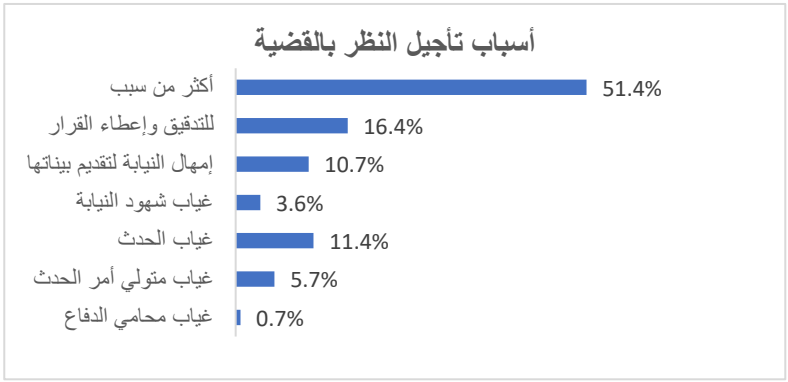

إن تأجيل الجلسات بسبب إمهال النيابة العامة لتقديم بيناتها وغياب الشهود من الأسباب التي اقتضت تأجيل الجلسة بشأنها والتي تقتضي الإسراع بتدخل تشريعي بشكل يلزم النيابة بعدد جلسات محددة تقدم بموجبها بيناتها، وتفعيل القوانين الإجرائية التي تحد من إطالة أمد التقاضي فيما يخص إصدار مذكرة إحضار للشهود وتغريم الشهود، كما أن ذلك يتطلب من القاضي إلزام النيابة العامة بإحضار شهودها ومتابعة تبليغ الشاهد مع المحضرين من خلال قلم التبليغات وكذلك قسم التنفيذ لدى الشرطة.

كما أنه ولتسريع إجراءات الدعوى كان بالإمكان أمام المحكمة إعفاء الحدث من الحضور في حالات محددة، كما أنه تقع مسؤولية على القاضي فيما يتعلق بقبوله لتأجيل الدعوى في حال تغيب المشتكي، فالقاضي هو من يدير الجلسة، وبالتي كان على المحكمة ولمصلحة الحدث عدم قبول تأجيل الدعوى لأكثر من مرة لذات السبب.

أما بخصوص التأجيل بسبب غياب متولي أمر الحدث، فلا بد أيضاً من اتخاذ تدابير تشريعية وإجرائية لتحفيز متولي الأمر على الالتزام بحضور الجلسة لا سيما أن تخلفه عن الحضور في معظم الأحيان كان بسبب انشغاله في أعماله، فلا بد من إقرار آلية تعويض متولي الأمر بدل أجرة يوم عمل لتغيبه عن العمل لحضور جلسة المحكمة.

كما أنه تم تأجيل الجلسة للعديد من الأسباب الأخرى التي شكلت ما نسبته 51% والتي سببت إعادة تلاوة التهمة على الحدث مرة أخرى كون تلاوتها كانت من السابق باطلة بسبب وجود خطأ في الوكالة الموردة وتم إبطال كافة الإجراءات السابقة وتم إرفاق وكالة من المحامي من جديد وإبطال ما سبق من إجراءات، وأيضاً التأجيل بسبب تعذر تأمين إحضار الحدث الموقوف من مكان توقيفه، وكذلك التأجيل لغاية دراسة الملف وإصدار الحكم، ولإحضار مصالحة.

ثالثاً: حماية الخصوصية

بحث فريق الرقابة في حماية الخصوصيات في محاكم الأحداث من خلال مؤشرات محددة:

- **إحالة الحدث إلى القضاء مفصولاً عن البالغين**

راقب فريق (استقلال) على مدى الالتزام بإحالة الحدث إلى القضاء مفصولاً عن البالغين، وتبين التزام المحكمة في 94% من الحالات بإحالة الحدث إلى القضاء مفصولاً عن البالغين، فيما أن 6% من الحالات تمت فيها إحالة الأحداث مع البالغين إلى المحكمة.

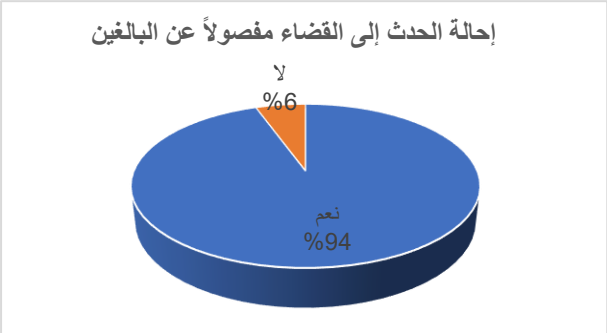

يتضح مما ورد أنه في معظم الأحيان تمت مراعاة فصل الحدث عن البالغين، ويفسر ذلك على نحو أن مكان إيداع الحدث ومكان التوقيف هو في مؤسسة دار الربيع المخصصة للأحداث، وهو ذات المكان الذي تتواجد فيه المحكمة التي تتم إحالة الحدث إليها في يوم وموعد المحاكمة ولا توجد إحالة من جهة خارجية وكل ذلك يحد من فرص إحالة الحدث مع بالغين، وتفسر نسبة 6% وهي نسبة الأحداث الذين اختلطوا مع البالغين في الساحة الخارجية لدار الربيع وتعود للأحداث غير الموقوفين والمفرج عنهم بكفالة الذين لم يصدر بحقهم حكم بعد، وليس للأحداث المحالين من مكان توقيف.

ويتبين أن عقد المحكمة لجلساتها في ذات المكان المتواجدة فيه دار الرعاية والملاحظة الاجتماعية يحد من اختلاط الحدث مع البالغين وعامة الناس، كما يحد بشكل كبير من انتهاك ضمانات الخصوصية وبالتالي يكون أكثر امتثالاً للمعايير الدولية المراعية للمصلحة الفضلى للطفل.

ونشير هنا إلى أنه لمحاولة معالجة القصور التشريعي في غزة، فقد أصدر النائب العام السابق د. إسماعيل جبر عدداً من التعليمات القضائية بخصوص معاملة الأحداث المجرمين، حيث جاء التعميم الأول رقم (2013/25) أنه على كافة أعضاء النيابة العامة الالتزام بحظر اختلاط الأحداث بالمعتقلين البالغين عند التوقيف ويتم إيداعهم لدى مؤسسة الربيع بأقصى سرعة، إلا أن ذلك التعميم لا يرتقي إلى قوة قانون ولا يحمل القوة الملزمة التي تحملها القوانين الثانوية، بل يبقى في قوة القرارات الإدارية.

- **مخاطبة الحدث داخل وخارج جلسة المحكمة**

راقب فريق (استقلالكيفيةمخاطبة المحكمة الحدث بشكل يحفظ الخصوصية والسرية للحدث سواء أكانت المخاطبة داخل أم خارج جلسة المحكمة، حيث تبين أن المحكمة تخاطب الحدث داخل جلسة المحكمة بنسبة 94%. كما تبين أن النسبة الأعلى تتم فيها مخاطبة الحدث بالاسم الفردي بنسبة 88% تلتها في ذلك 10% مخاطبة الحدث بالاسم الكامل للحدث، تلتها مخاطبة الحدث برقم القضية بنسبة 2% وهي النسبة الأقل.

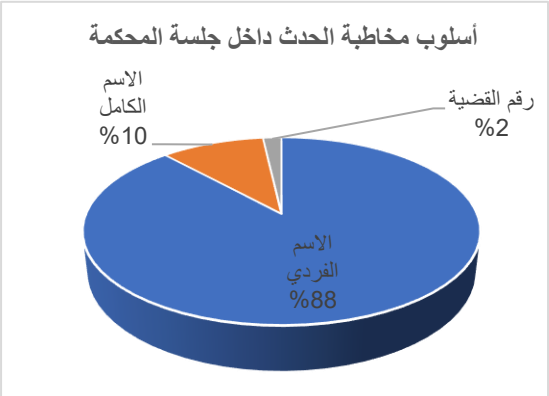

وبخصوص مخاطبة الحدث خارج جلسة المحكمة، أي المخاطبة والنداء على الحدث في الساحة الخارجية لدار الربيع وهو المكان الذي ينتظر فيه الحدث ومتولي أمره جلسة المحاكمة، فتبين وجود مخاطبة خارجية للحدث، وتبين أن النسبة الأعلى تتم فيها مخاطبة الحدث باسمه الكامل بنسبة 94%، تلتها في ذلك مخاطبة الحدث بالاسم الفردي وذلك بنسبة 3%، وبذات النسبة مخاطبة الحدث برقم القضية.

لوحظ أن الحدث الموقوف يتم إحضاره مباشرة من مكان التوقيف الملاصق لقاعة المحكمة ولا يقف في الساحة الخارجية وإنما أمام قاعة المحاكمة، وينادى عليه بالاسم الفردي من الداخل، فيما تتم مخاطبة متولي الأمر للحدث الموقوف المنتظر في الساحة الخارجية بالاسم الكامل. كما أنه لا ضرر في مخاطبة الحدث داخل الجلسة بالاسم الكامل أو بالاسم الفردي طالما لا يوجد شخص ليس ذا صفة يحضر الجلسة.

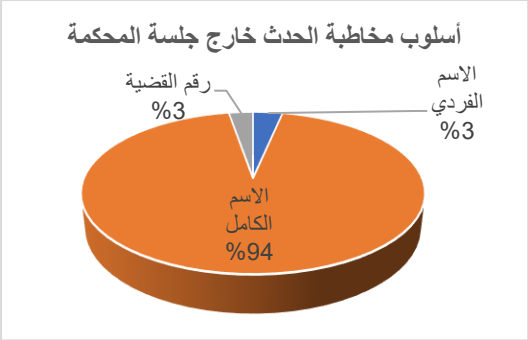

يتضح مما ورد أعلاه وجود ممارسة حقيقية سلبية بمخاطبة الحدث بالاسم الفردي والكامل لا سيما خارج جلسات المحكمة أمام الساحة الخارجية التي يجتمع فيها الأحداث وأولياء الأمر، ومخاطبة متولي الأمر للحدث الموقوف المنتظر في الساحة الخارجية بالاسم الكامل.

ويتضح من ذلك وجود انتهاك لخصوصية الحدث بشكل يتيح إظهار هويته، ما شكل مخالفة للقانون المطبق والمعايير الدولية المرعية. فقانون المجرمين الأحداث المطبق، وعلى الرغم من أنه قانون انتدابي غير عصري، إلا أنه أكد على أهمية الحفاظ على عدم معرفة هوية الحدث، فحظر نشر أي شيء يؤدي إلى معرفة هويته وفرض عقوبة على من يخالف ذلك[127]، وكذلك يخالف المعايير الدولية التي كفلت حق الحدث في حماية خصوصيته في جميع المراحل، فصغار السن لديهم حساسية مفرطة إزاء الوصمة التي قد يوصمون بها نتيجة للتعرف على هويتهم وتفادياً لأي ضرر قد يناله جراء دعاية لا لزوم لها.

- **حضور الجلسات من قبل أشخاص ليسوا ذوي صفة**

تبين لـ(استقلال) التزام المحكمة بضبط قاعة المحكمة من خلال وجود التزام بعدم حضور أي شخص ليس ذا صفة في 93% من الجلسات التي راقبت علها (استقلال)، فيما أن 6% من الجلسات تبين فيها حضور لأشخاص ليسوا ذوي صفة وهم من المحامين المتدربين وطلاب جامعيون من كليات الحقوق وليس بذلك أي انتهاك طالما أذنت المحكمة بذلك، وبالتالي لا يوجد أي انتهاك في قطاع غزة بخصوص حضور الجلسات من قبل أشخاص ليسوا ذوي صفة، وهذا ما أكد عليه قانون المجرمين الأحداث المطبق[128] والمتفق في هذه الجزئية مع القرار بقانون بشأن حماية الأحداث المطبق في الضفة والمتوائم مع المعايير الدولية.

- **تسريب معلومات عن الحدث أو قضيته**

[127] قانون المجرمين الأحداث لسنة 1937م، المادة (5).

[128] قانون المجرمين الأحداث لسنة 1937م، المادة (4).

راقبت (استقلال) على مدى الالتزام بالحفاظ على عدم تسريب معلومات عن الحدث أو قضيته، وخلال فترة الرقابة، لم ترصد أي انتهاك ولم تشهد (استقلال) أي قضية رأي عام حول ذلك.

وفي مقابلة تم إجراؤها مع رئيس القلم، أوضح أن قضايا الأحداث سرية ولا أحد يستطيع الحصول على معلومات الأحداث إلا ذو صفة، ولا توجد أي سوابق يمكننا الحديث من خلالها عن تسريب معلومة عن الحدث أو قضية[129].

رابعاً: المعاملة المهينة واللاإنسانية

بحث فريق الرقابة في مدى احترام محاكم الأحداث المعاملة الإنسانية وحفظ كرامة الحدث ومدى تعاطيها مع حالات التعذيب من خلال مؤشرات محددة:

- **تعرض الحدث للإهانة/ إساءة المعاملة أثناء جلسة المحاكمة**

تبين للفريق أثناء الرقابة عدم تعرض أي حدث للإهانة أو إساءة المعاملة أثناء جلسات المحاكمة ولا لمرة واحدة طيلة فترة الرقابة، ويتضح من ذلك وجود التزام بالقانون الأساسي الفلسطيني والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والمنضمة إليها دولة فلسطين والقوانين الوطنية التي حظرت الإهانة وإساءة المعاملة وكفلت الحق بصون الكرامة الإنسانية.

- **سؤال المحكمة للحدث ما إذا تعرض/ت للتعذيب/ إساءة معاملة/ الإهانة**

في جميع الجلسات التي راقبت عليها (استقلال)، لم ترصد ولا مرة واحدة قيام القاضي بدوره الطبيعي في الرقابة وقيام المحكمة بالتمحيص من خلال توجيه سؤال للحدث أثناء الجلسة عما إذا تعرض للتعذيب أو إساءة المعاملة أو الإهانة. ويتضح من ذلك وجود تقاعس من قضاء الأحداث، لا سيما أن السؤال يشكل مؤشراً على مدى تعاطي القضاء بالحد الأدنى في صون كرامة الحدث.

- **تصريح الحدث فيما إذا تعرض للتعذيب**

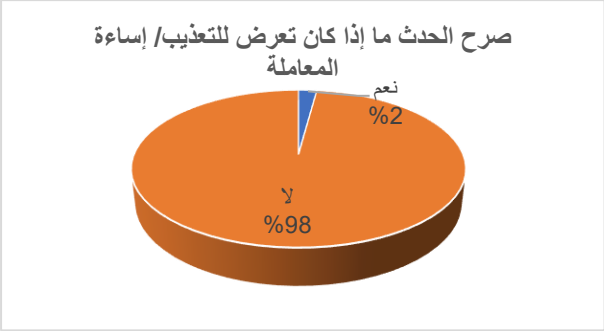

رصد فريق (استقلال) تصريح الحدث للمحكمة أثناء مثوله في جلسة المحاكمة بتعرضه للتعذيب لـ 7 حالات، أي ما نسبته 2% من مجمل الجلسات التي يراقب عليها.

- **الخطوات التي اتخذتها المحكمة في حال وجود مزاعم تعذيب أو علامات مرئية تشير إلى احتمال حدوث التعذيب**

كفل القانوني الأساسي الفلسطيني أنه "لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة"[130]. على الرغم من ذلك، تبين خلال رقابة (استقلال) وجود حالتين، أي ما نسبته 1%، ظهرت فيهما علامات مرئية تشير إلى احتمال تعرض الحدث للتعذيب، وما نسبته 99% لم تكن هناك علامات مرئية تشير إلى احتمال حدوث تعذيب، دون أن تتخذ المحكمة أي خطوات عندما لوحظ وجود علامات تشير إلى احتمال حدوث التعذيب.

كما تبين وجود 7 حالات صرح فيها الحدث بتعرضه للتعذيب، ولم يرصد الفريق قيام المحكمة بأي إجراء ولا حتى بأقل الإمكانيات وبذل الجهد المتاح أمامه، ولم يقم بالتسجيل في ضبط الجلسة تعرضه للتعذيب.

وسجلت (استقلال) أن الحدث أفاد بانتزاع أقواله في المباحث تحت الضرب والتعذيب، وأن أقواله في المباحث لم تكن صحيحة. ولوحظ أن المحكمة لم تتخذ أي موقف تجاه مزاعم الحدث بالتعذيب أمام المباحث، واستمرت المحكمة في سماع أقوال الدفاع ومراقب السلوك.

---

[129] مقابلة شخصية مع فرج الصوراني، رئيس قلم محكمة الأحداث، 2022/5/31م.

[130] القانون الأساسي الفلسطيني وتعديلاته لسنة 2003م، المادة (13).

وسجلت (استقلال) أن حدثاً آخر أفاد بأنه غير مذنب، وأن اعترافه أمام الشرطة جاء بناء على تعرضه للتعذيب والضرب المبرح من الشرطة، وصرح أن أقواله عند النيابة لم تكن صحيحة، لأنه كان خائفاً، لكن المحكمة لم تأخذ بأقواله ولم تتخذ أي أجراء بذلك.

خامساً: الحق في المساعدة القانونية

بحث فريق الرقابة في مدى احترام محاكم الأحداث حق الحدث في الحصول على المساعدة القانونية بكفاءة وفعالية من خلال مؤشرات محددة:

- **الجهة التي قدمت المساعدة القانونية**

راقب فريق (استقلال) على من هي الجهات التي تقدم المساعدة القانونية للأحداث أثناء المحاكمة، وقد تبين أن 83% من مجمل القضايا التي راقبت عليها بأن من قدم خدمة المساعدة القانونية فيها للأحداث هي من مؤسسات المجتمع المدني، تلتها 17% من القضايا حصل الأحداث فيها على خدمة المساعدة القانونية من محامٍ خاص، وحالة واحدة قامت المحكمة فيها بانتداب محامٍ لتمثيل الحدث.

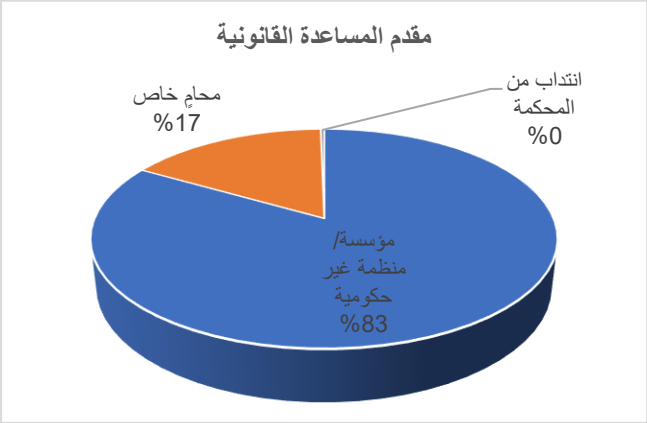

كفلت الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية حق المتهم في الحصول على المساعدة القانونية المجانية وعلى وجه السرعة من خلال الاستعانة بمحامٍ لتمثيله طيلة فترة الإجراءات القضائية[131]، ونظراً لأن عدد مؤسسات المجتمع المدني التي تقدم خدمة المساعدة القانونية المجانية للأحداث على شكل تمثيل الحدث أمام المحكمة، محدودة جداً في قطاع غزة وتنحصر بمركز الديمقراطية لحل النزاع، والعون القانوني التابع لنقابة المحامين بناء على طلب من مؤسسة الربيع التي تحدد القضايا التي تحال للمحامين، فيما أن المؤسسات التي تقدم الاستشارات القانونية بشكل دائم وتنفذ زيارات لمراكز الرعاية الاجتماعية هي مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، فيما أن الأحداث الذين يكون وكيلهم محامياً خاصاً، فيتم توكيله من ذوي الحدث.

هذا يدلل على أن رئيس القلم هو من يحدد القضايا التي تعرض على المحامين وأن هناك عدداً من القضايا لا تعرض على المحامين، وهذا اتضح من خلال مقابلة بعض الأحداث الذين أفادوا بعدم وجود محامي دفاع لهم.

كما أن عدداً كبيراً من القضايا والملفات عرضت على المحامين كانت خلال وأثناء الجلسة بناءً على طلب من رئيس قلم المحكمة، ما يعني عدم حصول المحامي على وقت لدراسة الملف أو عدم حصول الحدث على حقه الكافي في الدفاع.

كما تكمن الإشكالية، كما الضفة الغربية، في غياب إطار تشريعي وإستراتيجية وطنية للمساعدة القانونية تضمن وصول المساعدة القانونية العادلة بالصورة الأمثل للأحداث وتوفير التمكين القانوني لهم.

- **كفاءة محامي الدفاع**

تبين لدى (استقلال) أن ما نسبته 78% من الجلسات التي راقبت فيها (استقلال) بذل فيها محامي الدفاع الجهد الكافي أثناء الجلسة، فيما أن ما نسبته 22% من الجلسات لم يبذل المحامي الجهد الكافي أثناء الجلسة، إذ لوحظ أن المرافعة تضمنت تكراراً لطلبات إخلاء السبيل بكفالة.

[131] قواعد بكين، المادة (15).

كما تبين أنه فيما نسبته 98% من مجموع الجلسات التي تمت الرقابة عليها، تمتع محامي الدفاع بالوعي والحساسية اللازمين في التعامل مع الأحداث، وكان ملحوظاً لـ(استقلال) أن محامي الموكلين في ملفات الأحداث متخصصون بقضايا الأحداث ولديهم الخبرة والمعرفة والوعي الكافي وملكة وفن ومهارة الترافع في قضايا الأحداث بما يخدم المصلحة الفضلى للطفل، وفيما نسبته 2%، لم يكن يتمتع محامي الدفاع بالوعي والحساسية في التعامل مع الأحداث.

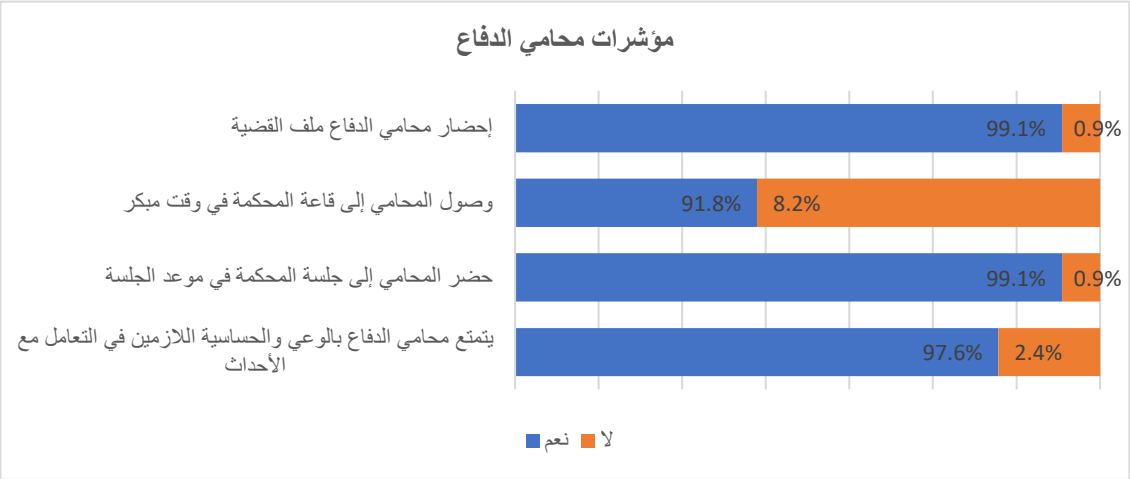

كما أن هنالك مؤشرات يمكن الاستعانة بها، ويمكن من خلالها أن نستدل على كفاءة المحامي وحرصه وانضباطه وتفانيه في القضية، فوفقاً لذلك، راقبت (استقلال) أيضاً على مدى التزام المحامي في حضور جلسة المحاكمة في موعدها ووصول المحامي إلى قاعة المحكمة في وقت مبكر، وإحضار ملف القضية معه. واتضح أن 99 % من الجلسات حضر المحامي إلى جلسة المحاكمة في موعد الجلسة، وتبين أن ما نسبته 92% من الجلسات وصل المحامي فيها إلى قاعة المحكمة في وقت مبكر وسابق للجلسة، وتبين أن 99% من الجلسات، التزم محامي الدفاع بإحضار ملف القضية معه إلى الجلسة.

إن ما أظهرته النتائج فيما يتعلق بكفاءة المحامي في معظمها إيجابية، ما ينعكس على مصلحة الطفل الفضلى، مع الإشارة إلى ضرورة بذل المحامي المزيد من الجهود لتحقيق فعالية أمثل بالقضية، كما أن التزام المحامي بحضور الجلسة يساهم في تعجيل وتيسير مجريات الجلسة بصورة مطمئنة للحدث ومتولي أمره، كما أن التزام المحامي بإحضار ملف الدعوى يدلل على جهوزية وانضباط وتفاني المحامي وانضباطه واكتراثه بالقضية وكل ذلك في سبيل أن يمثل الحدث محامٍ كفء.

سادساً: تقرير مراقب السلوك

بحث فريق الرقابة في مدى كفاية تقرير مراقب السلوك من خلال مؤشرات محددة: تقديم مراقب السلوك تقريره في الموعد المحدد، ومناقشة المحكمة تقرير مراقب السلوك، وتبني المحكمة توصيات مراقب السلوك، وبدائل الاحتجاز التي أوصى بها مراقب السلوك.

- **تقديم مراقب السلوك تقريره في الموعد المحدد**

تبين لدى (استقلال) أنه فيما نسبته 53%، قام مراقب السلوك بتقديم تقريره إلى المحكمة في الوقت المحدد، وفيما نسبته 47%، لم يقدم مراقب السلوك تقريره إلى المحكمة في الوقت المحدد، وأوضح باحث (استقلال) أن هذه النسبة في عدم تقديم مراقب السلوك تقريره تعود إلى الحالات التي كان يدفع بها الممثل القانوني بانقضاء الدعوى الجزائية، وكذلك عند عدم وجود الحدث داخل مؤسسة الرعاية.

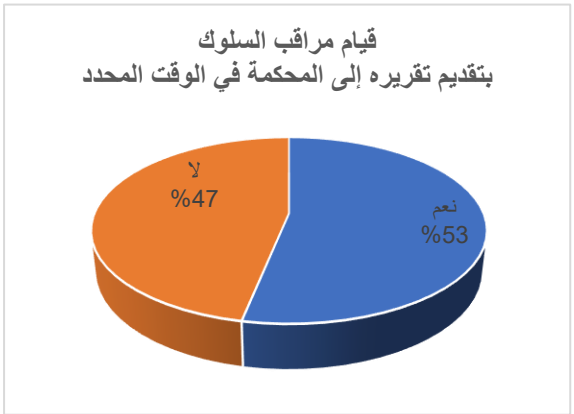

كما سجلت (استقلال) أن مراقب السلوك قدم العديد من التقارير بشكل شفوي، حيث إن عدم إيداع أي ملف للمحكمة إلا بعد إرفاق تقرير مراقب السلوك في الملف، يعني عدم إلزامية تقديم التقرير إلا بناءً على طلب المحكمة. ولمعالجة هذا القصور التشريعي، أصدر النائب العام السابق

د. إسماعيل جبر تعميماً قضائياً رقم (30/25) بخصوص معاملة الأحداث المجرمين الذي أوجب عدم إيداع أي ملف للمحكمة إلا بعد إرفاق تقرير مراقب السلوك في الملف، وتبقى هذه التعاميم غير إلزامية، فهي أقل مرتبة من القانون كما ذكرنا في السابق في ذات التقرير.

- **مناقشة المحكمة تقرير مراقب السلوك**

تبين لدى (استقلال) أن ما نسبته 77% من الحالات لم تناقش المحكمة تقرير مراقب السلوك، وفيما نسبته 23% ناقشت المحكمة تقرير مراقب السلوك.

ونوضح أنه لا يوجد أي إطار قانوني مطبق في غزة يتناول مناقشة تقرير مراقب السلوك على الرغم من أهمية مناقشة التقرير الذي يقدمه للمحكمة، الذي يفترض أنه يعد الأساس الذي ترتكز عليه المحكمة، وفيه يبذل الجهد الكافي لتوضيح العوامل التي دفعت الطفل للجنوح واقتراح التدابير الإصلاحية من خلال التقرير وإبرازها بالمناقشة.

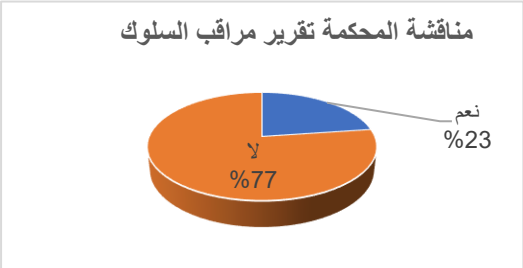

ويرى المجلس الأعلى للقضاء أن تقارير مراقبي السلوك هي تقارير مكتوبة وموجودة جميعها في الملف، وعلى الرغم من ذلك، فإن مراقبي السلوك يحضرون جميع جلسات المحاكمة، ويتم تسجل حضورهم وتتم مناقشتهم في جميع تقاريرهم، ولا توجد استثناءات[132].

- **تبني المحكمة توصيات مراقب السلوك**

تبين لدى (استقلال) أن ما نسبته 51% من الجلسات التي راقبت عليها (استقلال)، تبنت المحكمة فيها توصيات مراقب السلوك، وفيما نسبته 49% من الجلسات التي راقبت عليها، لم تتبنَّ المحكمة فيها توصيات مراقب السلوك، وسجلت (استقلال) أن مراقب السلوك أوصى بإخلاء سبيل الحدث لوجود مصالحة وتنازل من قبل المجني عليه، وكونه لم يسبق له ارتكاب جريمة، وتبنت توصيات إخلاء السبيل بسبب حسن السيرة والسلوك للحدث داخل مؤسسة الرعاية، وفي بعض الأحيان لإعطائه فرصة أخيرة والاكتفاء بمدة التوقيف، كونه لم يسبق له ارتكاب جريمة، وأيضاً تبني توصيات إخلاء السبيل، لأن الحدث يعيش ظروفاً اقتصادية صعبة، أوصى المرشد في بعض الأحيان بإبقائه تحت الحفظ القانوني، لأن الحدث من أصحاب السوابق.

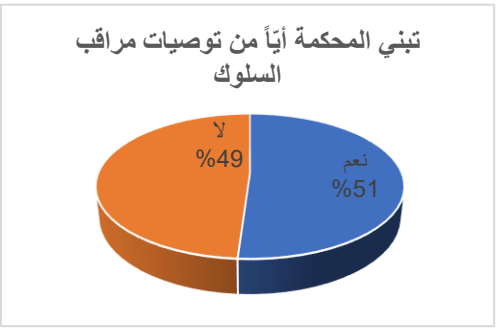

- **بدائل الاحتجاز التي أوصى بها مراقب السلوك**

تبين لدى (استقلال) أن توصيات مراقب السلوك ببدائل الاحتجاز شكلت 94% من مجمل الجلسات التي راقبت عليها (استقلال)، وأن فيما نسبته 6% أوصى مراقب السلوك بإيداع الحدث في مراكز الرعاية الاجتماعية.

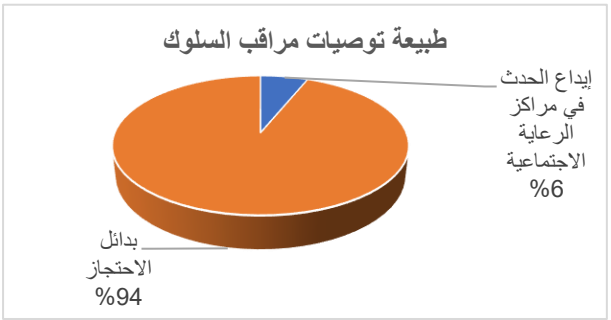

وتبين أن بدائل الاحتجاز التي أوصى بها مراقب السلوك كانت على التراتبية، فشكل تدبير التسليم أعلى التدابير، تلاه الإلحاق بالتدريب المهني، وتبين أن مراقب السلوك لم يوصِ ببدائل الاحتجاز وهي التوبيخ، والإلزام بواجبات معينة، وأمر الرقابة الاجتماعية، والاختبار القضائي، وذلك طيلة فترة الرقابة.

[132] الملاحظات الواردة على التقرير، مرجع سابق.

سابعاً: ضمانات التوقيف

بحث فريق الرقابة في مدى احترام المحكمة ضمانات التوقيف من خلال مؤشرات محددة:

سؤال المحكمة عن مكان التوقيف والمخالفات المرتكبة بحقه أثناء التوقيف

تبين أنه في جميع الجلسات، لم يرصد الفريق، ولو لمرة واحدة، قيام المحكمة بتوجيه سؤال للحدث عن مكان التوقيف للأحداث الموقوفين والمخالفات الأخرى المرتكبة بحقه أثناء التوقيف، وهي ذات النتيجة التي ظهرت في الضفة.

إن الأطر القانونية الدولية والوطنية تشير إلى ضمان رقابة المحكمة على مكان التوقيف خلال إجراءات المحاكمة من خلال توجيه سؤال المحكمة للموقوف عن مكان التوقيف والمخالفات المرتكبة بحقه أثناء التوقيف، واكتفى قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م بفرض رقابة المحكمة والنيابة العامة على مراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن التوقيف من خلال الزيارات الميدانية لأماكن التوقيف، وعلى الرغم من ذلك، فقد راقبت (استقلال) على مدى رقابة المحكمة على أماكن توقيف الأحداث من خلال سؤال المحكمة للحدث عن مكان التوقيف والمخالفات المرتكبة بحقة أثناء التوقيف.

أسباب وتسبيب قرار تمديد التوقيف المتخذ من المحكمة

تبين لدى (استقلال) أنه تم تقديم 10 طلبات لتمديد التوقيف، وسببت المحكمة 4 قرارات بتمديد التوقيف، أي ما نسبته 40%، ولم تسبب 7 قرارات بتمديد التوقيف، أي ما نسبته 60%، وسببت قراراتها بتمديد التوقيف في معظم الأحيان لعدم وجود مصالحة من طرف المجني عليه، ووجود خلافات عائلية بين العائلتين، أو للحفاظ على السلامة البدنية للحدث.

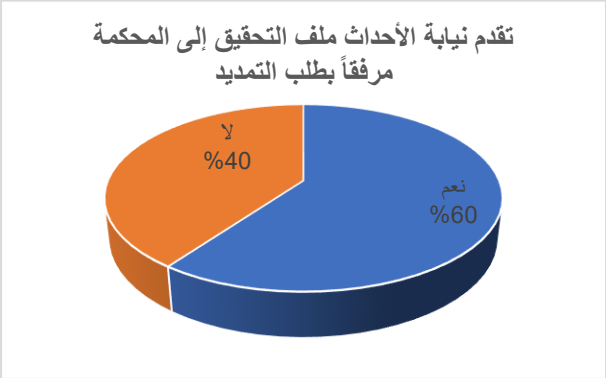

يتضح عدم التزام المحكمة بتسبيب قرارها بتمديد التوقيف، حيث إن تسبيب قرار تمديد التوقيف هو بمثابة رقابة، فيسمح بالتأكد من أن الإجراء الذي اتخذه القاضي لم يتضمن مخالفة لحق الدفاع، كما أن التسبيب وسيلة مثلى لضمان المصلحة الفضلى للحدث بتقييد المحكمة بعدم إصدار قرار التوقيف دون روية أو دون التثبت من المسوغات التي يستند إليها في اتخاذ مثل هذا الإجراء الخطير على حرية الحدث، وبذلك يعتبر ضمانة للحدث، كما أنها أداة تبصير للحدث بالأسباب التي استند إليها بالتوقيف.

تقديم نيابة الأحداث ملف التحقيق مرفقاً بطلب تمديد التوقيف

تبين أنه من مجمل عدد طلبات تمديد التوقيف المقدمة من النيابة إلى المحكمة والبالغة 10 طلبات تمديد توقيف، أنه في 6 طلبات أرفق عضو النيابة الملف التحقيقي، فيما أنه تخلف عن إرفاق الملف التحقيقي في 4 من طلبات تمديد التوقيف للحدث.

تسبيب المحكمة في قرارها المتعلق بعدم اللجوء لبدائل الاحتجاز

طيلة فترة الرقابة، أصدرت المحكمة في 10 قضايا الحكم بإيداع الحدث في دار الرعاية والملاحظة الاجتماعية، وتبين أن 4 من هذه القرارات سببت المحكمة فيها قرارها بالإيداع، و7 منها لم تسبب المحكمة فيها قرارها بعدم اللجوء لبدائل الاحتجاز.

وسجل تسبيب المحكمة قرارها في معظمها بعدم اللجوء لبدائل الاحتجاز على النحو الآتي:

"قررت المحكمة إبقاء الحدث تحت الحفظ القانوني لمدة سنة تخصم منها مدة التوقيف، وذلك بسبب ارتكاب الحدث العديد من الجرائم تجاوزت 15 قضية وهو من أصحاب العود".

بالرغم من أن قرارات الإيداع التي رصدها الفريق محدودة، إلا أنها تشير إلى وجود ممارسة من قبل المحكمة بعدم تسبيب القرارات المتعلقة ببدائل الاحتجاز، وبالتالي يكون قرار المحكمة معيباً بعيب الشكل، ويضعف الرقابة على القرار من قبل محكمة الاستئناف والنقض، ولضمان أن تدبير الإيداع هو الملاذ الأخير الذي لجأت له المحكمة، إبقاء المدان تحت الحفظ القانوني مدة سنة تخصم منها فترة التوقيف.

ثامناً: إصدار الأحكام

بحث فريق (استقلال) الرقابي على مدى التزام محكمة الأحداث بتسبيب أحكامها، فمن خلال الجلسات التي راقب عليها والبالغ عددها 469 جلسة، تبين أن 118 منها كانت جلسة إصدار حكم، وتبين أن المحكمة قامت بتسبيب 48 حكماً من هذه الأحكام، وتخلفت عن تسبيب 70 حكماً منها، ويقول باحث (استقلال) إن سبب عدم قيام المحكمة بالتسبيب عند النطق بالحكم علناً لأن المحكمة من الممكن أن تكتفي بالتسبيب بشكل مكتوب داخل الملف، جاء ذلك ردّاً من الباحث بناء على ملاحظات المجلس الأعلى للقضاء على التقرير، وردها أن جميع الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث مسببة ولا يخلو حكم واحد من التسبيب وفقط هي لا تقوم بتسبيب قرارات رفض طلب الإفراج بكفالة لغياب نص قانوني يلزمها بتسبيب قرارها بالرفض.

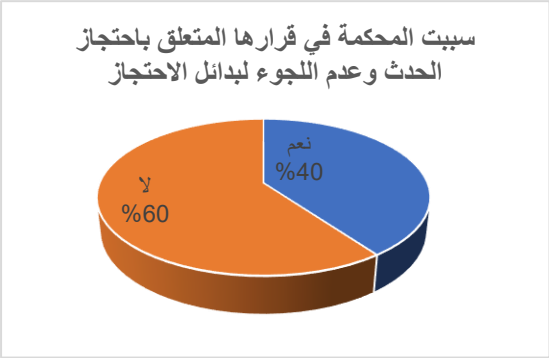

إن تسبيب الأحكام أمر بالغ الأهمية للحدث، فهو ضمانة لحق الحدث بمشاركته بالإجراءات القانونية المتخذة بحقه بالأدلة والبراهين، فيعرف الحدث ومتولي أمره وممثله القانوني الأسباب التي دفعت القاضي للنطق بالحكم، ويمكن الجهات القضائية العليا من ممارسة حقها بالرقابة، ويسهل فحص صحة وسلامة وقوة الأحكام، وهو حماية للقاضي مصدر الحكم، ويدلل على أن القاضي بنى الحكم على دراسة وعلم، ويظهر جهده بالقضية وتحديداً في حال تبدلت الهيئة الحاكمة، ليقنع القاضي الذي يحل محله بالأسباب التي توصل إليها لمساعدته في بناء حكم سليم من النقطة التي وصل إليها القاضي السابق.

التوصيات

أولاً: توصيات للسلطة التشريعية:

1. توحيد القوانين والأنظمة المعمول بها بالضفة الغربية وقطاع غزة المتعلقة برعاية وحماية الأحداث، مع ضرورة تطبيق القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث المعمول به بالضفة، لضمان حصول جميع الأطفال الذين هم في خلاف مع القانون على حماية متساوية بموجب القانون، وبشكل ينسجم مع المعايير الدولية.
2. استحداث نص تشريعي يلزم القاضي بممارسة دور رقابي على تعرض الحدث لسوء المعاملة.
3. عمل المحكمة على اتخاذ الإجراء القانوني في التعامل مع المتهمين بارتكاب التعذيب أو الإهانة وإساءة المعاملة للحدث.
4. الإسراع في تبني إطار تشريعي ناظم للمساعدة القانونية موحد بين الضفة الغربية وقطاع غزة.
5. استحداث آليات تشريعية وتقنية تضبط مدة التأجيل دون تأخير غير مسوغ.
6. العمل على تصميم برامج لرفع الوعي المجتمعي ووعي لفئة الأحداث تحديداً بمخاطر جنوح الأحداث والآثار المترتبة عليها.

ثانياً: توصيات للمجلس الأعلى للقضاء

1. تقديم التدريبات لموظفي دار الربيع، بمن فيهم رئيس قلم الأحداث، التي من شأنها رفع قدرات العاملين مع القضايا فيها والتعامل مع الأحداث.
2. إعداد دليل إجراءات موحد لمحكمة الأحداث فيما يتعلق بضمانات المحاكمة، لا سيما فيما يتعلق بطبيعة الادعاءات الموجهة للحدث بشكل واضح بإبلاغه بالإجراءات القانونية أثناء المحاكمة وإبلاغ ومشاركة الحدث بالحكم بلغة واضحة وبسيطة وإعلامه بحقه بالتحدث بحرية، وضبط مدد تأجيل النظر بالقضية لجلسة أخرى وضبط مدة النظر في الجلسة أثناء المحاكمة.
3. اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على السرية والخصوصية وصون كرامة الحدث سواء في مخاطبة الحدث، لا سيما خارج المحكمة، والتمحيص فيما إذا تعرض الحدث للتعذيب أو إساءة المعاملة أو الإهانة.
4. اتخاذ الإجراءات اللازمة لإلزام مرشد حماية الطفولة بتقديم تقريره إلى المحكمة بالوقت المحدد.
5. العمل على وضع معايير دنيا ومبادئ توجيهية وطنية لتهيئة إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المرافق والخدمات المتاحة لعامة الجمهور، لا سيما المحاكم.
6. توفير تدريبات للجهات العاملة مع الأحداث بشأن المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول التي تواجه ذوي الإعاقة.
7. اتخاذ ما يلزم من إجراء بعدم النداء على الحدث بالاسم الكامل/ الفردي في الساحة الخارجية لمؤسسة الربيع بشكل يكشف هويته.
8. رفد محكمة الأحداث بعدد من الكوادر البشرية اللازمة، على أن يقوم كل موظف بدوره وفقاً للاختصاص والمسمى الوظيفي المشغول.
9. التزام المحكمة بإبلاغ الحدث بطبيعة الادعاءات الموجهة ضده بلغة واضحة وبسيطة.
10. التزام المحكمة بإبلاغ الحدث بالإجراءات القانونية أثناء المحاكمة بلغة واضحة وبسيطة.
11. التزام المحكمة بإبلاغ الحدث بجميع القرارات والأحكام الصادرة بحقه بلغة واضحة وبسيطة.
12. العمل على بذل مزيد من الجهود لتأجيل قضايا الأحداث لأقرب موعد.
13. اتخاذ إجراء قانوني يلزم النيابة بتقديم بيناتها في موعدها.
14. اتخاذ إجراء قانوني يلزم المحكمة باتخاذ إجراءات للتحقق ما إذا تعرض الحدث للتعذيب/ إساءة المعاملة/ إهانة في أي مرحلة من مراحل إجراءات المحاكمة.
15. التزام المحكمة بتسبيب كافة أحكامها وقراراتها الصادرة بحق الحدث.
16. الالتزام بالتنفيذ الأمثل للقرارات الإدارية الصادرة عن النائب العام رقم (129/128/117 لسنة 2022م) بشأن دليل إجراءات التحقيق والمرافعة في قضايا الأحداث والأطفال الجانحين، والمتعلقة أيضا بأعضاء النيابة العامة المكلفين في

قضايا الأحداث، وكذلك تمثيل النيابة العامة أمام كافة الجهات والمشاركة في اللجان وورش العمل ومعالجة أي إشكاليات تطرأ بخصوص العمل.

17. العمل على مواءمة البنية التحتية لمؤسسة الربيع لتشمل المحكمة والساحة الخارجية.

ثالثاً: توصيات مقدمة للسلطة التنفيذية

1. ضرورة أن ينظر إلى مشكلة جنوح الأطفال على أنها مشكلة اجتماعية تحتاج إلى تقويم الأطفال وتهذيبهم وليس تطبيق عقوبات تردعهم.
2. إنشاء مؤسسات إيوائية تعنى بجنوح الأحداث، حيث إن هناك مؤسسة إيوائية وحيدة (مؤسسة الربيع لرعاية الأحداث) في قطاع غزة.
3. علاج مشكلة الجنوح وخاصة جرائم السرقة وأن يتم الاهتمام بالجانب الاقتصادي ويتم توفير أماكن لتعليم صناعات معينة للأطفال الذين يتخلفون عن دراستهم يستطيعون من خلالها من توفير احتياجاتهم للمال بشكل مشروع.
4. ضرورة التعجيل في استكمال تدشين مبنى مؤسسة الربيع مع تحديد إطار زمني لإنهاء ذلك مع توفير قاعة محكمة أحداث لائقة وواسعة، وقاعة انتظار صديقة للأحداث (ذكور، إناث)، بشكل يراعي المصلحة الفضلى للحدث وخاصة الأحداث من ذوي الإعاقة.
5. ضرورة امتثال حكومة قطاع غزة بإعمال نظام الوساطة الجنائية بما يتواءم مع الاتفاقيات والآليات الدولية.
6. العمل على تبني إستراتيجية للمساعدة القانونية وصندوقها بشكل موحد مع الضفة الغربية.
7. العمل على إقرار آليات للرعاية اللاحقة للأحداث.
8. العمل على أن يكون تقرير مراقب السلوك موضحاً الأسباب التي على أساسها تم اختيار التدبير الموصى به إلى المحكمة.
9. التزام مراقب السلوك بقرار النائب العام السابق الذي أوجب إرفاق تقرير مراقب السلوك في الملف.